جامعة الجزائر -1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

أحكام زكاة الدَّيْن

في الفقه الإسلامي

-دراسة فقهية مقارنة-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المقارن

إعداد الطالب توفيق عميار

السنة الجامعية

1431-1432هـ/ 2010-2011م

جامعة الجزائر-1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

أحكام زكاة الدَّيْن

في الفقه الإسلامي

-دراسة فقهية مقارنة-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المقارن

إعداد الطالب: توفيق عميار

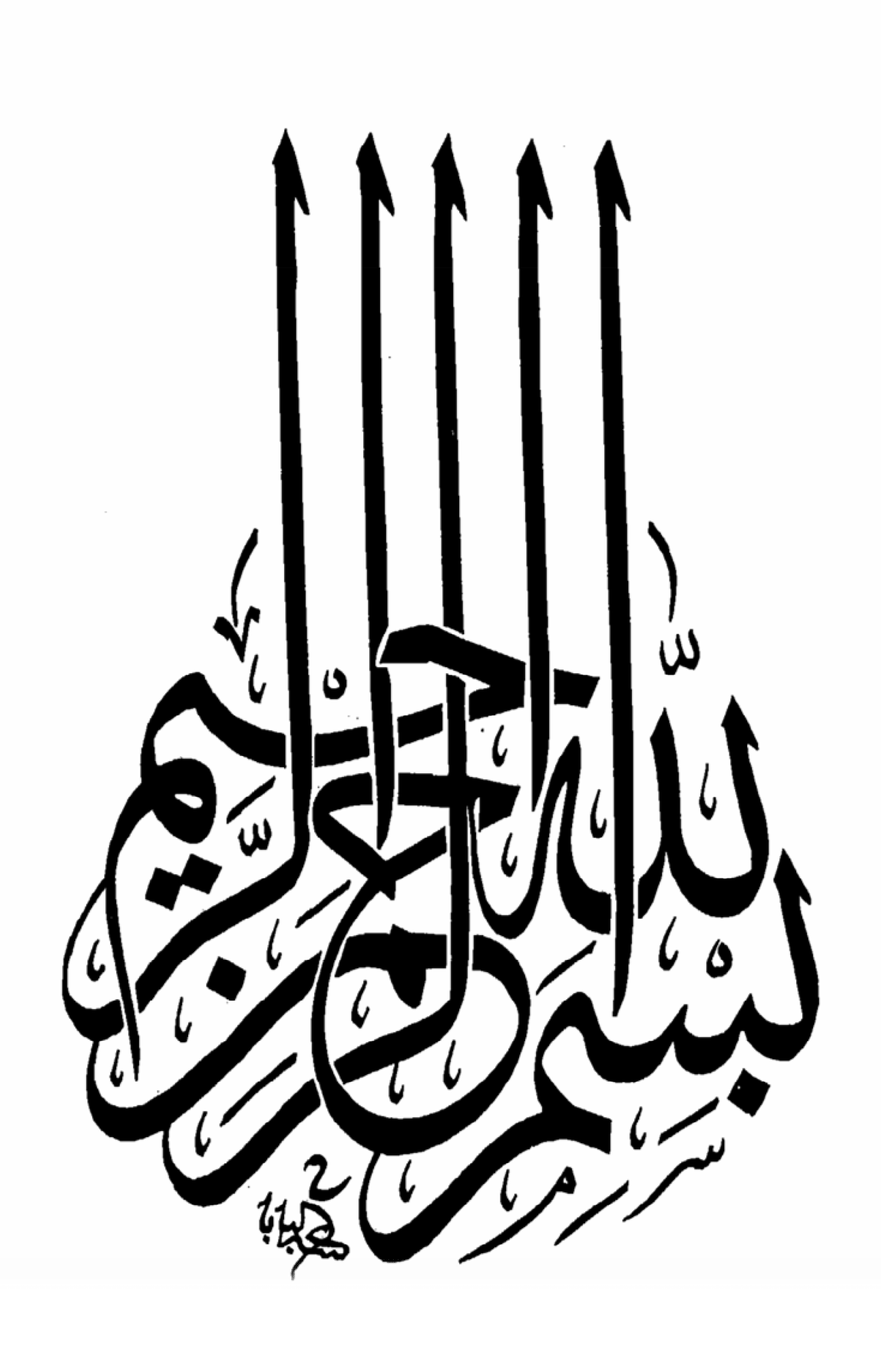
إشراف الدكتور: عبد القادر بن عزوز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	المؤسسة
د. الطاهر عامر	رئيساً	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر
د. عبد القادر بن عزوز	مقرراً	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر
د. وسيلة خلفي	عضواً	أستاذة محاضرة	جامعة الجزائر
د. مسعودة علواش	عضواً	أستاذة محاضرة	جامعة الجزائر

السنة الجامعية

1431-1432هـ/ 2010-2011م


بسم الله الرحمن الرحيم



شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أول سابق إلى الخيرات، وعلى آله وصحبه ذوي المناقب والكرامات، قال سبحانه وتعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحاً تَرْضَيٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

فقد وفقتني بفضلك وكرمك لإتمام هذا البحث فلك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أنت كما أثنيت على نفسك لا نحصي ثناءً عليك، وبعد:

فعملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾**، وبقول رسول الله** ﷺ:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للقائمين على إدارة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر I - الخروبة -، والذين يقومون بتسيير شؤون الطلبة على أحسن ما يرام، الذين وفقوا في هذه الدراسات العليا، فجزاهم الله عنا وعن العلم وطلابه خير الجزاء.

وأتوجه بوافر الثناء والتقدير للأساتذة الكرام بالكلية، وأخص منهم الأساتذة الذين تشرفوا بمناقشة هذه المذكرة.

وعرفاناً بالجميل واعترافاً بالفضل لأهله أقدم خالص شكري وعظيم امتناني لفضيلة الأستاذ الدكتور: عبد القادر بن عزوز **الذي تولّى الإشراف على هذا البحث، والذي وجدت منه كل عناية وإخلاص وعطاء وتوجيه وإرشاد، فقد استفدت من علمه وخلقه وتوجيهاته السديدة وآرائه النيّرة، فجزاه الله عني وعن العلم وعن طلابه خير الجزاء.**



إهداء

أهدي هذا العمل اليسير:

إلى عبير الروح، ونسيم القلب وضياء الحياة: والديَّ الكريمين، وقرَّة عَيْنَيَّ الحبيبتين، أسأل الله لهما الرحمة كما ربياني صغيراً.

إلى زوجتي التي ساندتني وصبرت عليَّ.

إلى ولديَّ الصغيرين شعيب ويعقوب.

إلى إخوتي وأحبتي الأشقاء، وجميع أبنائهم وبناتهم.

إلى كل شيوخي وأساتذتي الكرام.

إلى أئمة الجزائر وفرسان المنابر.

إلى اللجنة الدينية لمسجد الشيخ عمر العرباوي.

إلى كل الإخوة والأصدقاء والأحباب الذين أعرفهم.

إلى الزمرة المؤمنة الصابرة، والعاملة لإعلاء كلمة الحق، من طلبة العلم، وكل من يسير في طريق العلماء الربَّانيين العاملين.

فلكل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.



مُقَدِّمَة

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين .

صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على نهجهم، وحشرنا في زمرتهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد شرع الله لعباده من الأحكام الشرعية ما يجلب لهم المصالح ويدفع عنهم المفاسد في الدنيا والآخرة، مما يحقق لهم أسباب السعادة في الدارين.

والأحكام التي شرعها الله لعباده تشمل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والحدود وغيرها، فهي تنظم العلاقة بين العبد وربه وبين الفرد ومجتمعه الذي يعيش فيه.

حيث ينظم هذه الأحكام الشرعية علم الفقه الإسلامي الذي هو من أجل العلوم الشرعية وأعظمها وأشرفها، حيث قال الله تعالى مبيناً فضله: ﴿يُؤتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[1]؛ قال ابن عباس: < الحكمة معرفة الأحكام من الحلال والحرام >[2].

1- سورة البقرة، الآية رقم 269.

2- انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، 5/9-10، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1428هـ/ 2008م، 1/294.

وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1].

وقال ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2].

إن الإنسان في هذه الحياة لا يستطيع أن يعيش وحده في عزلة تامة، بل لابد له أن يخالط الناس ويتعامل معهم، لما في هذه الحياة من معاملات وتصرفات تجري بين الناس، يتبادلون بها المنافع والحاجات، وهذه المعاملات تجري غالباً بواسطة المال الذي هو عصب الحياة، وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بهذه الوسيلة، فجعلتها إحدى الضروريات الخمس التي لا غنى لأحد عنها، ولا تصلح الحياة بدونها، كما حثت على وجوب المحافظة عليها في الإيجاد والعدم، فأما من العدم فإن الشريعة حرمت السرقة، وأكل أموال الناس بالباطل، وأخذ الرشوة، والتعامل بالربا، وغيرها.

وأما في الإيجاد فقد أحل الله البيع، وسائر المعاملات الشرعية؛ من استثمار للأموال، والشركات والإجارات ونحوها، كما أمر الإسلام بالحجر على من كان تصرفه مضراً به أو بغيره، كالمجنون والصغير والسفيه، بالإضافة إلى ما جاءت به من مشروعية الوثائق التي يتوثق بها أهل الحقوق كالضمان والكفالة، وكتابة الدَّين والإشهاد عليه، وجواز الرهن، وغير ذلك.

1- سورة التوبة، الآية رقم 122.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الرشيد للكتاب، باب الوادي- الجزائر، طبعة جديدة، 1423هـ/ 2003م، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (71)، ورواه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2002م. كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (1037).

ولما شرع الله لعباده للحصول على المال عند الحاجة بعض المبادلات أو المعاوضات التي تتم بعقد البيع أو بغيرها، وكان بعض الناس قد لا يجد البدل لما يحتاج إليه، وتدعوه الضرورة للحصول عليه من طريق الاقتراض (المداينة)، أباح له الشارع الحكيم أن يقترض (يستدين) ما يحتاج إليه إلى أجل مسمى ليقضي مصالحه ويسد حاجته.

وانطلاقاً من هنا يتبين اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر الدَّين، أضف إلى ذلك ما أنزله الله سبحانه وتعالى في كتابه، حيث أن أطول آية فيه تحث على المحافظة على الدَّين بكتابته وتوثيقه بالإشهاد عليه وأخذ الرهن به وذلك خشية ضياعه بالجحود أو النسيان أو الموت المفاجئ، أو غيرها، مما يدل على العناية الفائقة للشريعة بموضوع الدُّيون.

وقد جاءت السنة النبوية تبين وتوضح شأن الدَّين والاهتمام به والحث على الوفاء به، والتشديد فيمن لا يهتم بقضائه ويماطل فيه، كما بينت ثواب وفضل إنظار المدين المعسر، وثواب وفضل من يحسن المعاملة في اقتضاء الدَّين، والوضع عن المدين المعسر، وغير ذلك مما بينته السنة المطهرة، وقد فصلت القول في ذلك كله في الفصل الثاني عند الحديث عن مشروعية الدَّين.

ونظراً لأهمية موضوع الدَّين، وكثرة سؤال الناس عن زكاته، فإنني اخترت أحكام زكاة الدَّين لتكون رسالة الماجستير التي هي محلّ دراستي.

أولاً- عنوان البحث:

ولما سبق ذكره جاءت هذه المذكرة تحت عنوان:

أحكام زكاة الدَّين في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة -

ثانياً- أهمية الموضوع وأهدافه:

1- **تحليل وتفصيل أحكام زكاة الدين عند فقهاء المذاهب، والمقارنة فيما بينها، وترجيح أقوى الآراء فيها مدعمة بالحجج والأدلة، واتخاذها حكماً شرعياً في الموضوع.**

2- إيجاد الحلول للأسئلة الكثيرة من طرف التجار وأرباب الأموال والصناع وغيرهم عن زكاة الدَّين وعن كيفية أدائها تبرئة لذممهم.

3- الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يسهل على الدائن والمدين كيفية أداء زكاة الدين.

4- حاجة النَّاس والتّجار على وجه الخصوص في حل إشكاليّة زكاة الديون الضخمة.

5- إيجاد صرح علمي جديد في مجال الفقه الإسلامي، يعود إليه الدائن والمدين لفهم زكاة الدين.

6- جلية الغموض عن كثير من مسائل زكاة الديون وإسقاطها على بعض التطبيقات المعاصرة.

ثالثاً- إشكالية البحث:

إن مسألة زكاة الديون من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، وهذا نظراً لعدم وجود نصٍّ شرعي من كتاب أو سنة، ولا لإجماع يفصل ذلك، بالإضافة إلى كثرة أقوال السلف في المسألة.

وبالتالي ففي الموضوع عدّة إشكاليات واستفسارات، سأبذل جهدي ووسعي لإيجاد حلٍّ لها، والتي منها:

1- كيف تزكىّ أموال الديون؟ وهل إدراج بعض الفقهاء لها ضمن شروط الزكاة، كاشتراطهم سلامة المال الزكوي من الدَّين يسلبها وجوب الزكاة أم لا؟

2- هل إعفاء الدّائن للمدين من الدّين واحتساب ذلك في الزكاة يسقط فريضة الزكاة في حقّ الدّائن؟

3- ما هي أنواع الدُّيون التي تجب معها الزكاة؟

4- هل تجب زكاة الدَّين على الدّائن باعتباره المالك الأصلي للمال؟

5- هل على المدين في مال الدَّين زكاة باعتباره المنتفع به والمتصرف فيه؟

6- هل تجب زكاة الدَّين على الدائن والمدين معاً للاشتراك في المال شكلاً؟ أم تسقط عليهما لانتفاء بعض شروط الزكاة؟

7- هل الزكاة عبادة؟ أو حق مرتب في المال للمساكين؟

8- هل يزكّى الدين قبل القبض؟ وهل إذا لم يزكه قبل القبض يكفي زكاة سنة واحدة؟ أو لابد من زكاته لما مضى من السنين؟

9- هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أولا؟

رابعاً- أسباب اختيار الموضوع:

إن كل مسألة من مسائل الفقه الإسلامي لا تكاد تخلو من أقوال أهل العلم فيها، وما استجد في عصرنا هذا من نوازل، فهو الآخر ينبني عليها.

ولما كان باب الزكاة مبسوطاً في كتب الفقه، وقد قرنها المولى جلّ وعلى مع الصلاة في كتابه، واقترن الدَّين بها من ناحيةٍ وقد عظّم الله من شأنه، ونظراً لأهميتهما معاً، فإن هذا هو السبب المباشر الذي جعلني أعقد مسألة زكاة الدَّين، التي لم أجدها محررة تحريراً كافياً مقارناً، بالإضافة إلى حاجة الناس لبحث يلمّ شتات هذا الموضوع، ولذلك جمعتها في هذه الرسالة، والتي تتلخص أسباب اختيارها فيما يلي:

1- نظراً للأهمية البالغة لموضوع الدَّين والاهتمام به في الشرع، الأمر الذي دفعني للكتابة فيه.

2- كثرة الأسئلة من التجار على وجه الخصوص فيما يخص زكاة الدَّين، فأكثر معاملاتهم تنعقد بالدَّين في الثمن أو المثمون عادة، وربما طال الزمن بالحول أو أكثر، فيحتاج عندها إلى بيان الزكاة.

3- محاولة جمع ما تناثر في كتب الفقه من جزئيات كثيرة في موضوع زكاة الدَّين، والتي تحتاج إلى بحث مستقل يضم شتاتها بغية الفائدة العلميّة من جهة، وتسهيل الاطلاع عليها والاستفادة منها من جهة أخرى .

4- وفرة المادة العلميّة في هذا الموضوع، فما من كتاب فقهي تطرّق إلى باب الزكاة، إلاّ وعرّج على زكاة الدَّين فيها، ومنهم من أدرجها ضمن شروط الزكاة فقال: السلامة من الدَّين، فكانت بذلك مادّة البحث المتعلّقة بالزكاة غزيرة موفورة، ولكنها تستدعي جهداً من الباحث للخروج بنتائج.

5- أنّ معالجة هذا البحث سيخدم الفقه الإسلامي، وذلك بتفصيل جزئيّة من جزئياته، مما سيساهم في إثراء المكتبة الفقهية بمؤلف جديد.

ولهذه الأسباب ولغيرها آثرت الكتابة في موضوع زكاة الدَّين، والله المستعان.

خامساً: الدراسات السابقة:

من خلال مطالعتي لما كتبه الفقهاء قديماً، وما ألفه العلماء المعاصرون حديثاً، فإنّي لم أعثر على دراسة مفصلة في هذا الموضوع لدى القدامى، إلا جزئيات متناثرة في كتبهم، وأما لدى العلماء المعاصرين فوجدت بعض التفصيل، وهذا نظراً لكثرة المداينات، وتطور المعاملات والمبادلات في العصر الحديث، وأذكر هذه المصادر والمراجع، فأبدأ بكتب القدامى ثم المعاصرين على النحو التالي:

1- بدائع الصنائع للكاساني، ذكر الأموال الزكوية التي تتأثر بالدين، كما فصل قول الأحناف في زكاة الديون.

2- الاستذكار لابن عبد البر، فقد ذكر رحمه الله الروايات والأخبار التي جاءت في الموضوع، مع تحليلها وذكر أقوال العلماء فيها، كما تعرض لبعض مسائل زكاة الدَّين، لاسيما عندما تعرض لمسألة زكاة المال الضمار.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، فإنه قد أجمل القول في زكاة الديون، فذكر مذاهبهم في ذلك، وعرج على أنواع الديون عند المالكية خاصة.

4- الشرح الكبير لابن قدامة، فقد فصل بعض الشيء في الحديث عن مسألة منع الدين للزكاة، وبين الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وأقوال الفقهاء فيها مع أدلتهم، فتطرق إلى جملة من الأخبار والأحاديث التي لها علاقة بزكاة الديون.

5- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة، والذي جعل باباً في الموضوع موسوماً بـ "باب زكاة الدين والصدقة"، وقد عقد فيه عدة مسائل تتعلق بالدين، كمنع الدين للزكاة، وبعض أنواع الديون، كما قسم الدين إلى نوعين، بين من خلالهما أقوال الفقهاء في حكم زكاتهما.

6- الحاوي الكبير للماوردي، وهو الآخر جعل باباً لذلك " باب الدين مع الصدقة..."، وحلل مسألة منع الدين للزكاة تحليلاً وافياً، فذكر أقوال الفقهاء وما استدلوا به، ثم ناقش الأدلة لكل فريق، وختم بالتعرض لبعض أنواع الديون.

7- الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني، وهو من أحسن الكتب تعرضاً لمسألة منع الدين للزكاة، فبسط أقوال الفقهاء في ذلك، وفنّد الأدلة التي استدل بها بعضهم بشيء من التفصيل والتحليل، لم أجده عند غيره، كما تطرق لبعض أنواع الدين التي بنى عليها بعض المسائل.

8- المحلّى لابن حزم، ولما كان كتابه محلا بالآثار، فإنه قد أورد آثاراً كثيرة عن السلف تتحدث في مجملها عن زكاة الديون، والتي من خلالها عقد لبعض المسائل المختلف فيها، فذكر أقوال الفقهاء وأردف آراءهم برأيه وأقواله، كما هو دأبه رحمه الله.

9- الأموال لأبي عبيد، حيث لم أجد من فصّل الاختلاف في زكاة الدَّين مثله، فذكر الأقوال في ذلك مع أدلتها، وتطرق لبعض أنواع الدين بشيء من التفصيل، كما قام بتخريج كثير من الأحاديث والآثار بوضعه لأسانيدها.

10- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، حيث ذكر الشيخ مسألة زكاة الدين في منع الدين للزكاة، فذكر الخلاف بين الفقهاء، وتعرض لبعض أنواع الديون التي اختلفوا في زكاتها كذلك، مع نقله لبعض الأخبار.

11- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، وضع الدكتور عنواناً " زكاة الدين" وتطرق إلى أنواع الديون عند الحنفية والمالكية، مبرزاً الأحكام التي تضمنتها، كما بيّن رأي الفقهاء الآخرين في الموضوع، أضف إلى ذلك أنه عقد في كتابه لمسألة الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها .

12- فقه الزكاة للقرضاوي، وهو الآخر عنْوَنَ مسألة زكاة الدين، فذكر الخلاف في المسألة، وقسم الأقوال بحسب أنواع الدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطرق لقضية منع الدين للزكاة، وقضية إسقاط الدين عن المعسر هل يحسب من الزكاة؟.

13- أثر الدَّين في الزكاة للاحم، وفي نظري والعلم عند الله أنها الرسالة الوحيدة التي عالجت موضوع زكاة الدُّيون على وجه العموم بطريقة فذّة، فقد جلّى الخلاف في كثير من مسائل زكاة الدين، وعرض الأقوال في كل مسألة، واستدل للكل، ورجح بعض الآراء عند القدرة، وترك البعض الآخر للاجتهاد.

14- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد، ففي البحث الثالث من كتابه ذكر زكاة الدُّيون، وبيّن أنواعها وأقسامها، وذكر بعض المسائل على وجه الإجمال لا التفصيل، كمسألة زكاة المال الضمار والدَّين المظنون.

15- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من الدكاترة، في بحث للدكتور محمد عثمان شبير تحت عنوان"مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة"، حيث قبل أن يلج في بحثه عرّج على مسألة منع الدين للزكاة، ثم خرّج مسألته عليها.

16- زكاة الديون، لرفيق يونس المصري، حيث عالج الدكتور الديون المدينة والدائنة بطريقة مترابطة ومتوازنة، وذكر أقوال العلماء في المسألة، مع بعض الأدلة والحجج والأخطاء الشائعة، ثم ختم رسالته ببعض التطبيقات المعاصرة.

17- زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة، لأحمد بن محمد الخليل، وهو بحث محكم في الموضوع، وقد تناول فيه الدكتور بعض أنواع الديون، ومسألة منع الدين للزكاة، وختم ببعض التطبيقات.

سادساً: الصعوبات التي واجهتني في البحث:

لقد بذلت جهدي جهد المقل، ليكون هذا البحث مستوفياً لأحكام زكاة الدَّين في الفقه الإسلامي، ولو على الأقل الأحكام المهمة التي يحتاج إليها كثير من الناس في الجواب على أسئلتهم فيما يخص زكاة ديونهم، وإلاّ فإن حصر جميع أحكام زكاة الديون من كل جوانبها وتطبيقاتها متعسّر على طالب علم مثلي في أول الطريق.

وقد وجدت بعض المشقة والعناء في إتمام هذا البحث، الذي لا يخلو من عراقيل وصعوبات أذكر أبرزها كما يلي:

1- أني لم أجد من فصّل أحكام زكاة الدين من العلماء القدامى وحتى المعاصرين، وما وجد عندهم جميعاً فجزئيات كثيرة متناثرة في كتبهم، اجتهدت في تجميعها وترتيبها وضمّها في هذه المذكرة.

2- قلة المراجع العلمية الفقهية التي تطرفت إلى الموضوع بشيء من التفصيل والتحليل، وهذا رغم كثرة الجزئيات المتناثرة فيها، إلا أنها تحتاج إلى جهد للمّ شتاتها.

3- كثرة التقسيمات للديون باعتبارات مختلفة، جعل الخلاف في زكاتها بين الفقهاء واسع المدى، وهو الأمر الذي يتطلب مني جهداً لبيانها.

4- اتساع الموضوع وتشعبه، وكثرة مسائله وقضاياه المستجدة التي يمكن أن تندرج تحته، مما شكل لدي صعوبة في اختيار بعض المسائل المختلف فيها أولاً، والتطرق إلى بعض التطبيقات المعاصرة ثانياً.

سابعاً: منهج البحث:

ويمكن تلخيص المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث كما يلي:

1- عرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة خاصة، ومذهب الظاهرية في بعض الأحيان في كل مسألة من مسائل البحث، معتمداً في ذلك على كتب كل مذهب - لاسيما الكتب المشهورة - ثم أذكر أدلتهم ونصوصهم إن وجدت في صلب الرسالة، مع ذكر الاعتراضات التي ترد عليها إن وجدت، ثم أقوم بالمقارنة والموازنة بين تلك الآراء المختلفة لاختيار وترجيح أصحها، بالأدلة العلمية الصحيحة الصريحة التي جاءت نقلاً وعقلاً، وما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية أحياناً.

2- نسبة الآيات القرآنية التي ترد في الرسالة إلى سورها مع ذكر رقم الآية من السورة، وكتابة الآيات بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع.

3- تم وضع الآيات بين هذين الرمزين - القوسين الزهراوين - : ﴿ ﴾.

4- تخريج الأحاديث والآثار التي تضمنتها الرسالة، سواء تلك التي استشهد بها الفقهاء، أو ما ذكرته من الأخبار في طيات هذه المذكرة، معتمداً في ذلك على الصحيحين، وكتب السنن، والموطأ، والمسند، وغيرها من المصنفات، ثم أذكر درجة الحديث إذا كان للعلماء في ذلك سبيلاً.

5- تم وضع الأحاديث بين هذين القوسين: «» .

6- وضعت كلام العلماء والأئمة بين مزدوجتين: <>.

7- ترجمة للأعلام الواردة في الرسالة دون المشاهير، فلم أترجم للصحابة، ولا للتابعين، ولا للأئمة الأربعة المجتهدين، ولا لبعض المؤلفين المعاصرين الذين لم أقف على ترجمتهم، وأوردت الترجمة في الهامش بذكر اسم العلم ولقبه، وسنة ولادته في الغالب وسنة وفاته وبعض مؤلفاته، كما أنني اعتمدت على بعض المواقع الإلكترونية لترجمة بعض العلماء المعاصرين.

8- ختمت البحث بمجموعة من الفهارس العلمية، وبتلخيص شامل له باللغتين العربية والفرنسية.

ثامناً: بيان خطة البحث:

اقتضى منهج البحث أن يشتمل على مقدمة وثلاثة فصول ومباحث على النحو الآتي:

المقدمة:

تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأهدافه، وأردفت ذلك بطرح الإشكاليات التي يعالجها، ثم أسباب اختيار الموضوع، وتعرضت لبعض الدراسات السابقة له، فبدأت بأمهات الكتب التي تناثر فيها هذا البحث في بعض المؤلفات والرسائل مع التعليق عليها، وأشرت إلى بعض الصعوبات التي واجهتني في البحث، ثم بيان منهج التحليل وخطة البحث.

الفصل الأوّل: في الزكاة، تعريفها، مشروعيّتها، أنواعها، أصنافها، شروطها:

المبحث الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: مشروعية الزكاة.

المبحث الثالث: أنواع الزكاة وأصنافها.

المبحث الرابع: شروط الزكاة.

الفصل الثاني: في الدَّين، تعريفه، مشروعيته، أنواعه، شروطه:

المبحث الأول: تعريف الدين.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: مشروعية الدَّين.

المبحث الثالث: أنواع الدَّين.

المبحث الرابع: شروط الدَّين الذي يمنع وجوب الزكاة.

الفصل الثالث: أحكام زكاة الدين عند فقهاء المذاهب.

المبحث الأول: مدى تأثير الدين في الزكاة:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في منع الدين للزكاة.

المطلب الثاني: إعفاء الدائن للمدين من الدين واحتساب ذلك في الزكاة.

المبحث الثاني: زكاة المال الضمار والدين المظنون.

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في أحكام زكاة الدين مقرونة بأدلتها ومناقشتها وإبداء الآراء الراجحة فيها.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة.

الخاتمة.

الفهارس.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.


الفصل الأول:
فصل تمهيدي
في الزكاة



المبحث الأول:

تعريف الزكاة

لغةً واصطلاحاً

تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح:

دأب الفقهاء في كتبهم قبل التطرق إلى أي باب من أبواب الفقه، أن يعرفوه لغةً واصطلاحاً، ولذا سيكون العمل في بحثي هذا على نهجهم، فلا أتوقف على مصطلح فقهي إلا وأعرفه من مظانه كما هو الشأن لمصطلح "الزكاة " كما سيأتي.

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة:

الزكاة في اللغة: الطهارةُ والنَّماءُ والبركةُ والمدحُ، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة، فلما تحركت الواو انفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرَج والفعل.

وهي من زكا: الزَّكاءُ، ممدود: النَّماءُ والرَّيْعُ، زكا يَزْكُو زَكاءً وزُكُوّاً.

والزكاء: ما أخرجه الله من الثمر، وأرضٌ زكيةٌ: طيبةٌ سمينةٌ، والزَّكاءُ: الصلاحُ.

ورجلٌ تقِيٌ زكِيٌ أي زاكٍ من قومٍ أتقياءٍ أزكياءٍ، وقد زكا زكاءً وزُكُوّاً وزَكِيَ وتزكّى وزكّاه الله وزكّى نفسه تزكيةً: مدحها[1].

والزكاءُ بالمد النَّماءُ والزِّيادةُ، يقال (زكا) الزرع، أي نما نُمُوّا، كما ترد أيضا بمعنى التطهير[2].

وبالتالي فالزكاة في اللغة تطلق على عدة معان أهمها: النَّماءُ، والزيادةُ، والرَّيْعُ، والبَرَكَةُ، والطهارةُ، والمدحُ، والصلاحُ، والصدقةُ.

1- **انظر: لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة- مصر، [د.ت]،** 1849/3-1850.

2- **انظر: المصدر السابق، المصباح المنير، للفيومي، لأحمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان،** 254/1**، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، دمشق- سوريا، الطبعة الثالثة،** 1430**هـ /** 2009**م، ص** 1292**، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، يناير** 1990**م،** 218/7.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة في الاصطلاح الشرعي:

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات نذكرها كما يلي:

أ- عند الحنفية: يقولون هي« تمليك جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ لشخصٍ مخصوصٍ لله تعالى »[1].

ب- عند المالكية: « إخراجُ جزءٍ مخصوصٍ من مال مخصوصٍ بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول »[2].

جـ- عند الشافعية: « اسمٌ لأخذ شيء مخصوص على أوصاف مخصوصةٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ »[3].

أو« اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط »[4].

د- عند الحنابلة: « حقٌ يجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص »[5].

أو: « حق يجب في مال خاص »[6].

وانطلاقا من هذه التعريفات، فإن المعنى الاصطلاحي للزكاة عند فقهاء المذاهب متقارب، ويتضح ذلك من عباراتهم في حدها، على أن الزكاة حق الفقراء في أموال الأغنياء، إذا كانت بالغة للنصاب وحال عليها الحول، وقد استنبطت هذه الأمور من الأدلة الشرعية للزكاة كما سنبينها.

1- اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، [د.ت]، 136/1.

2- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، لصالح الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان [د.ب.ت]، 120/1.

3- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، 288/5.

4- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م، 547/1.

5- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، 291/2.

6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، 3/3.



المبحث الثاني:

مشروعية الزكاة

دليل مشروعية الزكاة:

- أما الكتاب: **فبآيات كثيرة نذكر منها ما يلي:**

١ - **قال تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ۝٤٢﴾[1].

يأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والركوع، والأمر إذا أطلق أفاد الوجوب، وهو صريح بلا قيد، قال ابن العربي[2]: < **يحتمل أن يكونوا أسروا بالزكاة، لأنها معلومة في كل دين من الأديان، ثم بين لهم مقدار الجزء الذي يلزم بذله من المال** >[3].

٢ - **وقال عز وجل:** ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾[4].

والحق المعلوم هو الزكاة، وهو الجزء المقسوم الذي أفرزوه للسائل والمحروم، ففي أموالهم نصيب مقرر لذوي الحاجات[5].

٣ – **وقال تبارك وتعالى:** ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[6].

وأداء الزكاة إنفاق في سبيل الله، ويعني جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو صناعة، فظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف أنه مكتسب[7].

1- **سورة البقرة، الآية** 42.

2 - **محمد بن عبد الله بن محمد، ابن العربي، أبو بكر المعافري الإشبيلي، فقيه مالكي، من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة** 468 **هـ، و توفي سنة** 553 **هـ، من مؤلفاته: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي، شرح سنن الترمذي، أحكام القرآن، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي** 197/20-204، **الأعلام، للزركلي** 230/6.

3- **أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة،** 1424**هـ/** 2002**م،** 34/1.

4- **سورة المعارج، الآية** 24 – 25.

5- **تفسير ابن كثير** 1945/4.

6- **سورة البقرة، الآية** 266.

7- **انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن** 695/4، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، المكتبة التوفيقية القاهرة- مصر، [د.ت]،** 59/7.

٤ – **وقال تعالى:** ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ أَلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِے سَبِيلِ اِ۬للَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمِىٰ عَلَيْهَا فِے نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوِىٰ بِهَا جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1].

فكل مال لم تؤد زكاته فليس بكنز[2]، وفي الآية وعيد شديد لمن كنز الذهب والفضة، ولم ينفقهما في سبيل الله، ولا يكون ذلك إلا لمن ترك واجبا، ألا وهو الزكاة.

٥- **وقال عز وجل:** ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٤﴾﴾[3].

تتحدث الآية الكريمة عن صدقة الفرض، كما تضمنت زكاة العين، وهي واجبة بشروط[4]؛ **وفيها خطاب خاص به النبي ﷺ قولاً، ولكن يشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلاً، كقوله تعالى:** ﴿اَقِمِ اِ۬لصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ اِ۬لشَّمْسِ﴿٧٨﴾﴾[5]؛ **وقوله:** ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ أَلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ أَلشَّيْطَٰنِ اِ۬لرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[6]؛ **فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، ومن هذا القبيل قوله تعالى:** ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٤﴾﴾، **فإنه ﷺ الآمر بها، والداعي إليها، وهم المعطون لها**[7].

1- **سورة التوبة، الآية** 34 – 35.

2 - **ذكره ابن حجر باباً في الفتح فقال: < باب ما أدى زكاته فليس بكنز >، وقال: وهي لفظ حديث روي مرفوعا، وموقوفا عن ابن عمر، وعن أبي هريرة، و عن جابر، وغيرهم. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية،** 1402**هـ،** 210/3**، وهو حديث صحيح لتعدد طرقه، والتي منها حديث أم سلمة: "ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكى فليس بكنز" أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ حديث رقم** (1564)؛ **وصححه الألباني في صحيح أبي داود، الكويت، الطبعة الأولى،** 1423**هـ/**2002**م،** 284/5 **رقم** (1397).

3 – **سورة التوبة، الآية** 104.

4 – **انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،** 1405**هـ/** 1985**م،** 246/8 **، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، السعودية، الطبعة الأولى،** 1426**هـ،** 508/2 .

5 – **سورة الإسراء، الآية** 78.

6- **سورة النحل، الآية** 98.

7 - **انظر: أحكام القرآن، مرجع سابق** 577/2-578.

٦- **وأما □ زكاة ا□زروعات والثمار، فلدينا قوله سبحانه وتعا□:**﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾[1]؛ **وهذه هي الزكاة ا□فروضة، وروي ذلك عن ابن عباس وأنس، وكذا قال ابن ا□سيب**[2].

٧- **وقال تعا□:** ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٤﴾[3]؛ **وقال عز وجل:** ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[4]**، وإيتاء الزكاة من باب الإحسان، وفعل ا□□ات، والإعانة على ا□ والتقوى، ويظهر ذلك جلياً □ ا□كمة من مشروعية الزكاة، كما سيأ□ قريبا.**

- وأما السنة: **فبأحاديث كث□ة وردت □ الصحيح□ وكتب السنن وغ□ها، ومن بينها ما يلي:**

١- **حديث معاذ** ﷺ **عندما بعثه الن□ ﷺ إ□ اليمن، وكان □ا قال له:** « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »[5]؛ **وا□ديث ظاهر □ وجوب هذه الصدقة ا□ هي الزكاة، وقد جعلها الن□ ﷺ حقا واجباً □ أموال الأغنياء.**

٢- **عن ابن عمر رضي ا□ عنهما قال: □عت رسول ا□ ﷺ يقول:** « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان »[6].

1- **سورة الأنعام، الآية** 141.

2 – **انظر: تفس□ ابن كث□، مرجع سابق** 701/2.

3 – **سورة البقرة، الآية** 194.

4 – **سورة ا□ائدة، الآية** 2.

5 - **رواه البخاري □ صحيحه، □قيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الرشيد للكتاب، باب الوادي- ا□زائر، طبعة جديدة،** 1423**هـ/** 2003**م، □ كتاب الزكاة، رقم** (1395)**، ومسلم □ صحيحه، دار ابن حزم، ب□وت- لبنان، الطبعة الأو□،** 1423**هـ/** 2002**م. كتاب الإ□ان رقم** (19؛ 29).

6- **رواه البخاري □ كتاب الإ□ان، رقم** (8)**، ومسلم □ كتاب الإ□ان رقم** (19-22).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائحُ من نار فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار... »[1].

فهذا وعيد شديد لمن أعطي مالا من ذهب أو فضة أو أنعام، ولم يعرف لله فيها حقاً، ولم يؤد زكاتها فاستحق هذا العقاب الأليم، ولا يكون ذلك إلا بترك واجب، ألا وهو الزكاة.

٤- وعن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب عام حجة الوداع فقال: «اعبدوا ربكم و صلوا خمسكم و صوموا شهركم و حجوا بيت ربكم و أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم »[2].

٥- حديث جبريل المشهور، عن أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما سأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا »[3].

وهذه الأمور الخمس هي أركان الإسلام وأسسه ودعائمه العظام، والزكاة ركن ثالث منها، وقرينة الصلاة في كتاب الله تعالى.

1- **رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة برقم** (24؛ 987).

2- **أخرجه الترمذي قبل كتاب الزكاة، باب منه، رقم** (616)**، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية،** 1429**هـ/** 2008**م، مسند الأنصار من حديث أبي أمامة** 593/36-595 **برقم** (22258؛ 22260)؛ **وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، [د.ت]،** 550/2 **برقم** (867).

3- **رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم** (8 - 12).

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وتدل في مجملها على وجوب الزكاة، وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنها فريضة وأمر مقطوع به في الشريعة.

- وأما الإجماع: **فقد نقله غير واحد، لتضافر الآيات والأخبار، فأجمع أهل العلم في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فكان الإجماع بذلك متواتراً منعقداً على فرضيتها، ولم يخالف فيه أحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا**[1].

- وأما المعقول: **فمن وجوه:**

أحدها: **أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.**

والثاني: **أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى:** ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[2].

والثالث: **أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة من الأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويتمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا**[3].

وبالتالي فالزكاة واجبة شرعاً وعقلاً، وما يزيد مشروعيتها تأكيداً يظهر في بياننا لحكم من أنكرها، وامتنع من أدائها، والحِكَم التي شرعت لأجلها.

1- انظر: الإجماع، لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، 1410هـ/1999م، ص51، المغني 5/4، المحلى، لابن حزم، مكتبة دار التراث، القاهرة- مصر، الطبعة الشرعية الوحيدة، 1426هـ/ 2005م، 223/5.

2- سورة التوبة، الآية 104.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، 7/2.

حكم من أنكر الزكاة وحكم مانعها والحكمة من مشروعيتها:

1 – حكم من أنكر الزكاة:

إذا ثبتت فرضية الزكاة كما قدمنا في المبحث السابق فلابد من أدائها، ولا يجوز الامتناع عن إخراجها، والممتنع عن أدائها: إما أن يكون جاهلاً بفرضيتها، وإما أن يكون عالماً بها.

وعليه، فمن أنكر وجوبها جهلاً به كان ممن يجهل ذلك، إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار فلا يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلما نشأ ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد يجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه للكتاب والسنة وكفره بهما[1].

وقال ابن رشد[2]: < جاحدها كافر، لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة، ومن أقر بفرض الزكاة وامتنع من أدائها فإنه يضرب، وتؤخذ منه كرها، إلا أن يمنع في جماعة ويدفع بقوة، فإنهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم >[3].

وإن كان امتناعه عن أدائها بخلاً، فلا يحكم بكفره، وإنما يعتبر مرتكباً لكبيرة من الكبائر التي توجب العذاب الشديد في الدنيا والآخرة[4]، ويدل على ذلك ما سبق من أدلة.

1- انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م، 6/4.

2- هو الإمام العلامة شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي اشتهر بالجد، ولد عام405 هـ، عُرف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، توفي سنة 520 هـ، من مؤلفاته: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم ابن فرحون، تحقيق: مأمون ابن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1996م، ص 373، سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ/ 1985م، 501/19.

3- المقدمات والممهدات، لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ، 274/1.

4- انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيثمي، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الفكر، [د.ت]، 288/1.

2 – حكم الامتناع عن أداء الزكاة:

- أ□ع الصحابة رضي ا□ عنهم □ خلافة أ□ بكر ﵁ على قتال مانعي الزكاة، بعد أن خالفه عمر ﵁، فلقد روى البخاري بإسناده عن أ□ هريرة ﵁ قال: " □ا تو□ الن□ ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، قد قال رسول ا□ ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا إلى الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله » **فقال له أبو بكر: وا□ لأقاتلن من فرق ب□ الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق ا□ال وا□ لو منعو□ عناقا كانوا يؤدو□ا إ□ رسول ا□ ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوا□ ما هو إلا أن رأيت قد شرح ا□ صدر أ□ بكر للقتال فعرفت أنه ا□ق"[1].**

- ودليلهم قوله تعا□: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾[2].

- و□ صحيح البخاري أيضا عن ابن عمر ﵄ أن رسول ا□ ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »[3].

1- رواه البخاري □ صحيحه □ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1399- 1400)، وأخرجه مسلم □ صحيحه □ كتاب الإ□ان، باب الأمر بقتال الناس ح□ يقولوا .....رقم (20؛ 32).

2- سورة التوبة، الآية 5.

3- أخرجه البخاري □ صحيحه □ كتاب الإ□ان رقم ا□ديث (25)، وأخرجه مسلم □ صحيحه □ كتاب الإ□ان رقم (21؛ 33).

- قال ابن قدامة[1]: < وإن منعها معتقدا وجوا، وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره و يأخذ زيادة عليها قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحام .

- وأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله، لأن الصحابة رضي ا عنهم قاتلوا مانعيها، فإن ظفر به واله أخذها من غ زيادة أيضا، و تسب ذريته لأن انابة من غهم وإن ظفر به دون ماله دعاه إ أدائها، واستتابه ثلاثا، فإن تاب وأدى، وإلا قتل، و كم بكفره، وعن أد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها >[2].

وكل هذه الأحكام اتعلقة بالزكاة، تنبئ عن عظمتها وقدرها، وأا شرعت كم جليلة ومقاصد نبيلة، نتعرف عليها لاحقاً.

3 - اكمة من تشريع الزكاة:

شرعت الزكاة لتحقيق لة من اصا العاجلة والآجلة الدارين، ومن ب أعظم ما قيل شأا قول الإمام ابن قيم اوزية[3] ره ا: < إن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للأموال، وعبودية للرب، وتقربا إليه بإخراج بوب العبد له وإيثار مرضاته، فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساك، وأرفقها بأرباب الأموال...>[4]، وهناك حكم كثة

1- موفق الدين عبد ا بن أد بن مد بن قدامة اقدسي، الدمشقي انبلي، أبو مد من أكابر فقهاء انابلة، ولد اعيل عام 541 هـ، إمام عا بارع، تفقه ببغداد على مذهب أد، و يكن عصره، بل ولا قبل دهره دة افقه منه، أف وناظر وتبحر فنون كثة، وتو سنة 620 هـ، من تصانيفه: اغ، اقنع الفقه، انظر: البداية والنهاية، لابن كث117/17، الأعلام 67/4.

2- اغ 7/4- 8.

3- مد بن أ بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد ا س الدين، ابن قيم اوزية، أحد كبار العلماء، ولد بدمشق عام691 هـ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ح لا رج عن أقواله، بل ينتصر له فيها، فنشر علمه وكتبه، وسجن معه قلعة دمشق، وأطلق سراحه بعد موت شيخه، وتو بدمشق سنة 751 هـ، من مؤلفاته: أحكام أهل الذمة، زاد اعاد هدي خ العباد، انظر: البداية والنهاية 523/18، الأعلام 56/6.

4- إعلام اوقع عن رب العا، لابن القيم اوزية، قيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، سنة، 1388هـ/1968م، 109/2، زاد اعاد هدي خ العباد، لابن القيم اوزية، قيق: مود بن ميل، دار الإمام مالك، باب الوادي- ازائر، الطبعة الأو، 1428هـ/2007م، 289/1-291.

شرعت لأجلها الزكاة، اجتهد في تعدادها العلماء، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق أهل الشح والبخل، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

٢- استجلاب البركة والخلف والنماء والزيادة من ذي الجود والكرم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾[2]؛ وفي **حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:** « ما نقصت صدقة من مال »[3].

٣- أن في إخراجها وقاية للمجتمع من جرائم السرقة، والنهب، والسطو، لأن السبب الغالب الحاجة إلى المال، وأكثر الدوافع لهذه الجرائم الظروف المعيشية المزرية، والزكاة خير دافع لهذه الحاجة والعوز.

٤- فيها مواساة للفقراء، وتقريب لما بينهم وبين الأغنياء من فجوة، فيكون ذلك سببا من أسباب ترابط المجتمع، وتحقيق الأخوة، حيث يحسون أن هناك من يقف معهم، ويشد أزرهم، ويرفق بهم، ويشعر بما هم فيه من حاجة.

٥- أنها تعوّد المسلم على البذل والعطاء، وهو سبب لانشراح الصدر، وهذا شيء مجرب، وقد أطال فيه أرباب السلوك[4].

٦- أنها سبب لنيل البر، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩١﴾﴾[5].

---

1 – سورة التوبة، الآية 104.

2 - سورة سبأ، الآية 39.

3- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع 1202/2 رقم (2588).

4 – انظر: زاد المعاد، مرجع سابق 300/1.

5 – سورة آل عمران، الآية 91.

٧- ومنها أ□ا □نع القحط وا□دب، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «.....ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ... »[1].

٨- أ□ا سبب عظيم لتحريك عجلة الاقتصاد، وإ□اء ا□ال، وإحداث السيولة ا□الية، وهذا مطلب شرعي، وأمر مشاهد، و□د أغلب من لا □رج زكاة ماله لا يهمه □ريكه أم لا، بالإضافة إ□ أن الزكاة مورد هام من موارد الشريعة الإسلامية.

٩- أن كثرة ا□ال سبب □صول الطغيان والقسوة □ القلب، كما جاء □ قوله تعا□: □كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝٧□[2].

١٠- أن ا□ سبحانه وتعا□ قد خلق ا□ال وسيلة للإنسان، يتحصل □ا على ا□نافع وا□صا□، ويدفع □ا الأضرار وا□فاسد، فقد أنعم ا□ على الغ□ بصنوف النعمة والأموال الكث□ة، □ إن قلب الفق□ متعلق □ذه الأموال، ومن ا□ناسب أن □عل جزء منها إليه، ليصبح بدوره غنياً، يعطي من ماله للفقراء الآخرين، فيكون عندها ا□ال متداولاً ب□ الناس □يعاً، وليس حكراً على فئة دون أخرى، وهذا هو مع□ إعطاء الفقراء نصيباً من أموال الزكاة، لا ليبقى الفق□ فق□اً.

كما أن هناك حكما أخرى □شروعية الزكاة، عدلت عن ذكرها لكثر□ا، وقد اكتفيت بذكري لأ□ها.

1- حديث حسن، أخرجه ابن ماجه □ كتاب الف□ باب العقوبات، حديث رقم (4019)، وا□ديث أورده الألبا□ □ السلسلة الصحيحة 167/1 □ت رقم (106).

2- سورة العلق، الآية 6-7.



المبحث الثالث:

أنواع الزكاة وأصنافها

لما تعلقت الزكاة بالأموال، كانت هذه الأخيرة أنواعا، بمعنى أن كل ما يتمول فهو مال، كالذهب والفضة، والأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة، فإن الزكاة تنوعت بحسبها، وبقدر أقسامها فإنها تصرف لمستحقيها كما سيأتي معنا.

I. أنواع الزكاة:

يقسم الفقهاء الزكاة إلى خمسة أنواع على وجه العموم، وذلك بحسب نوع المال كما مر سابقاً، وفي هذا الصدد يحسن ذكر قول العلامة ابن رشد[1] رحمه الله: < وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتان ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ >[2].

وعليه فالأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء: الأول: النعم؛ وهي الإبل والبقر والغنم، والثاني: الذهب والفضة، ولو غير مضروبين، والثالث: عروض التجارة، والرابع: المعدن والركاز، والخامس: الزروع والثمار، وهي كما يلي:

النوع الأول: زكاة الأنعام:

1 - زكاة الإبل: **وهي واجبة بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع[3] علماء المسلمين.**

1- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، الشهير بالحفيد، قاضي الجماعة بها، ولد بالأندلس عام 520 هـ، قبل وفاة الجد بشهر، وتوفي سنة 595 هـ، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، ص 378، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، 359/1.

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، باب الوادي- الجزائر، الطبعة الأولى1429هـ/ 2008م، 255/1.

3- إذ أن أبا بكر رضي الله عنه بعث بفريضة صدقة الإبل كما سيأتي، وعمل بها بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد، فكان إجماعاً، انظر: المبسوط، مرجع سابق 150/2، الاستذكار، مرجع سابق 140/9، المجموع، مرجع سابق 342/5، المغني، مرجع سابق 10/4.

- ففي صحيح البخاري: قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس أنّ أنساً حدثه: أن أبا بكر الصديق ﵁ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها،فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى[1]؛ فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى[2]، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقةٌ طروقة الجمل[3]، فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[4]، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة "[5].

وحديث أنس ﵁ هذا أصل في بيان مقدار الزكاة الواجبة في الإبل، ومن خلاله يكون الواجب، كما في الجدول التالي:

1- بنت مخاض: هي ما بلغت من الإبل سنة، ودخلت في الثانية، وسميت بها لأن أمها صارت حاملا بولد آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: الحوامل، انظر: فتح الباري، مرجع سابق 248/3، الاستذكار لابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م، 137/9.

2- بنت لبون: ما أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة، فصارت أمه لبونا بوضع الحمل، المصدران السابقان.

3- الحقة: ما أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسميت حقة لأنها بلغت سنا يطرقها الفحل، أو لاستحقاقها الحمل والركوب والضراب، والذكر: حق، وطروقة الجمل: بمعنى مطروقة "فعولة" بمعنى "مفعولة" كحلوبة وركوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحلُ، انظر: الفتح، مرجع سابق 248/3، الاستذكار، مرجع سابق 138/9.

4- الجذعة: ما أتمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، لأنها تجذع السنّ فيها، انظر:المصدران السابقان، الصفحة نفسها.

5- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم رقم (1454)، مع الفتح 247/3-249.

النصاب	مقدار الواجب
من 5 ....إلى 21	في كل خمس شاة
25 35	بنت مخاض أنثى
36..................45	بنت لبون
46..................60	حقة طروقة الجمل
61..................75	جذعة
76..................90	بنت لبون
91..................120	حقتان طروقتا الجمل
121..................فأكثر	في كل 40 بنت لبون , وفي كل 50 حقة

ولكن هناك خلاف، فيما إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، قال أبو عمر[1]: <هذا موضع خلاف>[2]، قال مالك: < إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، فالساعي بالخيار بين أن يأخذ حقتين، أو ثلاث بنات لبون، فإذا كان عنده أحد السنين في الإبل لم يكن للساعي غيره >[3].

وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الاستئناف، إذ يستقبلون الفريضة بعد العشرين ومائة[4].

وهناك جمع من العلماء[5] يرى أن فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون.

1- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي المالكي، فقيه محدث مؤرخ أديب، ولد سنة 368 هـ، وتوفي سنة 463 هـ، من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، جامع بيان العلم وفضله، انظر: سير أعلام النبلاء 18/153-163، الأعلام 8/240، معجم المؤلفين، عمر كحالة 13/315.

2- الاستذكار، مرجع سابق 9/1421-143.

3- المدونة، للإمام مالك 1/352، وانظر: الاستذكار، مرجع سابق 9/143.

4- فيكون في كل خمس شاة، وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه ...، فإذا بلغت مائة وست وتسعين، ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدا، وهذا هو معنى الاستئناف عندهم، قال صاحب الهداية: < وهذا عندنا >، من كتاب البناية في شرح الهداية، للعيني 3/378-379، شرح فتح القدير، مرجع سابق 2/183.

5- كالإمام الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول ابن إسحاق، وهو قول أئمة الحجاز، وهو قول ابن القاسم موافقا لرأي شهاب خلافا لمالك في هذه المسألة وهو أولى عند العلماء. انظر: المدونة 1/540، بداية المجتهد 1/264-265؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية 25/23.

2- زكاة البقر:

وهي واجبة بالسنة والإجماع.

- أما السنة فبما رواه البخاري عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي زكاتها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس»[1].

- وأما الإجماع: فلم يختلف الناس في وجوبها، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا[2].

النصاب والمقدار الواجب:

الأصل في ذلك حديث معاذ ﷺ، الذي أخرجه أحمد في مسنده، ومالك في موطئه، وأصحاب السنن وغيرهم، فقد أخرج مالك في الموطأ عن طاوس اليماني: " أن معاذ بن جبل ﷺ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا[3]، ومن أربعين بقرة مسنة[4]، وأتى بما دون ذلك فلم ير أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله قبل أن يقدم معاذ بن جبل "[5]، ورواه أحمد وأصحاب السنن عن مسروق، عن معاذ ﷺ لما وجهه إلى اليمن: " أمره أن يأخذ من البقر، من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة "[6].

1- سبق تخريجه في الصفحة 9.

2- انظر: المغني 31/4، الاستذكار 157/3.

3- التبيع: ولد البقرة، وهو ما دخل في السنة الثانية، وسمي تبيعا لأنه فطم عن أمه فهو تبيع، انظر: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، لمحمد باي بلعالم 14/2.

4- المسنة: دخلت في الثالثة، وقيل الرابعة، ولا تؤخذ إلا أنثى سواء أكانت البقر ذكورا كلها أو إناثا، انظر: شرح الزرقاني 115/2.

5- انظر: الموطأ، للإمام مالك350/1، باب ما جاء في صدقة البقر.

6- أخرجه أحمد في مسنده 238/36 برقم (22013)، وأصحاب السنن، فأخرجه النسائي (2450)، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، والترمذي وحسنه (623) في باب ما جاء في زكاة البقر من أبواب الزكاة، كما أخرجه أبو داود (1578) في زكاة السائمة من كتاب الزكاة، ورواه ابن ماجه في باب صدقة البقر من كتاب الزكاة (1830)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر في الاستذكار 157/9:<وقد روي هذا عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت >، وصححه الألباني في الإرواء 268/3-269 تحت رقم (795)، وهو في صحيح أبي داود، للألباني 297/5 رقم (1408).

قال ابن عبد ال ف الاستذكار: < لا خلاف ب العلماء أن السنة ف زكاة البقر على ما ف حديث معاذ ﷺ، وأنه النصاب المع عليه >[1].

وبالتال فهذا قول هور العلماء من النفية والالكية والشافعية والنابلة وغهم، وأما من رأى بأن نصاب البقر هو نصاب الإبل[2] فلا يقوى حجة ودليلا، لصحة حديث الباب ألا وهو حديث معاذ ﷺ الذي استدل به المهور.

ولذا ب ف ثلاث بقرة تبيع أو تبيعة، وف أربع مسنة، ث ف كل ثلاث تبيع، وف كل أربع مسنة، على النحو التال:

القدار الواجب	النصاب
لا شيء (0)	29............0
تبيع أو تبيعة	39...........30
مسنة	59...........40
تبيعان	69...........60
مسنة و تبيع	79...........70
ف كل 30 **تبيع، وف كل أربع مسنة**	80**...........فأكثر**

3 - زكاة الغنم :

وهي أيضا واجبة بالسنة والإاع.

1- **الاستذكار، مرجع سابق** 56/9**، التمهيد لا ف الوطأ من العان والأسانيد، لابن عبد ال، قيق: هيأة من العلماء العامل بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط- الملكة الغربية، [د.ت]،** 273/2.

2- **وهو رأي ابن السيب، والزهري، ومن ا نحوهما، ذكره ابن الزم ف الى مرجع سابق** 3/6**، وروى أبو عبيد عن مد بن عبد الرن: أن ف كتاب عمر بن الطاب (ف الزكاة) أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل، انظر: الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تقد وقيق الدكتور: مد عمارة، دار الشروق، بوت- لبنان، الطبعة الأو** 1409**هـ/**1989**م، ص** 477-479**، الى، مرجع سابق** 3/6.

أما السنة: فبحديث أنس السابق عند البخاري، وفيه: "...وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها "[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم[2].

ومن خلال هذا الحديث، يكون الواجب على النحو التالي:

النصاب	المقدار الواجب
1......................39	لا شيء
40...................120	شاة
121.................200	شاتان
201.................300	ثلاث شياه
300.................فأكثر	في كل مائة شاة

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المبحث من أنواع الزكاة، وفي زكاة الأنعام على وجه التحديد اشتراط السوم[3] فيها، وهو محل خلاف بين الفقهاء الذين انقسموا إلى فريقين:

1- تقدم تخريجه في زكاة الإبل صفحة 18.

2- انظر: المغني، مرجع سابق 38/4، الاستذكار، مرجع سابق 147/9.

3- السَّوْم والسائمة: هي التي رعت بنفسها، ولا تعلف في الأصل، فهي الراعية بخلاف المعلوفة، انظر: المصباح المنير، مرجع سابق 297/1، لسان العرب، مرجع سابق 2158/3.

الفريق الأول: **وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]؛ والحنابلة[3]، على أن السوم مشترط في الأنعام، بمعنى أن ترعى في كلإٍ مباحٍ، في أكثر العام لا في جميع أيامه، ولهم أدلة في ذلك أذكر منها دليلاً واحداً للاختصار، وهو حديث أنس ﵁ السابق، وفيه: " وفي الغنم وفي سائمتها في كل أربعين شاة "، وبهذا القول قال الثوري، والأوزاعي، وغيرهم، وروي عن جماعة من الصحابة، كعلي، ومعاذ بن جبل، وكتب به عمر بن عبد العزيز[4].**

الفريق الثاني: **لم يشترطوا السوم في الأنعام، وأوجبوا الزكاة في المعلوفة، والسائمة من الإبل، والبقر، والغنم، وبه قال مالك[5] والليث[6]، لعموم حديث أبي بكر ﵁ المتقدم " في الإبل في كل خمس شاة ".**

والظاهر والعلم عند الله أن قول الجمهور هو الأولى، والراجح في هذه المسألة، لصحة وصراحة حديث أنس ﵁ في المسألة.

ويبقى في هذا النوع من أنواع الزكاة، أن نبين أمرين اثنين يتعلقان بزكاة الأنعام وهما حكم الأوقاص، وزكاة غير الأنعام كما سيأتي.

1- انظر: المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، سنة 1409هـ/ 1989م، 150/2، البدائع، مرجع سابق 12/2.

2- انظر: مغني المحتاج، مرجع سابق 563/3، البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، 262/1.

3- انظر: المغني، مرجع سابق 12/4، والإنصاف، مرجع سابق 3/3، الفروع، لشمس الدين بن مفلح المقدسي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان- الأردن، سنة 2004م، ص470.

4- انظر: مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، 22/25.

5- انظر: بداية المجتهد، مرجع سابق 256/1-257.

6- الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهيم أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة سنة 39 هـ، وتوفي بالقاهرة عام 175 هـ، كان من الكرماء الأجواد، وله تصانيف، ولابن حجر في سيرته كتاب " الرحمة الغشية في الترجمة الليثية"، انظر: الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين)، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشر، ماي 2002م، 248/5.

أولاً- حكم الأوقاص:

الأوقاص: جمع وَقْص، وهو ما بين الفرضين، وليس فيه شيء[1]، ومثاله: بين خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل (عشرة)، ليس فيها شيء، وذلك رفقا بالمالك.

ومثاله من الغنم: بين أربعين ومائة وواحد وعشرين (الوقص: ثمانون)، ولا شيء فيها.

قال ابن رشد: < واختلفوا في الوقص في البقر فيما بين الأربعين والستين، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، خلافا لابن المسيب وغيره، وسبب اختلافهم أنه جاء في حديث معاذ[2] هذا أنه توقف في الأوقاص فقال: " حتى أسأل النبي ﷺ، فلما قدم عليه وجده قد توفي ﷺ " >[3].

ثانياً- زكاة غير الأنعام:

لم يأت نص يوجب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم، بل جاء ما يدل على العفو من زكاة الخيل، والبغال، والحمير، ونذكر من ذلك ما يلي:

- **قوله ﷺ:** « ليس على المسلم في فرسه، وغلامه صدقة »[4].

- **وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:** « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »[5].

1- انظر: المغني، مرجع سابق 24/4، الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ، 54/6.

2- تقدم تخريجه في الصفحة 20.

3- بداية المجتهد، مرجع سابق 266/1.

4- أخرجه البخاري في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، من كتاب الزكاة (1463)؛ ورواه مسلم في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، من كتاب الزكاة برقم (982).

5- رواه الترمذي في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، من أبواب الزكاة (620)، ورواه ابن ماجه في باب صدقة الخيل والرقيق برقم (1840)، ورواه أحمد 282/2 برقم (987)، وانظر: صحيح سنن أبي داود 310/5 برقم (1420).

- **وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال:** « ما أُنْزِلَ عليَّ فيها شيء إلا هذه الآيةُ الفاذَّةُ الجامعةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ۝﴾[1] »[2].

وعليه فلا زكاة في الخيل، والبغال، والحمير، كما قال به جمهور العلماء، خلافا لأبي حنيفة الذي أوجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة، وقصد لها النسل[3].

النوع الثاني: زكاة النقدين (الذهب والفضة):

وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وبالإجماع كما يلي:

- أما الكتاب: **فبقوله تعالى:** ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ أَلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ ۝﴾[4]**، وكل مال أديت زكاته فليس بكنز[5].**

- وأما السنة: **فبحديث علي** رضي الله عنه **أنه** ﷺ **قال:** « هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً، أو نصف دينار »[6].

- **وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة فيه تجب[7].**

1- **سورة الزلزلة، الآية** 8؛ 9.

2- **أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة تحت رقم** (2860)**، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة برقم** (987).

3- **انظر: بداية المجتهد، مرجع سابق** 256/1.

4- **سورة التوبة، الآية** 34.

5- **تقدم تخريج الحديث وبيانه، وتفسير الآية في الصفحة** 7.

6- **أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة** (1572-1573)**، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب زكاة الورق والذهب** (1817)**، والدارقطني** 471/2 **برقم** (1896)**، عن ابن عمر وعائشة** رضي الله عنهم**، وانظر: صحيح سنن أبي داود** 294/5 **برقم** (1405)**، والحديث بهذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره كما في الإرواء** 289/3-292 **برقم** (813-815).

7- **انظر: الإجماع، مرجع سابق، ص** 53**، المغني، مرجع سابق** 208/4-209.

نصاب الذهب ومقدار الواجب:

فأما نصاب الذهب فمحل خلاف[1]؛ ولكن أكثر العلماء على أن الزكاة □ب □ عشرين ديناراً وزناً، كما □ب □ مائ□ درهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأ□ حنيفة وأصحا□م، وأ□د، و□اعة من فقهاء الأمصار، وحكى فيه مالك إ□اع أهل ا□دينة حيث قال: < السنة ال□ لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة □ب □ عشرين ديناراً، كما □ب □ مائ□ درهم >[2]، وما حكي خلاف إلا عن ا□سن بن أ□ ا□سن البصري أنه قال: لا شيء □ الذهب ح□ يبلغ أربع□ مثقالا نقله ابن ا□نذر[3]، وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي.

وسبب اختلافهم □ نصاب الذهب: أنه □ يثبت □ ذلك شيء عن الن□ ﷺ، كما ثبت □ نصاب الفضة.

وما روي عن ا□سن بن عمارة من حديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار »[4]، فهذا ا□ديث بشواهده يرتقي إ□ درجة ا□سن أو الصحيح لغ□ه، وعليه فنصاب الذهب عشرون ديناراً، وا□قدار الواجب فيه ربع العشر.

(والدينار = 4,25 **غراماً، وعشرون ديناراً =** 4,25 . 20 = 85 **غراماً)**[5].

وربع العشر أي: 1 /40 = 2.5 % .

1- انظر: بداية ا□تهد، مرجع سابق 260/1، وكلامه إ□ ذكر حديث علي رضي الله عنه، وا□غ□، مرجع سابق 208/4-209.

2- شرح الزرقا□ على □تصر سيدي خليل، لعبد الباقي الزرقا□، دار الفكر، ب□وت- لبنان، [د.ت]، 130/2.

3- □مد بن إبراهيم بن ا□نذر، أبو بكر النيسابوري، فقيه □تهد حافظ، ولد عام 242هـ، وتو□ سنة 319هـ، من مؤلفاته: الأوسط □ السنن، الإ□اع، الاختلاف، الإشراف على مذاهب أهل العلم، انظر: س□ أعلام النبلاء، □س الدين الذه□، □قيق: شعيب الأرنؤوط، حس□ الأسد، □مد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ب□وت- لبنان، الطبعة الأو□، 1405هـ/ 1985م، 439/11، الأعلام، مرجع سابق 294/5.

4- تقدم □ر□ه ص 25.

5- انظر: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مطبعة: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية 1393هـ/ 1973م، 260/1.

نصاب الفضة و مقدار الواجب:

قال ابن رشد: < أما المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الفضة، فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق[1] لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت: « ليس فيما دون خمس أواق من الورق[2] صدقة »[3]>[4].

- وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة[5] من كل أربعين درهما درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم »[6].

- وفي حديث أنس السابق: " في الرقة ربع العشر "[7].

وعليه فنصاب الفضة مائتا درهم، وهو ما يعادل 595غ[8]؛ أما المقدار الواجب فيه ربع العشر.

ويمكننا في هذا النوع الثاني أيضا أن ندرج مسألتين مهمتين وهما ما يتعلق بالأوراق النقدية المعاصرة أولاً، وحلي المرأة ثانياً وهذا بإيجاز.

أولاً- زكاة الأوراق النقدية:

كان الناس قديما يتعاملون بالذهب والفضة، ليعوضان في الزمان المعاصر بالأوراق النقدية أو العملات، وبالتالي فحكم زكاتها حكم الذهب والفضة، أي إذا بلغت قيمتها ما يساوي خمسة وثمانون غراما (85غ) من الذهب أو أكثر، فحينها يزكى هذا القدر فما فوق بإخراج ربع العشر أو نسبة 2.5%.

1- أواق: أو أوقية هي الفضة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة، انظر: فتح الباري، مرجع سابق 3/245.

2- الورق: هو الفضة دراهم كانت أو غير دراهم، انظر: فتح الباري، مرجع سابق 3/241.

3- رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (1447)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة في فاتحته برقم (979).

4- بداية المجتهد، مرجع سابق 1/259-260.

5- الرقة: الفضة الخالصة، سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة، انظر: الفتح، مرجع سابق 3/241.

6- سبق تخريجه في الصفحة 24.

7- رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم (1454)، وسبق تخريجه أيضا في الصفحة 18، وهو حديث أنس رضي الله عنه.

8- انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق 1/260.

ثانياً- زكاة حلي المرأة:

إن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً، وأنا لا يسعني فيها إلا أن أذكر قول الخطابي[1] رحمه الله، حيث قال: < وقد اختلف الناس في وجوب زكاة الحلي، فروي عن عمر بن الخطاب ﵁، وعن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري، وأصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله، وعائشة، والقاسم بن محمد، والشعبي، أنهم لم يروا فيه الزكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وهو أظهر قولي الشافعي>[2].

والسبب في اختلافهم: كما قال ابن رشد الحفيد رحمه الله: < تردد شبهه بين العروض، وبين التبر[3] والفضة اللتين المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء، شبهه بالتبر و الفضة؛ فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً، قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة، التي المقصود فيها المعاملة بها أولاً، قال: فيه الزكاة، وهناك سبب آخر: هو اختلافهم في الآثار الواردة في ذلك >[4].

ولا يزال الخلاف في هذه المسألة بين العلماء إلى يوم الناس هذا، وهي تحتاج إلى بحث مستقل.

1- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، من أصل بست من بلاد كابل، فقيه ومحدث، وهو من نسل زيد بن الخطاب أخ عمر بن الخطاب، ولد عام 319 هـ، وتوفي سنة 383 هـ، من مؤلفاته: معالم السنن، شرح سنن أبي داود، إصلاح غلط المحدثين، انظر: الأعلام، مرجع سابق 273/2، وفيات الأعيان، لشمس الدين ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، [د.ت]، 214/2.

2- معالم السنن، للخطابي، مطبعة راغب الطباخ العلمية، حلب- سوريا، الطبعة الأولى، 1352هـ/ 1933م، 17/2.

3- التبر: ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين، وبعضهم يقوله (التبر) للفضة أيضا، فهو إذن الذهب والفضة،غير المضروبتين، انظر: المصباح المنير 621/2، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، يناير 1990م، 164/2.

4- بداية المجتهد، مرجع سابق 255/1-256.

النوع الثالث: زكاة العروض التجارية:

والعرض لغة: خلاف النقد من المال، وهو المتاع، بمعنى أن كل شيء هو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين[1].

واصطلاحا: هو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه[2].

وبالتالي فعروض التجارة، هي كل ما أعد للتجارة، ولا يختص بمال معين كالثياب والعقارات والحيوان والنبات وسائر المال، إذا أرادها للتجارة.

وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في عروض التجارة على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء، على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة، وهو مذهب أبي حنيفة[3]؛ ومالك[4]؛ و الشافعي[5]، وأحمد[6].

بل حكي فيها الإجماع؛ على أنهم أجمعوا في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول وهذا قول عامة أهل العلم[7].

قال ابن تيمية[8]: « وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي،

1- انظر: لسان العرب، مرجع سابق 2885/4، الصحاح، مرجع سابق 223/3.

2- حاشيتا قليوبي وعميرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، 1375هـ/1956م، 27/2، المغني، مرجع سابق 249/4.

3- انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق 20/2.

4- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م، ص 96-97.

5- انظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق 47/6.

6- انظر: الإنصاف، مرجع سابق 153/3.

7- انظر: الإجماع، مرجع سابق، ص 51، المغني، مرجع سابق 249/4.

8- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين بن تيمية، أبو العباس، النميري، الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام شيخ الإسلام ولد في حران عام 661 هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر بها، تعرض لعدة محن بسبب آرائه وفتاويه، مات معتقلا في سجن قلعة دمشق سنة 728 هـ، من مؤلفاته: العقيدة الواسطية، اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق 503/17، الأعلام، مرجع سابق 144/1.

والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأ□د، وإسحاق، وأبو عبيد، وحكي عن مالك[1]، وداود لا زكاة فيها >[2].

القول الثا□: عدم وجوب الزكاة □ عروض التجارة، وذهب إليه داود الظاهري وأتباعه، وروي عن عائشة، وابن الزب□، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار[3].

واستدل كل فريق □ا ذهب إليه بأدلة □تاج إ□ بسط ومناقشة، وخشية الإطالة □ هذا ا□بحث نذكر ما يترجح فقط □ هذه ا□سألة.

والراجح □ هذه ا□سألة والعلم عند ا□، وجوب الزكاة □ عروض التجارة، وهو قول □هور العلماء، □ا نقل من إ□اع، واتفاق كلمة عامة فقهاء السلف عليه، وهو القول الصحيح ا□تع□ إن شاء ا□.

النصاب وا□قدار الواجب:

قال الوزير □ي بن هب□ة[4] ر□ه ا□: < وأ□عوا على أن □ العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت؛ الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب والفضة، ففيه العشر.

□ اختلفوا □ استقرار وجو□ا با□ول: فقال أبو حنيفة والشافعي، وأ□د ر□هم ا□ إذا حال

1- □ □الف مالك ر□ه ا□ ا□مهور □ أصل وجوب الزكاة □ عروض □ارة .....انظر: بداية ا□تهد، مرجع سابق 273/1؛ □موع الفتاوى، مرجع سابق 13/25، الكا□ □ فقه أهل ا□دينة، مرجع سابق ص 96-97.

2- انظر: □موع الفتاوى، مرجع سابق 13/25.

3- انظر: ا□لى، مرجع سابق 232/5، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، □مد بن علي الشوكا□، دار ا□يل، ب□وت- لبنان، [د.ت]، 197/4، الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان، دار ا□يل، ب□وت- لبنان، [د.ت]، 192/1.

4- □ي بن □مد بن هب□ة أبو ا□ظفر عون الدين، من كبار الوزراء □ الدولة العباسية، ولد □ قرية من أعمال دجيل سنة 499هـ، قرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، وظهرت كفاءته فارتفعت مكانته، جعله ا□قتفي لأمر ا□ وزيرا سنة 544هـ، ولقبه بعون الدين، وكان لقبه جلال الدين، ونعته بالوزير العا□ العادل، مات سنة 560 هـ، من تصانيفه: الإفصاح، الإيضاح والتبي□ □ اختلاف الأئمة، الإشراف على مذاهب الأشراف ا□تهدين. انظر: الأعلام، مرجع سابق 175/8، وفيات الأعيان، مرجع سابق 230/6، معجم ا□ؤلف□، مرجع سابق 288/13.

عليهم ا□ول قومها، فإذا بلغت قيمتها زكاها، وقال مالك: إن كان مديرا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهرا □ السنة يقوم فيه ما عنده فيزكيه مع ناض[1] ماله إذا كان له ناض، وإن □ يكن مديرا كان يتربص □ا النفاق والأسواق، □ □ب عليه تقو□ها عند كل حول، وإن قامت سن□ ح□ يبيعها بذهب أو ورق، فيزكيها لسنة واحدة >[2].

النوع الرابع: ا□عدن والركاز:

أولا- ا□عدن: وهو ما يستخرج من الأرض كياقوت وزبرجد و□اس وحديد ورصاص ولؤلؤ وقزدير، و□يع ا□واهر، ور□ا كان ذهباً أو فضة[3].

قال □ ا□دونة: < قال مالك: معادن / الرصاص والنحاس والزرنيخ[4] وشبه ذلك لا زكاة فيها >[5].

وقد أ□عت الأمة بلا خلاف من أحد منها على أن الصفر وا□ديد والرصاص والقزدير، لا زكاة □ أعيا□ا، وإن كثرت[6].

وعليه فلا زكاة □ ا□عادن مهما كان نوعها وكميتها إلا إذا كانت ذهبا أو فضة، وقد بلغت نصا□ا عشرين دينارا من الذهب، أو مائ□ درهم من الفضة، ففيها الزكاة.

1- نض: إذا حصل وتيسر، وإ□ا يسمى الدينار والدرهم ناضاً إذا □ول عيناً بعد أن كان متاعاً، والناض من ا□تاع ؛ ما□ول وَرِقاً أو عيناً انظر: لسان العرب، مرجع سابق 4456/6، القاموس ا□يط، مرجع سابق، ص 655.

2- الإفصاح عن معا□ الصحاح، للوزير ابن هب□ة، □قيق الدكتور: فؤاد عبد ا□نعم أ□د، دار الوطن، الرياض- ا□ملكة العربية السعودية، [د.ت]، (ا□زء ا□تعلق بشرح حديث من يرد ا□ به خ□ا، ومسائل الإ□اع □ أبواب الدين) 208/1-209.

3- انظر: مغ□ ا□تاج، مرجع سابق 394/1، ا□دونة الك□ى، مرجع سابق 524/1، بدائع الصنائع، مرجع سابق 181/1.

4- الزرنيخ: أعجمي بالكسر حجر معروف منه أبيض وأ□ر وأصفر، يوجد بقرية الصعيد، انظر: القاموس ا□يط، ص 252.

5- انظر: ا□دونة: باب ما زكاة اللؤلؤ وا□وهر وا□سك والعن□ والفلوس ومعادن النحاس والرصاص، مرجع سابق 524/1.

6- انظر: ا□لى، مرجع سابق 232/5.

ثانياً- الركاز: وهو قطع ذهب وفضة، رج من الأرض أو اعدن، واختلف أهل العراق الركاز واعادن كلها، وقال أهل اجاز: إا الركاز كنوز ااهلية[1].

وقال مالك والشافعي: < الركاز دفن ااهلية، قليله وكثه امس، وليس اعدن بركاز، وقد قال الن ﷺ: « في المعدن جبار[2]، وفي الركاز الخمس »[3]>[4].

واتفق هور الفقهاء على أنه لا يشترط فيه اول، بل ب إخراج امس اال[5].

فلا اعتبار إذن للحول، ولا للنصاب زكاة الركاز، بل ب الزكاة فيه على الفور، فبمجرد إخراجه وجب فيه امس ديث أ هريرة السابق.

النوع اامس: الزروع والثمار:

وهي واجبة بقوله تعا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[6]**؛ وقوله تعا:** ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[7].

فتجب الزكاة ابوب؛ وهي ما رج من الزرع، والبقول، وما أشبه ذلك، كالقمح، والشع، والذرة، والأرز، والفول، والعدس، والدخن، وغها، كما ب ذوات الزيوت، كالزيتون وغه، و الثمار كالتمر، والزبيب، وغها[8].

1-ذكره ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق 1717/3.

2- أي: هدر، واع أن من استأجر رجلا للعمل معدن فهلك، فهو هدر، ولا شيء على من استأجره، انظر: فتح الباري مرجع سابق 285/3.

3- رواه البخاري برقم (1499)، و مسلم برقم (1710)، من حديث أ هريرة مرفوعا.

4- ذكر البخاري هذا الكلام باب: الركاز امس، قبل ذكره ديث أ هريرة، انظر: فتح الباري 283/3.

5- انظر: فتح الباري 283/3، وما بعدها.

6 – سورة البقرة، الآية 267.

7- سورة الأنعام، الآية 142.

8- انظر: ادونة، مرجع سابق 225/1-226، - نصر ازّ فروع الشافعية، أبو إبراهيم بن إاعيل از، دار الكتب العلمية، بوت- لبنان، الطبعة الأو، 1419هـ/1998م، ص71، مطالب أو النهى شرح غاية انتهى، مصطفى السيوطي الرحيبا، منشورات اكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، الطبعة الأو، 1381هـ/1961م، 55/2-56.

النصاب و المقدار الواجب :

عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «....وليس فيما دون خمسة أوسق[1] صدقة »[2].

وعليه فنصاب زكاة الزروع خمسة أوسق، وهي ما تعادل 653 كغ[3].

وأما مقدار الواجب فيختلف باختلاف وسيلة السقي، لقوله ﷺ: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضج نصف العشر »[4]؛ **وعليه فزكاتها على النحو التالي :**

إذا سقي الزرع بماء السماء دون آلة	يخرج منه العشر 10 %
إذا سقي الزرع بآلة	يخرج منه نصف العشر 5 %

II. أصناف الزكاة:

وأقصد بأصناف الزكاة مصارفها أي: المستحقين لها، وقد عينهم الله سبحانه وتعالى في كتابه وذكرهم على سبيل الحصر في القرآن، إذ جعلهم ثمانية أصناف فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[5]؛ **وهي كما يلي:**

1- **أوسق: ستون صاعا بالإجماع، والصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، ذكره ابن رشد في بدايته، مرجع سابق 269/1، وصاحب الفتح، مرجع سابق 273/3.**

2-**رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق برقم (1447)، ورواه مسلم في أول كتاب الزكاة برقم (979).**

3- **فقه الزكاة، مرجع سابق 373/1.**

4- **أخرجه البخاري، في الزكاة، باب العشر فيما يسقى....(1483)، عن ابن عمر ﵁.**

5 – **سورة التوبة، الآية 60.**

الأول والثاني: الفقير والمسكين:

رجح شيخ المفسرين الإمام الطبري[1] في تفسيره[2] أن المراد بالفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، مثل قوله تعالى: ﴿يَحْسِبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[3]؛ **والمسكين هو المحتاج المتذلل الذي يسأل مثل قوله تعالى:** ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾[4].

وقال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والزهري، وابن زيد، وجابر، ومحمد بن مسلمة:

< المسكين الذي يسعى، والفقير الذي يتصون ويتعفف عن السؤال >[5].

ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « ليس المسكينُ الذي ترُدُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يُفْطَنُ به فَيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يقوم فيسأل الناس »[6].

الثالث: العامل عليها:

قال القرطبي[7] الفقيه المفسر المالكي: < العاملون عليها السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام >[8].

1- محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ، المفسر الإمام، ولد في طبرستان عام 224هـ، واستوطن ببغداد وتوفي بها سنة 310 هـ، من تصانيفه: أخبار الرسل والملوك، جامع البيان في تفسير آي القرآن، اختلاف الفقهاء، انظر: معجم المؤلفين، مرجع سابق 146/9، الأعلام، مرجع سابق 96/6، وفيات الأعيان، مرجع سابق 19/4.

2- تفسير الطبري، مرجع سابق 26/5، وانظر: تفسير ابن كثير للآية 60 من سورة التوبة، مرجع سابق 860/2.

3- سورة البقرة، الآية 272.

4 – سورة البقرة، الآية 60.

5 – انظر: الأموال، مرجع سابق، ص 715، عن مجاهد وجابر قالا: < الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل>.

6- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يسألون الناس إلحافا برقم (1479)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه برقم (1039).

7 - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمنية بن خصيب بمصر، وتوفي بها سنة 671 هـ، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أصل الأذكار، التذكرة بأحوال الموتى وأهوال الآخرة، انظر: الأعلام، مرجع سابق 322/5.

8 – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق 178/8.

وبالتالي فالعامل على الزكاة هو الرجل الذي يستنيبه الإمام في السعي على جمع الصدقات من الناس، والذي يشترط فيه أن يكون عدلاً، عالما بحكمها، غير هاشمي[1]، أي من غير آل محمد ﷺ.

الرابع: المؤلف:

والمقصود بالمؤلفة قلوبهم أقسام من الكفار والمسلمين وهم:

١- من يرجى بدفع الزكاة إليه إسلامه أو إسلام قومه أو عشيرته وأتباعه، مثل ما حدث لصفوان بن أمية رضي الله عنه، وقد أسلم وحسن إسلامه، فيقول عن نفسه: " والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني، حتى إنه لأحب الناس إلي "[2].

٢- ومنهم من يخشى شره ويرجى كف أذاه، وأذى غيره معه، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه " أن أقواما كانوا يأتون ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات، مدحوا الإسلام وقالوا: هذا من حسن الإسلام، وإن منعهم ذموا وعابوا "[3].

٣- ومنهم من دخل في الإسلام حديثا فتعطى له الزكاة، من أجل ترغيبه على هذا الدين.

وحاصل القول أن المؤلفة قلوبهم صنفان: مسلمون يعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم، وكفار يعطون ليتآلفوا على الإسلام، ولكن لا يعطون إلا إن احتيج إليهم، لأن الله أعز الإسلام بكثرة أهله[4]، ولهذا فإن التأليف لقلوب الناس بإعطاء الزكاة، يكون على حسب المصلحة الدينية التي يراها الإمام (ولي الأمر).

1- انظر هذه الشروط التي يجب توفرها في العاملين على الزكاة في الكتب التالية: حاشية الدسوقي 495/1، وجواهر الإكليل، مرجع سابق 138/1، والإنصاف، مرجع سابق 225/3، والمجموع، مرجع سابق 2/209-217، وغيرها.

2- انظر: تفسير ابن كثير، مرجع سابق 860/2، وحديث صفوان أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ برقم (2313).

3- انظر: تفسير الطبري، مرجع سابق 521/11.

4- انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، محمد عبد الوهاب بن نصر، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، 269/1.

الخامس: الرقاب:

قال ابن عباس ومالك والحسن ﷺ: "هو ابتداء العتق "[1]، وقال غيرهم أنهم المكاتبون[2]؛ ومهما كان الإعتاق وفك الرقبة، فإن نظام الرقيق قد ولى.

وللعلماء صور شتى يمكن أن يدفع إليها الزكاة تحت غطاء هذا الصنف، والتي منها: فك الأسير المسلم من يد الكافر[3]، وما أحوجنا إلى فك الأسر عن إخواننا في هذا الزمان من أيدي الكافرين.

السادس: الغارم:

وهو الرجل الذي عليه دين أثقله وعجز عن تسديده، فيعطى من الزكاة ما يرفع به همّ الليل وذلّ النهار لأجل الدين، وسواء تحمله حمالة[4] في ديات، أو إصلاح بين القبائل، أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه، أو رجل ذهب السيل بماله، أو رجل أصابه حريق فذهب بماله[5].

السابع: في سبيل الله:

قال القرطبي: < في سبيل الله: هم الغزاة يعطون منها ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله >[6].

فجمهور العلماء على أن سهم (في سبيل الله) مصروف في الغزاة فقط، وتوسع بعضهم فقال:

1- انظر: الأموال، مرجع سابق، ص 720-721، أضواء البيان، مرجع سابق 553/2.

2- الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال، يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه إليه صار حراً، انظر: لسان العرب 3817/5.

3- انظر: أحكام القرآن، مرجع سابق 530/2، وقد نقل ابن العربي هذا الكلام عن ابن حبيب المالكي.

4- الحمالة: المال الذي يتحمله الإنسان الذي يستدين، ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين القبائل، ونحو ذلك، وهي أيضاً: التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره انظر: شرح النووي 135/4، التلقين في الفقه المالكي، للقاضي محمد عبد الوهاب، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- المملكة العربية السعودية، [د.ت]، 444/2.

5- انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق 183/8، تفسير الطبري، مرجع سابق 528/11.

6- تفسير القرطبي، مرجع سابق 185/8.

يصرف في جميع المرافق العامة، وما أريد به وجه الله، كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، ونحو ذلك، واختلفوا أيضا في إعطاء الحاج منها، والصواب أن الحج والعمرة في سبيل الله[1].

الثامن: ابن السبيل:

قال الحافظ ابن كثير[2] رحمه الله: < وكذلك ابن السبيل، وهو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وإن كان له مال >[3].

وبالتالي فهو المسافر الذي انقطع عن بلده وأهله، فيعطى له نصيب من الزكاة سواء أكان غنياً أو فقيراً؛ لأنه يأخذ الزكاة لعلة السفر لا الفقر، وسمي بالسبيل لملازمته السبيل أي الطريق.

1- وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأحمد وإسحاق والحسن، انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق 187/8.

2- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وتوفي بها سنة 774 هـ، من مؤلفاته: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، الاجتهاد في طلب الجهاد، انظر: الأعلام، مرجع سابق 320/1.

3- تفسير ابن كثير، مرجع سابق 861/2.



المبحث الرابع:

شروط الزكاة

قال ابن رشد: < وأما على من تجب، فإنهم اتفقوا على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما، واختلفوا في وجوبها على اليتيم، والمجنون، والعبيد، وأهل الذمة، والناقص الملك، مثل الذي عليه دين أو له دين >[1].

وبالتالي فشروط وجوب الزكاة على وجه الإجمال هي كما يلي:

أولاً- الإسلام: **وضده الكفر، فلا تجب الزكاة على غير المسلم، إذ الكافر غير مخاطب بفروع الإسلام[2]، ولذا فإنها لا تكون ديْناً في ذمته، فلا يقضيها بعد إسلامه كالصلاة والصيام[3].**

ثانياً- الحرية: **وضدها الرق، فلا زكاة في مال الرقيق، لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف، والمال الذي بيده لسيده، ودليل ذلك قوله ﷺ:** « من باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع »[4]، **وعليه فلا تجب الزكاة على الرقيق أي العبيد لعدم الملك وحرية التصرف، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة[5].**

ثالثاً- العقل والبلوغ: **وقال بهذا فقهاء الحنفية، فلا تجب الزكاة عندهم في مال الصبي والمجنون[6]؛ وذهب جمهور أهل العلم ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوبها في أموالهم[7].**

1- بداية المجتهد، مرجع سابق 249/1.

2- وهذه مسألة أصولية خلافية، وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ فيزداد عذابهم بسببها في الآخرة أم لا؟، انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ص 91-92، ونزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد القادر الدومي 119/1، قال الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي: < واعلم أن المسألة فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنهم مخاطبون بها، وهو الحق. الثاني: أنهم غير مخاطبين بها مطلقاً. الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي لصحة الكف عن الذنب منهم دون الأوامر>. انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار العلم للفوائد، مكة، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ، ص 46-47.

3- انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق 4/2، وبداية المجتهد 249/1، ومغني المحتاج، للشربيني 601/1، المجموع 290/5.

4- أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلا (2203)، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر (1543).

5- انظر: بدائع الصنائع 6/2، وبداية المجتهد 249/1، ومغني المحتاج، مرجع سابق 601/1، والإنصاف 3 /5.

6- انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق 4/2-6، وقد وافقهم الحسن، كما في المحلى، مرجع سابق 224/5.

7- انظر: الكافي، لابن عبد البر، مرجع سابق ص 88، مغني المحتاج، مرجع سابق 602/1.

رابعاً- ملك النصاب: **والنصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، وهو يختلف باختلاف الأموال، فنصاب الذهب غير نصاب الفضة، ونصاب الغنم غير نصاب البقر، ونصاب الإبل....وهكذا، فلابد أن يملك نصاباً، فلو لم يملك شيئا كالفقير فلا شيء عليه، ولو ملك ما دون النصاب فلا شيء عليه**[1].

ودليل اشتراط ملك النصاب قوله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[2].

وقال ﷺ في الغنم: « إذا بلغت أربعين شاة شاة »[3].

كما يشترط في النصاب أن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية، التي لا يستغني المرء عنها كالمطعم، والملبس، والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة.

وقد اتفق الفقهاء على شرط ملك النصاب، إلا أن أبا حنيفة استثنى من ذلك الخارج من الأرض فلا يشترط له نصابا معيناً[4].

خامساً- مضي الحول: **أي: تمام الحول، وهو أن يملك الشخص نصابا من الأموال الزكوية حولاً كاملاً، فالحول لا يحكم بابتدائه؛ إلا بتوفر شرط وجوب الزكاة السابق له، وهو ملك النصاب ملكا مستقراً**[5]**، واشتراط مضي الحول، قال به عامة أهل العلم، بل حكاه النووي وغيره إجماعاً**[6].

1- **انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق** 1/149-151.

2- **تقدم تخريجه في الصفحة** 27.

3- **تقدم تخريجه في الصفحة** 18.

4- **انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق** 2 /6**، الإنصاف، مرجع سابق** 3/5**، وغيرهما.**

5- **انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق** 1/161.

6- **انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،** 1427**هـ/** 2006**م،** 1/399**، المحلى، مرجع سابق** 5/296- 297**، المغني، مرجع سابق** 4/249**، المعونة، مرجع سابق** 1/361**، الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى،** 1425**هـ/**2004**م،** 3/53.

وهذه الشروط الخمسة هي التي اتفق عليها الفقهاء، كما ذكر ابن رشد سابقاً[1] ز وبين رحمه الله أنهم اختلفوا في غيرها، وذكر منها الناقص الملك، وضرب له مثالاً كالذي عليه دين، أو له دين، فيعتبر أن يكون المال الزكوي سالماً من الدين.

وقد عقد ابن عبد البر مسألة في ذلك فقال: من شروط وجوب فرضية الزكاة: عدم الدين[2]، وذكر اختلاف المذاهب الفقهية في اشتراطه.

فلما كان الخلاف في اشتراط السلامة من الدين ابتداءً، فإن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في أحكام زكاة الدين، فهل الدين مسقط للزكاة عن المدين أو لا؟ أو هل بذلك المعتبر أن الزكاة لا تجب على المال الزكوي حتى يكون سالما من الدين؟ أو هل تمنع الدَّين الزكاة في مال دون آخر؟ أو هل تجب الزكاة على الدائن إن كان جميع ماله قد استوفى الشروط، وأنه المالك الأصلي لهذا الدَّين؟ أو هل تجب على المدين؛ لأن المال في يده وهو الذي ينتفع به؟ أو هل الزكاة واجبة عليهما معاً؟ أو لا تجب عليهما أصلاً؟...؟

كل هذه الأسئلة وغيرها نجيب عنها إن شاء الله في الفصلين الآتيين اللذين يتحدثان عن ماهية الدَّين، وأحكام زكاة الدَّين بشيء من التفصيل والتحليل، وبالله نستعين.

1- بداية المجتهد، مرجع سابق 249/1.

2- الاستذكار، مرجع سابق 90/9، وسنذكر الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة في موضعه.



الفصل الثاني:

ماهية الدَّيْن


المبحث الأول:
تعريف الدَّيْنِ
لغةً واصطلاحاً

من منهج الفقهاء قبل الخوض في أي مسألة فقهية أن يبينوا الحدود المتعلقة بها، بياناً لغوياً وآخر شرعياً، ولذلك سنبين بدورنا معنى الدين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الدين في اللغة:

يقال في اللغة: دِنتُ الرجل: أقرضته فهو مَدِين ومَديُونٌ، ودِنتُ الرجل وأدنته أعطيته الدَّين إلى أجل، وقيل: دِنته أقرضته وأدنته استقْرضته منه، ورجلٌ مديونٌ كثيرٌ ما عليه من الدَّين[1].

ويقال أيضا: داينت فلاناً، إذا عاملته ديناً، إما أخذاً وإما عطاءً، وأدنت: أي أقرضت وأعطيت ديناً[2].

وقيل: دانَ فلان يَدِين ديناً استقرض وصار عليه دَين فهو دائن، واستدانة: طلب منه الدين، واستدانه: استقرض منه، ودِنته الدين: أعطيته، ودِنته: استقرضت منه، وتدين القوم وادّاينوا: أخذوا بالدينة، والاسم: الدينة، وما أكثر ديْنته أي دينه[3].

ومن هذا القبيل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً ﴾[4]**؛ فثبت بالآية وبما تقدم أن الدَّين لغة هو القرض وثمن المبيع ، فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة، بل شرعا على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة**[5].

1- انظر: لسان العرب، مرجع سابق 1467/2-1468.

2- انظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 320/2.

3- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، أحمد عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م، 51/35.

4- سورة البقرة، الآية281.

5- انظر: المصباح المنير، مرجع سابق 233/1.

والتداين والمداينة: دفع الدين، سمي بذلك لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه[1].

وبالتالي فإن كلمة " الدين " في اللغة ترد على عدة معان، يهمنا منها ما يلي:

- تدل على كل شيء غير حاضر (غائب).

- تدل على كل شيء معطى إلى أجل، تقول: دِنتُ لرجل، وأدنته، بمعنى: أعطيته الشيء إلى أجل، وهو القرض والسلف.

المطلب الثاني: تعريف الدين في الاصطلاح الشرعي:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للدين، لاسيما في المذهبين الحنفي والمالكي، والتي نذكر منها ما يلي:

١ - المذهب الحنفي: **عرفه الكمال بن الهمام**[2] **بقوله: « الدين اسم لمال واجب في الذمة**[3]**، يكون بدلا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضته، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة – وهو المهر- أو استئجار عين »**[4].

1 - انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق- سوريا، [د.ت]، ص 358/1.

2- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية عام 790 هـ، ونبغ في القاهرة، وتوفي بها سنة 861 هـ، من بين كتبه: شرح فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، انظر: الأعلام، مرجع سابق 255/6.

3- الذمة في اللغة: العهد والكفالة، انظر: القاموس المحيط، ص 1110، معجم مقاييس اللغة 360/2، وفي الاصطلاح: عرفها ابن عابدين بقوله: « وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه »، وعرفها القرافي بقوله: « معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للإلزام والالتزام »، وعرفها العز بن عبد السلام بقوله: « تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام، من غير تحقق له، والتقدير معناه إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم »، وعرفها الحنابلة بأنها: « وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام »؛ وعرفها من المعاصرين الأستاذ علي حسب الله بقوله: « وصف اعتباري شرعي هو مناط ثبوت أهلية الوجوب، وهي صلاحية المرء لوجوب الحقوق له أو عليه، وهي ثابتة لكل إنسان من حين ولادته إلى موته »، انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 281/5، الفروق، للقرافي 32/3، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام 205/2-207، كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي 17/3، الولاية على المال والتعامل بالدين، لعلي حسب الله، ص 83.

4- شرح فتح القدير، لابن الهمام، تحقيق: غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2003م، 206/7.

وقال ابن عابدين[1]: < الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك،وما صار في ذمته ديناً باستقراضه>[2]، فالدين عند الحنفية كما ترى عام في الديون المالية، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، وما ثبت حقا لله تعالى من غير مقابل.

٢- المذهب المالكي: **يعرفه ابن العربي بقوله: < هو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً حاضراً، والآخر في الذمة نسيئة >[3].**

وقال القرطبي: < حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئةً، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً >[4].

وعليه فإن المالكية يزيدون معنى الدَّين وضوحاً، عندما يجعلونه في مقابل العين، ولذلك سنتطرق لذكر الفرق وأساس التمييز بينهما، لنخلص إلى حقيقة مالية الديون كما سيأتي معنا.

١- الفرق بين العين والدين:

هناك فرق جوهري بين العين والدين، فالعين: شيءٌ معيّنٌ مُشخّصٌ كبيت وسيارة وأثاث وغير ذلك من الأعيان، وأما الدين: فهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيّناً مُشخّصاً، سواء أكان نقداً أم غيره[5].

1- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد عام 1197 هـ، بدمشق، وتوفي بها سنة 1222 هـ، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، الرحيق المختوم في الفرائض، انظر: الأعلام 42/6.

2- رد المحتار، مرجع سابق 383/7.

3- أحكام القرآن، مرجع سابق 327/1.

4- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق 377/3، وقد استدل رحمه الله تعالى لهذا المعنى بقول الشاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أوفدوا حطباً وناراً فذاك الموت نقداً غير دين

5- انظر : مجلة الأحكام العدلية، مطبعة بيروت– لبنان، 1388هـ، المادة 158-159 ، رد المحتار 176/3، وما بعدها.

ولذلك يقول المقري[1] في قواعده: < المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً >[2].

وانطلاقا من هذا التفريق بين العين والدين، يتضح لنا أساس التمييز بينهما كما سنرى، لنذكر بعد ذلك حقيقة مالية الديون من جراء هذا الفرق الجوهري.

2 - أساس التمييز بين العين والدين:

وأساس ذلك في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلاف والتباين في التعلق**، حيث إن الدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدين الملتزم به، ولهذا صحت فيه الحوالة[3] والمقاصة[4]، لأن الحق لا يتعلق بذاتها، وإنما بالقيمة المثلية.**

وهذا بخلاف العين، فإن الحق يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها، ومن أجل ذلك لا تصح الحوالة أو المقاصة في الأعيان، لأنها إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها[5].

---

1 - محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، المعروف بالمقري، باحث من الفقهاء الأدباء المتصوفين من علماء المالكية، ولد وتعلم بتلمسان، وخرج منها إلى مدينة فاس، فولي فيها القضاء وحج ورحل إلى الأندلس، وعاد إلى فاس وتوفي بها، ودفن بتلمسان سنة 758 هـ، من مصنفاته: كتاب القواعد، انظر: الأعلام، مرجع سابق 37/7.

2- القواعد، لأبي عبد الله المقري، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، [د.ت]، 32/2.

3- الحوالة لغة: إحالتك غريما، يقال أحلت فلانا بما له علي، وهو كذا درهما، على رجل لي عليه كذا درهما أحيله إحالة، انظر: لسان العرب 277/4، وفي الاصطلاح: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، انظر: التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب 442/2.

4- التقاص أو المقاصة (بتشديد الصاد فيهما): هو أن يثبت للمدين على الدائن نظير ما للدائن عليه، فتمتنع المطالبة بينهما قضاءً لعدم فائدتها، إذ لو طولب أحدهما حق له أن يطالب هو الآخر بالمثل، فكأنما كل من الدينين قد قضى الآخر أي قطعه، وإيفاء الدين واستيفاؤه لا يكون إلا عن طريق المقاصة عند أبي حنيفة، ومثالها ليتضح معناها: إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم، صار الثوب ملكا له، وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع، فإذا دفع المشتري للبائع عشرة بدلا من الثوب، فالتقيا قصاصاً، انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، ص421، المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1998م، 602/1.

5- انظر: الفروق، مرجع سابق 251/2-255، رد المحتار، مرجع سابق 176/3، المدخل الفقهي العام 602/1-603.

٣- المذهب الشافعي:

يتفق الشافعية مع المالكية في كون الدين كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، إذ عرفه الزركشي[1] في المنثور بقوله: «ليس في الشريعة دين لا يكون مؤجلا إلا الكتابة والدية، وليس فيها دين لا يكون حالا إلا في القرض، ورأس مال السلم، وعقد التصرف، والربا في الذمة»[2]، ويعرفه سلطان العلماء العز بن عبد السلام[3] بقوله: «الديون تقدر موجودة في الذمم من غير تحقق لها ولا لمحلها، ويدل على تقديرها وجوب الزكاة فيها ولو لم يقدر وجودها لما وجبت الزكاة في معدوم»[4].

وتعريف الشافعية كما ترى يشمل أي شيء من أنواع الديون المالية وغير المالية، أيا كان سببها، العقد أم الشرع أو غيرها، وسواء أكانت الديون لله تعالى أو لآدمي، فهو يشمل جميع الديون.

٤ - المذهب الحنبلي:

سلك الإمام ابن رجب الحنبلي[5] في قواعده[6] مسلك جمهور الفقهاء القائلين بإطلاق الدين على

1- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة (745هـ - 794هـ)، له تصانيف كثيرة منها: المنثور في القواعد، البحر المحيط في أصول الفقه، انظر: الأعلام، للزركلي 60/6.

2- انظر: المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ/ 1982م، 159/2.

3- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق عام 577هـ، وشارك في الأصول والعربية والتفسير، توفي سنة 660هـ، من مؤلفاته: الغاية في اختصار النهاية، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، شجرة المعارف والتفسير، انظر: الأعلام 21/4، معجم المؤلفين 249/5.

4- انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م، 207/2.

5- عبد الرحمان بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، أبوا الفرج زين الدين، حافظ للحديث من العلماء، ولد في بغداد عام 736هـ، ونشأ بدمشق، وتوفي بها سنة 795هـ، من تصانيفه: جامع العلوم والحكم، شرح جامع الترمذي، فواعد فقهية، انظر: الأعلام، مرجع سابق 295/3.

6- انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، [د.ت]، 389/1.

كل ما يثبت في ذمة الإنسان بسبب عقد، أو استهلاك، أو استقراض، أو تحمل التزام، أو قرابة أو مصاهرة، فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، وما ثبت في نظير منفعة، وما ثبت حقا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، ويخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ونحو ذلك[1].

وجاء تعريف للدين في كشاف القناع[2]**، على أن: « الدين لا يثبت إلا في الذمم ».**

ومن الفقهاء المعاصرين الذين عرفوا الدين الأستاذ علي حسب الله، والذي عرفه بقوله: « وصف شرعي يقتضي مطالبة صاحبه بأداء شيء عليه »[3].

وهذا التعريف جامع وشامل لجميع أنواع الديون المالية وغير المالية، أيا كان سببها العقد أم الشرع أو غيرهما، وسواء أكانت لله أو لآدمي، فهو إذن تعريف جامع مانع.

3 - حقيقة مالية الديون[4]:

قال الزركشي: « الدين هل هو مال في الحقيقة أو حق مطالبة يصير مالاً في المآل؟ »[5].

الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء أن الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن مالياً، فإنه لا يعتبر مالاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه.

1- انظر: الولاية على المال والتعامل بالدين، لعلي حسب الله، مطبعة الجبلاوي، القاهرة- مصر، سنة 1967م، ص 83.
2- كشاف القناع، مرجع سابق 38/3.
3- انظر: الولاية على المال والتعامل بالدين، مرجع سابق، ص 82.
4- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزيه حماد، دار القلم، سوريا، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، ص 112.
5- المنثور، مرجع سابق 160/2.

وأما إذا كان الدين الشاغل للذمة مالياً فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالاً حقيقةً على قولين:

القول الأول: **وهو للحنفية[1]، على أن مال الدين مال حكمي لا حقيقي، إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة، ولا يتصور قبضه حقيقة، ولكن نظرا لصيرورته مالا في المآل- أي عند الاستيفاء - سمي مالاً مجازاً.**

وفي هذا يقول ابن الهمام: < والدين مال حكماً لا حقيقةً، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول، لعدم المالية الحقيقية، غير أنها ترتد بالرد للمالية الحكمية، وهبة العين لا تصح بلا قبول بحال>[2].

والسبب في عدم اعتباره مالا حقيقة يرجع إلى أنه وصف مقدر موجود في الذمة من غير تحقق له ولا □له، وإنما جعل مالا في الحكم لحاجة الناس إلى ذلك في معاملاتهم، ولأنه يؤول بالقبض إلى مال[3].

وعليه فإن فقهاء الحنفية يرون أن الإنسان إذا استدان، ثبت في ذمته الدين الذي عليه لدائنه، فإذا سدد الدين ثبت في ذمته دين له، فتقع المقاصة وتمتنع المطالبة، إذ لو طالب أحدهما الآخر كان للآخر حق مطالبته بالمثل[4].

القول الثاني: **وهو لجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[5]، على أن الدين عبارة عن ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، وعليه فإنهم يرون أن المال المسدد يحصل به الوفاء،**

1- انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مرجع سابق ص421، بدائع الصنائع 2/6، المبسوط، للسرخسي 195/2.

2- شرح فتح القدير، مرجع سابق 453/6.

3 و4- انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مرجع سابق ص421، بدائع الصنائع، مرجع سابق 6/2، المبسوط، مرجع سابق 195/2، الولاية على المال والتعامل بالدين، مرجع سابق، ص 82.

5- انظر: أحكام القرآن، مرجع سابق 327/1، الجامع لأحكام القرآن، 277/3، المنثور159/2، فواعد ابن رجب، 389/1.

ويسقط به الدين لا عن طريق المقاصة، فإذا أدى المدين ما يتعلق بذمته من مال سقط الدين، وبرئت ذمته، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: < ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض المال صار في ذمته للمدين مثله، ثم تقع التقاص بينهما، والذي أوجب لهم هذا إيجاب المماثلة بين الواجب ووفائه، ليكون قد وفى الدين بالدين >[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: < وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة إلى أن يقدروا في ذمة المستوفي ديناً ،فالدين في الذمة من جنس المطلق الكلي. والعين من جنس المعين الجزئي، فأي معين استوفاه حصل به مقصوده، لمطابقته للكل مطابقة الأفراد الجزئية>[2].

وبالتالي فالأعيان من الأشياء القيمة، التي تتفاوت أفرادها، وتكون تلك العين مقصودة لذاتها، ولا يقوم غيرها مما يشبهها مقامها، لذا يعبر عنها بعض الفقهاء بأنها: <الشيء المعين المشخص >[3]؛ كهذا البيت وسيارة فلان، وذاك الجهاز، وغيرها، كما يعبر عنها بقولهم: <ما يتعين بالتعيين)[4].

أما الدين فغالبا ما يكون في الأشياء المثلية،كالنقود والمكيلات والموزونات، التي لا اختلاف بين آحادها، ويقوم أي منها مقام الآخر دون تفاوت يعتد به[5]، لذا قيل هو: <مالا يتعين بالتعيين >[6].

1- انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، [د.ت]، 123/4، وإعلام الموقعين، مرجع سابق 10/2.

2- انظر: القياس، لابن تيمية، ص11، وما بعدها، ومجموع الفتاوى 279/20، بدائع الفوائد 123/4.

3- انظر: مجلة الأحكام العدلية، للجنة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مطبعة بيروت– لبنان، 1388هـ، المادة 159.

4- انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق 204/5، شرح ابن عابدين، مرجع سابق 375/7.

5- انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 128/1.

6- انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق 233/5.

ونظراً لما يترتب من آثار على التفريق بين العين والدين، فإنه حريٌ بنا أن نبين بعضها كما يلي:

4- الأثر المترتب على التمييز بين العين والدين[1]:

إن الأثر المترتب عن تعلق الحق في الدين بالذمة ، وتعلقه في العين بذاتها يتضح تطبيقا فيما يلي:

١- أن هلاك العين قبل قبضها يوجب فسخ العقد خلافا للدين.

ذلك أن من اشترى سلعةً معيّنةً، فهلكت قبل القبض، أو تبين أنها مستحقة، فإن العقد يفسخ حينئذ لتعلق الحق بالعين.

أما لو كانت السلعة المشتراة من جنس الديون التي لا تتعين بالتعيين ثم هلكت قبل قبضها، أو بانت مستحقة، فإن العقد لا ينفسخ، وإنما يرجع المشتري إلى غيرها، مما يقوم مقامها؛ لأنه قد تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها.

وكذلك لو استأجر شاحنة معينة للحمل فتلفت أو احترقت، انفسخ العقد، ولا يلزم المؤجر حمل المتاع إلى الموضع المتفق عليه، ولو استأجر على حمل متاع إلى مكان محدد، فتلفت الشاحنة التي حملت المتاع أول الطريق، فللمستأجر مطالبة المؤجر بشاحنة غيرها.

٢- أن الحق متى كان ديناً في الذمة، فإن للمستحق أن يتخير من الأمثال، ويعطى من أي مثل شاء، أما لو عقد على عين معينة فليس له أن ينتقل عنها إلى غيرها مما يشبهها.

1- انظر: الفروق، مرجع سابق 2/251-255، الفتاوى السعدية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، منشورات المؤسسة السعدية، لصاحبها: فهد بن عبد العزيز السعيد، الرياض- المملكة العربية السعودية، سنة 1983م، ص439.


المبحث الثاني:
مشروعية الدَّيْن

الدين جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

- من الكتاب: **إن أطول آية في كتاب الله تتكلم عن الدين، وهذا نظرا لاهتمام الشريعة بهذا الموضوع، كما أن هناك آيات أخرى تدل في مجملها على جواز الدين، نذكرها كما يلي:**

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨١﴾ ﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنه: « **هذه الآية نزلت في السلم[2] خاصة، معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب هذه الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً** »[3].

1- **سورة البقرة، الآية** 281.

2- **السلم والسلف معناهما واحد في قول أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضا، لكن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، وجاء في القاموس المحيط: « السلف محركة السلم اسم من الأسلاف، والسلف القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض رده كما أخذه»، انظر: القاموس المحيط، مرجع سابق، ص** 820**، والصحاح** 1950/5**، وأما السلم في الاصطلاح الشرعي: « هو أن يسلم عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل »، انظر: المغني** 384/6**، حاشية ابن عابدين** 454/7**؛ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، له، ص** 423.

3- **انظر: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق** 377/3.

فهذه الآية الطويلة كتاب ا، تبيّن جواز الدين وعظمته، ولذلك أمر ا بكتابته والإشهاد عليه وأخذ الرهن عليه، وندب إ ذلك حفظاً لأموال الناس من الضياع والتلف وايانة واحود، وإزالة الريب.

٢ **- قوله تعا:** وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ[1].

قال ابن العر: <...والثا: أنه عام كل دين وهو قول العامة >[2]، وقال القرط:

< يدل على ثبوت اطالبة لصاحب الدين على ادين، وجواز أخذ ماله بغ رضاه، ويدل على أن الغر م امتنع عن أداء الع مع الإمكان كان ظاا >[3].

وبالتا فالتعامل بالدين جائز ومشروع، وإلا فما هو وجه إنظار اعسر؟ وا عز وجل ث على إنظار اعسر بالدين إ حالة اليسر فيفا ورة وتيساً بعباده.

٣ **- وقوله تعا:** مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ[4].

و هذه الآية رتب ا عز وجل مرتبة الدين تركة ايت، وهذا يدل على جواز الدين، وهو مقدم على الوصية كما ب ذلك الإمام ابن العر رة ا، وغه من أهل العلم[5].

1**- سورة البقرة، الآية** 279.

2**- أحكام القران، مرجع سابق** 325/1.

3**- امع لأحكام القرآن، مرجع سابق** 371/3.

4**- سورة النساء، الآية** 11.

5**- انظر: أحكام القرآن، مرجع سابق** 442/1-443**، الدر انثور التفس باأثور، لال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بوت- لبنان، الطبعة الثانية،** 1424**هـ/**2004**م،** 223/2**، بدائع التفس اامع ا فسره الإمام ابن قيم اوزية، ع وقيق: يسري السيد مد، دار ابن اوزي، الرياض- الملكة العربية السعودية، القاهرة- مصر، طبعة جديدة منقحة،** 1427**هـ،** 266/1.

- وأما السنة: **فقد وردت أحاديث كثيرة في جواز الدين، نذكر منها ما يلي:**

أ- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين »[1].

ب- عن حذيفة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا أو يتجاوزوا عن الموسر قال: فتجاوزوا عنه »[2].

جـ- عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: « كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا، قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه »[3].

د- وعنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله »[4].

هـ- عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: " أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: « تصدقوا عليه »؛ **فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه:** « خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك »"[5] .

1- **رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستقراض، باب أداء الديون** (2389)**، وفي باب [illegible]** (7228)**، ورواه مسلم في الزكاة ، باب تغليظ من لا يؤدي الزكاة** (991).

2- **رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب من أنظر موسرا** (2077)**، ورواه مسلم في المساقات، باب فضل إنظار المعسر** (1560).

3- **رواه البخاري في كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا**(2078)**، ومسلم في المساقات، باب فضل إنظار المعسر** (1562).

4- **رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أدائها أو إتلافها**(2387).

5- **أخرجه مسلم في المساقات، باب استحباب الوضع من الدين** (1556).

و- عن أبي هريرة ﷺ**:" أن رجلا أتى النبي يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله** ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً »؛ ثم **قال:** « أعطوه سنا مثل سنه »؛ **قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه، فقال:** «أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء»"[1].

ز- عن عائشة ﷺ **أن بريرة جاءت فقالت: " إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله** ﷺ**........، وقال :**«إنما الولاء لمن أعتق »"[2].

حـ - عن جابر ﷺ **قال: " أتيت النبي** ﷺ **وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال ضحى، فقال:** « صلّ ركعتين»؛ **وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني"**[3].

ط- عن ابن عباس ﷺ **أن امرأة أتت النبي** ﷺ **فقالت: " يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال:**« أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟» **قالت: نعم، قال:** «فدين الله أحق بالقضاء»"[4]**، وورد مثله في الحج، حيث قال رسول الله** ﷺ: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان

1- رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (2306)، ورواه مسلم في كتاب المساقات، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه " وخيركم أحسنكم قضاء" بنحوه (1600).

2- رواه البخاري في كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (2563).

3- رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من السفر (443)، وفي الاستقراض، باب هل يعطى أكثر من سنه؟ (2394)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد ركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (715).

4- رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (1953)، ورواه مسلم في باب قضاء الصيام عن الميت (1148).

على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء »[1].

ي- أتي النبي ﷺ بجنازة فقال: « هل عليه من دين؟ » **قالوا: نعم[2]، قال:** « صلوا على صاحبكم »

وفي رواية: "قالوا: ثلاثة دنانير، فقال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه "[3].

ك- عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[4].

فهذه الأحاديث كلها موجودة في الصحيحين، وقد وجدت أحاديث أخرى في باب "الدَّين" مبثوثة في كتب السنن والمسانيد وموطأ الإمام مالك، وغيرها، لكن اكتفيت بما نقلت لحصول المطلوب، ألا وهو أنها تدل في مجملها على جواز الدين وأنه أمر مشروع، إذ لو لم يكن كذلك لبينه النبي ﷺ، بل بيّن في بعضها الجزاء الحسن لمن أنظر معسراً، أو وضع من الدين عنه، كما بيّن في بعضها الآخر استحباب إعانة المدين المعسر، وأجر التجاوز والعفو عنه، كما أخبر عليه الصلاة والسلام أن المدين إذا أخذ الدين بنية الوفاء أعانه الله عليه، وأما إن كان قصده خلاف ذاك فجزاؤه على النقيض من ذلك، كما بيّن النبي ﷺ حسن القضاء في الدين، وجواز استعانة المكاتب لتحرير رقبته، بدفع الدين لسيده، وغيرها من التوجيهات النبوية في أحاديث كثيرة تتكلم عن هذا

1-رواه البخاري في كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، برقم (1852).
2 و3- رواه البخاري، في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع وبه قال الحسن، برقم (2290).
4- رواه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (2076).

الموضوع، كوجوب قضاء الدين، والسماحة في طلبه، والدعاء للدائن والثناء عليه، وغيرها مما يتعلق بهذا الباب من أخبار المصطفى ﷺ.

- وأما الإجماع: **فلقد أجمعت الأمة على جواز الدين[1] في الجملة[2].**

ولذا فالدين إذا كان في غير إسراف ولا تبذير ولا فساد ولا معصية، والمستدين يرى أن ذمته تفي بسداد ما يستدين فإنه جائز شرعاً.

أسباب الدين والحكمة من مشروعيته:

انطلاقا من مشروعية الدين في الفقه الإسلامي، تتجلى لنا الحكمة من جوازه وتشريع العمل به كما سيأتي، ولكن قبل ذكر ذلك علينا أن نبين الأسباب الموجبة للدين، ليتسنى لنا الحديث عن الحكمة من مشروعيته.

أولا: أسباب الديون[3]**:**

إن ذمة الإنسان بحسب الأصل بريئة من كل دين أو التزام[4]، فلا يثبت فيها أي دين بدون سبب مثبت له، والأسباب المثبتة للديون كثيرة، ومنها ما ذكره الكمال بن الهمام عند تعريفه للدين بقوله: «الدين اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلا من مال أتلفه أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة – وهو المهر- أو استئجار عين»[5].

1- **انظر: الكافي، لابن عبد البر، مرجع سابق، ص** 358، **المغني، مرجع سابق** 429/6، **الكافي، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى،** 1417**هـ/**1997**م،** 171/3، **الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق** 101/6.

2- **يراد بعبارة في الجملة: بعض صور الدين، ويراد بعبارة بالجملة: جميع صور الدين، من كتاب مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، للدكتور، محمد علي فركوس، دار الرغائب والنفائس، الجزائر،** 1419**هـ/** 1998**م، ص** 12**، إلا أن الشيخ حفظه الله كان في صدد الحديث عن البيع، وههنا تكلمنا عن الدين.**

3- **بتصرف من بحث الدكتور: علي محي الدين القره داغي، المعنون بـ " أحكام التصرف في الديون – دراسة فقهية مقارنة – "، ضمن المجلة التي يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية،** 1427**هـ، ص** 83-85.

4- **الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مرجع سابق، ص** 421**، وما بعدها.**

5- **شرح فتح القدير، مرجع سابق** 206/7.

وعليه، فإن أسباب الديون تتعدد، وهناك أسباب مباشرة وغير مباشرة نذكرها كما يلي:

أ- الأسباب المباشرة للديون: **وهي على النحو الآتي:**

١ **- العقود التي تترتب عليها التزامات مالية في ذمة الإنسان، وهي تشمل عقد البيع والسلم والقرض، و النكاح، والإجارة، وغيرها، ولا شك أن القرض هو من أهم أسباب الديون.**

٢ **- النصوص الشرعية: التي توجب على الشخص التزاما ماليا، كنفقة الزوجة، والمهر، والزكاة، والنذر، والكفارات الواجبة، وفدية الصوم، وهدي التمتع في الحج، وغير ذلك.**

٣ **- الإتلاف حيث هو سبب لثبوت ما ضمن به من المتلفات والديات في ذمة المتلف، فضمان قيم المتلفات يوجب الدين هو الآخر، سواء أكان مثليا أو قيميا.**

٤ **- الكفالة**[1] **وتحمل الحمالة**[2] **، والالتزامات عن الناس، فمن كفل إنسانا كيتيم، فعليه نفقته، وقد يتعذر عليه ذلك فيستدين،كذلك من تحمل دين قوم، فإن ذمته تصبح مشغولة به.**

٥ **- القرابة والمصاهرة حيث جعلهما الشرع سببا لثبوت النفقة على تفصيل فيها.**

ب- أسباب الديون غير المباشرة[3]**:**

إذا كان ما ذكرناه من الأمور السابقة أسبابا مباشرة للديون، فإن وراء هذه الأسباب أسباباً

---

1 **- الكفالة في اللغة: مِن كَفَلَهُ يكفله وكفله إياه، والكافِلُ هو الذي يَكْفُلُ إنساناً؛ يعوله وينفق عليه، انظر: لسان العرب، مرجع سابق** 3906/5**، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص** 1053**، وفي الاصطلاح: هي شغل ذمة أخرى بالحق، ومعناها ومعنى الحمالة والضمان واحد، انظر: التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق** 444/2.

2**- تقدم بيانها ص** 36.

3**- انظر: بدائع الصنائع** 394/3-396**، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 222/3**، والكافي، لابن قدامة** 171/3.

أخرى غير مباشرة، فإذا كان القرض[1] هو السبب الشرعي للدين ومصدره، فإن الحاجة هي السبب للاستقراض، وكذلك الأمر بالنسبة للضمان، فالإتلاف هو السبب للضمان الذي يترتب عليه دين في الذمة وهكذا.

فلما كان السبب الرئيسي في الديون هو القرض، فإن الحاجة هي السبب الرئيسي له، وعليه فحري بنا أن نسلط الضوء على الحاجة وأسبابها.

فحاجة الفرد إلى النقود – أو الأعيان لأي غرض من الأغراض- تدفعه إلى الاستقراض أو تجعله غير قادر على أداء ما عليه، حيث لا يتوفر عنده مال، أو عنده ولكنه لا يكفي لتلبية متطلباته المشروعة أو غير مشروعة، فقد يكون الشخص له مال ولكنه لا يكفي لتلبية متطلباته المشروعة أو غير المشروعة، فقد يكون شخص له مال ولكنه جشعه يستدين ليأكل أموال الناس بالباطل، وهذا الصنف الأخير لا يمثل الشريحة العريضة للمجتمع.

إذن فالسبب الغالب هو الحاجة إلى المال، ويعود سببها بإيجاز إلى الأمور التالية:

١ - الكسل وعدم النشاط باستثمار أو غيره، حتى تأكل نفقاته أمواله فيحتاج إلى الاستدانة.

٢ - عدم الاكتساب، والسعي في الأرض، أو أنه يكتسب لكنه بشكل لا يفي بحاجاته أو متطلباته وذلك بأن يعمل في نطاق عمل لا يستطيع الإجادة فيه فيخسر أو لا يربح، أو لا يقوم بالتثمير

1 - القرض في اللغة: القطع، انظر: القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 652، وفي الاصطلاح: عرفه ابن عرفة بقوله: < دفع متمول في غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً >، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق 222/3.

والاستثمار في أمواله، أو يقوم بذلك مع عدم وضع خطة دقيقة، أو إسناد الأمر إلى غير أهله فلا ينجح المشروع.

٣- قد تصيبه كارثة فتحوجه إلى الاستدانة، أو إن كان في المجال الزراعي أي في الزروع والثمار قد تلحق بها جائحة[1]، فيهلك الثمر والزرع فيحتاج إلى من يعينه، سيما إن كان ذلك هو المصدر الوحيد لرزقه، وقد مر معنا حديث للنبي ﷺ في رجل أصابت ثماره جائحة، وكان له غرماء فلم يجد ما يسدد به دينه، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يتصدقوا عليه[2].

٤- الغلاء المعيشي، بمعنى الأسعار الباهظة في ضروريات الحياة، والتي يقابلها ضعف القدرة الشرائية لها، وذلك لمحدودية الدخل الفردي في المجتمع.

٥- التبذير والإسراف حتى وإن كان في المباحات، فالإكثار من المأكولات والمشروبات، وأنواع الملابس، وأثاث المنزل، والمراكب، وغيرها، يؤدي بالإنسان لا محالة إلى الاستقراض.

ثانيا: الحكمة من مشروعية الدين:

للدين حكم عظيمة في جانب المدين والدائن، والتي تظهر جليا فيما يلي:

أ- الحكمة من الدين في الجانب الدياني التعبدي:

فقد خلق الله تعالى الناس متفاوتين في قدراتهم وإمكانياتهم وأرزاقهم،كما قال سبحانه وتعالى في

1- الجائحة لغة: المصيبة المستأصلة، وجمعها جوائح، انظر: القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 216، واصطلاحاً: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات، انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق 212/2.

2- تقدم تخريج هذا الحديث في ص 56.

كتابه العزيز: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾[1].

فجعل الله عز وجل منهم أغنياء وفقراء لحكم كثيرة منها حاجة بعض الناس إلى بعضهم البعض، وهو ما ذكره الله عز وجل بقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾[2].

فالغني يحتاج إلى الفقير للقيام ببعض الأعمال ونحوها، والفقير يحتاج إلى الغني، لأنه لا يملك المال الذي عن طريقه يشبع رغباته، ويقضي حاجاته، وقد يجد الإنسان نفسه محتاجا إلى شيء ولا يملك ثمنه حاضرا، فيجد نفسه بين خيارين:

الأول- أن يأخذه بالطرق المشروعة، كالدين والعارية – إن كان الشيء مما يعار- ونحو ذلك.

الثاني- أو يأخذه بالطرق غير المشروعة كالسرقة والغصب ....وغيرها.

فإذا لم يكن الدين مباحا له سلك طريق الإجرام للوصول إلى حاجاته، وهذا الطريق محرم شرعا، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك.

وبالتالي فإن الحكمة - في جانب المدين - هي سد حاجة المحتاج بطريق مشروع، والبعد عن أكل أموال الناس بالباطل.

1- **سورة النحل، الآية** 71.

2- **سورة الزخرف، الآية**31.

ب- ا□كمة من الدين □ ا□انب العقلي الواقعي:

وهي أن الدين قد يكون سببا لتصريف كث□ من التجار لبضائعهم وسلعهم، وبه تسوق كث□ من ا□صانع مصنوعا□ا ومنتوجا□ا، وقد يكون البيع ا□ال مانعا من تسويقها بشكل □اري مربح، كما أنه □صل □ القرض ا□سن – وهو من أقسام الدين – مظهر عظيم من مظاهر التعاون ب□ ا□سلم□، كما أن فيه ثوابا عظيما للمقرض، ومن هنا رغب الشرع فيه وحث عليه.



المبحث الثالث:

أنواع الدَّيْنِ

قسم العلماء الدين عدة تقسيمات باعتبارات تلفة ومتعددة، فقسموه باعتبار المطالبة به إ دين ا، ودين العباد، وباعتبار أصله إ دين القرض، ودين التجارة، وباعتبار وقت أدائه إ دين حال، ودين مؤجل، وباعتبار التعلق إ دين موثق، ودين مطلق، وباعتبار كن الدائن من الحصول عليه (القدرة على الاستيفاء) إ دين مرجو، ودين غ مرجو، وباعتبار وقت الثبوت إ دين صحة، ودين مرض، وباعتبار الصحة (احتمال سقوطه) إ دين صحيح (لازم)، ودين غ صحيح (غ لازم)، وباعتبار الاشتراك إ دين مشترك ودين مستقل، وباعتبار القوة إ ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف.

كما أن هناك تقسيمات أخرى عند بعض المذاهب، نتناول كل هذا وذاك كما سيأ:

1 - الدين باعتبار المطالبة به:

قسم العلماء الدين – باعتبار المطالبة به – إ قسم: إ دين ا، ودين العباد[1]:

القسم الأول: دين ا عز وجل: **وهو كل دين ليس له مطالب من العباد، أو ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، وهو نوعان:**

أ- نوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إ ا تعا، وهو مالا مقابل له من المنافع الدنيوية بالنسبة للمكلف،كصدقة الفطر، وفدية الصوم، ودين النذر، والكفارة، والحج الواجب، وهدي التمتع، فإا عبادات يؤديها المسلم امتثالا لأمر ا تعا وتقربا إليه.

فالنوع الأول هذا هو ما ليس له مطالب من جهة العباد مطلقاً.

---

1 - **انظر: الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالمكية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الكتب العلمية، بوت– لبنان، الطبعة الأو، 1421هـ/ 2000م، 190/1، المحلى، مرجع سابق 104/6، فقه السنة (وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة)، للسيد سابق، قيق: أبو مالك كمال بن السيد سا، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، [د.ت]، 425/3، الولاية على المال والتعامل بالدين، مرجع سابق ، ص 121- 123، قضايا فقهية معاصرة المال والاقتصاد، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأو،1421هـ/2001م، ص 114، أثر الدين الزكاة، لصا بن عبد ا اللاّحم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأو صفر 1429هـ، بوت- لبنان، القاهرة- مصر، ص 23.**

ب- ونوع يفرض للتمكين من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة، وهو ما يقابل – في الغالب- منعة دنيوية للمكلف، فيعتبر مؤونة وضريبة على المال، كالذي يفرض من خمس الغنائم، وما أفاء الله به على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال، وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة من تكاليف مالية للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها، وهذا النوع هو ما له مطالب من جهة العباد، ولكن لا على وجه الاختصاص، ومنه دين الزكاة، وسيأتي بيانه في موضعه.

القسم الثاني: دين العباد: **وهو ما كان له مطالب من قبل العباد، باعتباره حقاً للمطالب به خالصا له، كثمن المبيع، وأجرة الدار، وبدل القرض، وثمن المتلف، وأرش الجناية، ودين السلم، ونحو ذلك، ولصاحب هذا الدين أن يطالب به المدين، وأن يرفع أمره إلى القاضي، إذا امتنع عن الوفاء ليجبره عليه بالمؤيدات الشرعية التي تحمل المدين المماطل على الوفاء**[1].

2 - الدين باعتبار أصله:

قسم العلماء الدين باعتبار أصله إلى دين تجارة ودين قرض[2]:

القسم الأول: دين التجارة: **ويطلق عليه (دين البيع)، وهو ما كان أصله من بيع وشراء لتمويل عروض التجارة، وحكم هذا الدين حكم عروض التجارة، فإذا كان من بيع أضيف إلى قيمة العروض عند التقويم، وإذا كان من شراء حسم من قيمة العرض.**

القسم الثاني: دين القرض: **ويطلق عليه (دين النقد) أو (دين السلف)، وهو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية**[3]**، أو الغلة (الأصول الثابتة).**

1- **انظر: الفتاوى الهندية، مرجع سابق 190/1، الولاية على المال والتعامل بالدين، مرجع سابق، ص 121- 123، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص 114، أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 23.**

2- **انظر: بداية المجتهد، مرجع سابق 277/1، حاشية الدسوقي، مرجع سابق 231/3، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الاعتصام، القاهرة – مصر، سنة 2008م، ص 82- 83، وهذا التقسيم موجود عند علماء المالكية على وجه الخصوص، وسيأتي في آخر هذا المبحث.**

3- **هي ما اتخذه الإنسان لنفسه، ولا يريده للتجارة، كبيت يسكنه، أو سيارة يركبها، أو ضيعة أو بستان يتنزه به، انظر: المغني 257/4، الكافي، لابن عبد البر، مرجع سابق ص 98، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 81.**

3 - الدين باعتبار وقت الأداء:

والدين بهذا الاعتبار أيضا ينقسم إلى قسمين: دين حال، ودين مؤجل[1]:

القسم الأول: الدين الحال: **وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه أمام القضاء.**

قال السيوطي[2]: « **ليس في الشرع دين لا يكون حالا إلا رأس مال السلم، وعقد الصرف، والربا في الذمة، والقرض، وكل مال متلف قهري، والأجرة في إجارة الذمة، وفرض القاضي مهراً على الممتنع في المفوضة، وعقد كل نائب أو ولي لم يؤذن له في التأجيل لفظا أو شرعا، وليس فيه دين لا يكون مؤجلا إلا الكتابة والدية .....**»[3].

القسم الثاني: الدين المؤجل: **فهو مالا يجب أداؤه قبل حلول أجله، لكن لو أدي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين، وقد يكون المؤجل منجما، وهو ما يوفى على نجوم أو على أقساط، عين لكل نجم منها وقت معين، كدين العبد المكاتب الذي كاتب سيده على إعتاقه في مقابل مال يؤديه، إلى سيده مؤجلا منجماً، وقد سبق حديث عائشة في هذا المعنى**[4]**، وكالدية على القاتل قتل الخطأ إذا لم يكن له عاقلة ولا كان بيت المال منتظماً، تثبت في ذمته مؤجلة منجمة**[5].

1- **انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، سنة** 1996**م،** 814/1**، المحلى، مرجع سابق** 119/6-121**، حاشية البجيرمي، لسليمان البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،** 1417**هـ/**1996**م،** 385/3-386**، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص** 115**، أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص** 24**، الولاية على المال والتعامل بالدين، مرجع سابق، ص** 120.

2- **عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد عام** 849**هـ بالقاهرة، ونشأ فيها يتيما، اعتزل الناس، وخلا بنفسه للتأليف، فألف مئات الكتب والرسائل، مات** 911**هـ، من مؤلفاته: تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، الأشباه والنظائر، انظر: الأعلام، مرجع سابق** 301/3.

3- **انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى،** 1403**هـ/**1983**م، ص**329**، الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، مرجع سابق، ص** 424**، وما بعدها.**

4- **تقدم في الصفحة** 57.

5- **انظر: المنثور في القواعد، مرجع سابق** 158/2**، الأشباه والنظائر، للسيوطي ، مرجع سابق، ص** 329.

4- الدين باعتبار التعلق:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار أيضا إلى قسمين: دين مطلق، ودين موثق[1]:

القسم الأول: الدين المطلق: **وهو ما تعلق بذمة المدين وحدها، ولم تشرك هذه الذمة برهن شيء، أو كفيل، أو ضمان.**

وبالتالي فهو دين مرسل لا يتعلق بشيء من أموال المدين، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك، وتكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أي دين مطلق ثبت عليه، ولا يكون الدين المطلق مانعا له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات.

القسم الثاني: الدين الموثق: **هو الذي يتعلق بعين مالية من أعيان المدين، تأكيداً لحق الدائن وتوثيقا لجانب الاستيفاء، مثل الدين الذي استوثق له صاحبه برهن، فإنه يتعلق بالعين المرهونة، بحيث لا يكون لصاحبها حق التصرف فيها إلا بإذن المرتهن، كما يقدم حق المرتهن في استيفاء دينه منها على من عداه من الدائنين.**

5- الدين باعتبار القدرة على الاستيفاء:

يقسم الدين باعتبار تمكن الدائن من الحصول عليه إلى قسمين: دين مرجو، ودين غير مرجو[2]:

القسم الأول: الدين المرجو: **بأن كان على موسر مقر بالدين، فهو مقدور عليه، إما بإقرار المدين، أو ببينة لدى الدائن إن كان المدين جاحداً.**

1- **انظر: رد المحتار، مرجع سابق** 492/10**، المحلى، مرجع سابق** 119/6-120**، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص** 118-119**، أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص** 25.

2- **انظر: الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص** 531**، المحلى، مرجع سابق** 119/6**، أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص** 24-25**، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص**119.

القسم الثاني: الدين غير المرجو (المظنون): **هو دين غير مرجو أخذه، بأن كان على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بينة عليه**[1].

6- الدين باعتبار الصحة (وقت سقوطه):

قسمه العلماء بهذا الاعتبار أيضا إلى قسمين: دين صحيح، ودين غير صحيح[2]:

القسم الأول: الدين الصحيح: **ويسمى بالدين اللازم؛ وهو الدين الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كثمن البيع، و أجرة الدار، ودين القرض، ودين المهر، ودين الاستهلاك ونحوها.**

القسم الثاني: الدين غير الصحيح: **ويسمى الدين غير اللازم، وهو الدين الذي يسقط بالأداء و الإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه، مثل دين الكتابة، فإنه يسقط بعجز المكاتب عن أدائه، وكالديون التي لله تعالى عند من يسقطها بالموت عند الفقهاء.**

7- الدين باعتبار وقت الثبوت:

وهو أيضا ينقسم إلى قسمين: دين صحة، ودين مرض[3].

القسم الأول: دين الصحة: **وهو الدين الذي شغلت به ذمة الإنسان في حال صحته، سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبينة، ويلحق به في الحكم الدين الذي لزمه وهو في مرض الموت، وكان ثبوته بالبينة، كأن تزوج وهو مريض بمهر المثل، أو اشترى شيئا بمثل قيمته، أو أتلف مالاً لغيره، وكان ذلك بمرأى من الشهود، ويلحق بهذا الدين ما أقر به المتوفى في حالة المرض، وعلم بالمعاينة سببه كثمن دواء، ونفقة علاج، وأجرة طبيب، ونحوه.**

1- انظر: الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 531، المحلى 119/6، أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 24-25، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص119.

2- انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، مرجع سابق 814/1، تاج العروس، مرجع سابق 49/35، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مرجع سابق، ص 421، أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 24، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 116-117.

3- انظر: رد المحتار، مرجع سابق 495/10، المبسوط، مرجع سابق 194/17، المغني، مرجع سابق 231/7-232.

القسم الثاني: دين المرض: **هو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت ولم يكن هناك طريق لثبوته غير ذلك، سواء ادعى وقوع سببه في الصحة أو في مرض الموت.**

8- الدين باعتبار الاشتراك (تعدد أصحاب الدين، أو عدم تعددهم):

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين: دين مشترك، ودين مستقل[1]:

القسم الأول: الدين المشترك: **هو ما كان ثبوته في ذمة المدين متحداً، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أم أكثر بيع صفقة واحدة، ولم يذكر في العقد مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أم كان ديناً آيلاً بالإرث إلى عدة ورثة، أم كان قيمة مال مستهلك مشترك أم بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أم أكثر.**

القسم الثاني: الدين المستقل (غير المشترك): **هو الدين الذي ثبت في ذمة المدين بسبب مختلف عن غيره من الديون المتعلقة بذمته،كأن أقرض اثنان، كل منهما على حدته مبلغا لشخص أو باعاه مالاً مشتركا بينهما، وسمى حين البيع كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدته.**

ولعل من أهم الفروق بين الدين المستقل والدين المشترك في الأحكام ما ذكره الحنفية[2]**، وهو أن الديون المطلوبة من المدين إذا كانت غير مشتركة، فلكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدته من المديون، وما يقبضه يحسب من دينه خاصة لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الآخرين، أما إذا كان الدين المطلوب من المدين مشتركا بين اثنين أو أكثر، فلكل واحد من الشركاء أن يطلب حصته منه، ولا يختص القابض منهما بما قبضه، بل يكون مشتركا بين الشركاء، لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته من الدين**[3]**.**

1- **انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق** 65/6-67، **مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المواد** (1091-1099-1100-1101)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق** 53/3، **المدخل الفقهي العام، مرجع سابق** 370/1.

2- **المصادر السابقة، الصفحات نفسها.**

3- **انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص** 117-118.

ومن أقسام الدين أيضا ما ورد عند بعض المذاهب الفقهية، لاسيما المذهب الحنفي والمذهب المالكي، ولكنها تقسيمات في غاية الاضطراب والتناقض والفساد حسب كلام ابن حزم الظاهري[1]، إذ قال رحمه الله: < واعلم أن تقسيم أبي حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما >[2].

ورغم قول ابن حزم عن هذين التقسيمين بأنهما غير مفهومين، وهو الأمر الذي يتضح عند عرضنا لهما، إلا أن بعض الفقهاء بنى عليها بعض الأحكام الفقهية، وهو الأمر الذي يهمنا عند ذكر أحكام زكاة الدين التي ستأتي معنا في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

و- أقسام الدين في الفقه الحنفي:

قسم أبو حنيفة الديون إلى ثلاث مراتب: ديون قوية، وديون متوسطة، وديون ضعيفة[3].

القسم الأول: الدين القوي: **هو الذي يملكه الدائن بدلا عن مال يزكى، كالنقود وعروض التجارة.**

القسم الثاني: الدين المتوسط: **هو الذي يملكه الدائن بدلا عن مال لا يزكى، كعروض القنية.**

القسم الثالث: الدين الضعيف: **هو الذي يملكه الدائن بدلا عما ليس بمال، كالدية على العاقلة، وبدل الكتابة، والمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والوصية، وفي رواية: <أن الدين عنده نوعان، وجعل الوسيط كالضعيف>**[4].

1- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة عام 384هـ، وتوفي سنة 456هـ، من مؤلفاته: حجة الوداع، المحلى بالآثار، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق 325/3، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق 540/13.

2- المحلى، مرجع سابق 121/6-122.

3- انظر: المبسوط، مرجع سابق 195/2، وما بعدها، رد المحتار، مرجع سابق 236/3-238، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد إسماعيل الطحطاوي، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م، ص 716.

4- المبسوط، مرجع سابق 195/2.

إن هذا التقسيم عند أبي حنيفة، قد يبدو غامضا، خصوصا أنه قد تعرض لنقد حاد من ابن حزم حيث قال: < أما أبو حنيفة فإنه قسم ذلك تقاسيم في غاية الفساد >[1]، وقال أيضا: < أما قول أبي حنيفة فتخليط لا خفاء فيه >[2].

وهذا التقسيم الحنفي لأنواع الديون، رغم النقد الحاد لابن حزم له، إلا أنه ليس لنا أن نسقطه بالكلية، إذ يحتاج إلى من يفهمه، ويحلل عقده، فهو الآخر محل بحث وتنقيب وتحليل.

10- أقسام الدين في المذهب المالكي :

قال ابن رشد: < الديون في الزكاة تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- دين من فائدة. ٢- ودين من غصب.

٣- ودين من قرض. ٤ - ودين من إجارة.

فأما الدين من فائدة فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام:

- أحدها: أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك.
- والثاني: أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد.
- والثالث: أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية.
- والرابع: أن يكون الدين من كراء أو إجارة >[3].

وذكر ابن رشد رحمه الله أحكام كل منها، وسنأتي في موضعها، لأن ههنا مقام ذكر أقسام الدين، وهذا التقسيم المالكي لا يقل تعقيدا أو غموضا من التقسيم الحنفي، لذا فإن ابن حزم قال:

1- انظر: المحلى، مرجع سابق 121/6.

2- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

3- انظر: مقدمات ابن رشد، مرجع سابق 280/1-332، بداية المجتهد، مرجع سابق 277/1، حاشية الدسوقي، مرجع سابق 231/3، الفواكه الفقهية، مرجع سابق ، ص 82- 83.

< أما تقسيم مالك ففي غاية التناقض، وما نعلمه عن أحد قبله>[1]، وقال أيضا: <أما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد، إلا عمر بن عبد العزيز، وقد صح عنه خلاف ذلك، ومثل قولنا – يعني المذهب الظاهري- >[2].

ولكن لهذا التقسيم فائدة تظهر عند البحث عن زكاة كل نوع منها كما سيأتي ذلك معنا في هذه الرسالة، والعلم عند الله.

أهمية التقسيمات وأثرها في زكاة الدين:

إذا نظرنا إلى هذه التقسيمات بكل تلك الاعتبارات السابقة، تبين لنا حال الدين، فمرةً يكون الدين حالا، وتارة يكون مؤجلاً، وتارة يكون الدين مرجوا، وتارة يكون غير مرجوٍ، ومرة يتعلق بحقوق الله، وتارة يتعلق بحقوق الآدمي، وعليه فإن كثرة هذه التقسيمات يسهل لنا معرفة حقيقة الدين، وإذا تحقق لنا ذلك سهل علينا الحكم على زكاة الدين بحسب نوعه، فإن كان الدين مثلا مرجوا، فحكمه يختلف إن كان غير مرجو، و إن كان الدين حالا، فحكمه أيضا يختلف إن كان مؤجلا، وهلم جرا.

وعليه، فإن أهمية معرفة هذه الأنواع للديون، تكمن في سهولة إسقاط الأحكام عليها مهما كان موضوعها، وما دمنا في باب الزكاة، فإننا نصدر الأحكام في المال الزكوي المتعلق بدينٍ من أنواع الديون، بحسب نوع الدَّين كما قدمنا.

فمعرفة نوع الدين، يهتدي بنا إلى حكم زكاة الدَّين كما سنفصله في موضعه إن شاء الله.

1- انظر: المحلى، مرجع سابق 119/6.

2- المصدر السابق 121/6.


المبحث الرابع:
شروط الدَّيْن
الذي يمنع وجوب الزكاة

مر معنا في الفصل الأول شروط الزكاة، والتي من بينها الملك التام، وبلوغ النصاب، وغيرها إذ لو لم يبلغ المال النصاب، أو كان الملك ناقصا، لما وجبت الزكاة، وقد ينقص النصاب، أو الملك، أو لا يتحقق الحول للمال الزكوي جميعا، إذا كان الدين هو السبب في ذلك، وعليه فإن الدين يمنع وجوب الزكاة[1]، ولكن بشروط[2] اشترطها فقهاء المذاهب نذكرها كما يلي:

الشرط الأول: أن الدين يجب أن يكون قبل الحول، وقبل وجوب الزكاة عليه، لأن الدين الذي يلحقه في المال الزكوي المستوفي لجميع الشروط بعد وجوب الزكاة فيه، لا يمنعه من إخراج المقدار الواجب من الزكاة باتفاق فقهاء المذاهب، إذ يقولون متى حال الحول وبلغ النصاب في المال وجبت الزكاة فيه على الفور، وإن كانت كذلك فلا عبرة بالدين بعدها، فلا إسقاط عندئذ لها، وإنما يمنع الدين من وجوب الزكاة إذا كان قبل وجوبها، أي فيما دون الحول، وهذا الشرط قال به فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]، والحنابلة[6] يوافقون الجمهور في هذا، وذلك لأن المال الزكوي يبقى شاغلا للذمة وإن ادانَ بعد الحول كما سبق.

الشرط الثاني: من شروط الزكاة المتفق عليها من بين فقهاء المذاهب أن يبلغ المال النصاب، فلو كان ناقصا أو لم يبلغ المال الزكوي ما تجب فيه الزكاة لم تجب هذه الأخيرة، فلذلك يجب أن يكون الدين الذي يمنع وجوب الزكاة مما ينقص نصاب المال، أو يكون مما يستغرق النصاب، ولا

1- هذه المسألة خلافية بين الفقهاء، وهي هل الدين يمنع الزكاة؟ وسنأتي معنا مفصلة في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

2- بتصرف من الكتب الآتية: فقه الزكاة، مرجع سابق 160/1-161، أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق ص 59-66، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من الدكاترة، بحث الدكتور: محمد عثمان شبير، مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م، الأردن، ص 314- 317.

3- انظر: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق 236/3.

4- انظر: المنتقى، مرجع سابق 172/3، وما بعدها.

5- انظر: المجموع، مرجع سابق 311/5-312، والأم، مرجع سابق، باب الدين مع الصدقة 132/3.

6- انظر: كشاف القناع، مرجع سابق 11/2-12.

يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يمكن له أن يستغني عنه، كأن يكون في يده خمسمائة دينار وعليه خمسمائة دينار، أو أن يكون في يده أربعمائة دينار وعليه ثلاثمائة وتسعون دينار، فلا زكاة عليه في الحالتين، لأن الدين في الحالة الأولى يستغرق النصاب جميعا أي كل ما في يده، وفي الحالة الثانية ينقص النصاب، ولا تجب الزكاة في مال لم يبلغ النصاب.

أما إذا كان الدين لا ينقص النصاب كأن يكون عنده خمسمائة دينار وعليه ثلاثمائة، فإنه يزكي الباقي وهو مائتان دينار بعد حسم الدين الذي عليه[1].

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالا، أما إذا كان مؤجلاً فلا تسقط به الزكاة.

القول الأول: وممن ذهب إلى هذا الشرط، وهو أن يكون الدين حالا لا مؤجلاً، الحنفية في قول عنهم[2]، وابن حبيب[3] من المالكية القائل: « تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق »[4]، وأحمد في رواية عنه[5].

ومعنى هذا الشرط عندهم؛ أن يكون الدين مطالباً به في الحال، أما إذا كان مؤجلا فلا تسقط به الزكاة، ومثلوا لذلك بمؤخر صداق المرأة، على أن المهر المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه غير مطالب به عادة، بخلاف المعجل[6].

1- انظر: جواهر الإكليل، مرجع سابق 1/131- 132، كشاف القناع، مرجع سابق 2/11-12، والمبسوط، مرجع سابق 2/160-197، البدائع، مرجع سابق 2/6، المجموع، مرجع سابق 5/311-312، المغني، مرجع سابق 4/266-268؛ الشرح الكبير والإنصاف، مرجع سابق 6/346.

2- انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق 2/212، رد المحتار، مرجع سابق 3/236، بدائع الصنائع، مرجع سابق 2/6.

3- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سليم، ولد في إلبيرة سنة 174هـ، وسكن قرطبة، وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة، سنة 238 هـ، كان عالما بالتاريخ والأدب، من تصانيفه: حروب الإسلام، طبقات الفقهاء والتابعين، تفسير موطأ مالك، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص 252، الأعلام، مرجع سابق 4/157.

4- جواهر الإكليل، مرجع سابق 1/131، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مرجع سابق 1/362.

5- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، مرجع سابق 6/339، كشاف القناع 2/11-12، المبدع شرح المقنع 2/300.

6- انظر: فقه الزكاة 1/160.

واحتجوا على ذلك بما يلي:

١- أثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه خطب في الناس فقال: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، ثم ليزك ما بقي" وفي لفظ آخر: "فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم"[1]؛ وقوله: " فليؤد دينه" ظاهره أنه في الدين الحال، وعثمان رضي الله عنه قال هذا أمام الصحابة ولم يخالفه أحد[2].

٢- ولأن الزكاة دين في الحال، وهي على الفور، وهذا مؤجل، فوجب تقديم الحال على المؤجل.

٣- ولأنه غير مطالب به في الحال[3].

القول الثاني: أنه لا فرق بين الحال والمؤجل في إسقاط الزكاة، لأن المؤجل يؤول إلى الحلول بمضي الزمن أو الموت أو الفلس.

وقد ذكر الزركشي أن الدين المؤجل يحل بموت المدين إلا في ثلاث صور[4]:

الأولى: المسلم إذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة يحمل عنه بيت المال، فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلاً.

الثانية: إذا لزمت الدية في الخطأ، وشبه العمد الجاني وحده كما لو اعترف وأنكرت العاقلة، فإنها تؤخذ من الجاني، فلو مات هل تحمل الدية؟ وجهان: أصحهما: نعم.

1- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، في زكاة الدين 344/1، عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يخطب: الحديث برقم (685)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة، فيما قالوا في الرجل يكون عليه دين 548/6 برقم (10658)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة 249/4 برقم (7606)، وأبو عبيد في الأموال ص 538، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل 92/4-93 برقم (7086)، قال ابن حجر: إسناده صحيح، انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر 504/5-505، قال الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل 260/3 برقم (789).

2- انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 31.

3- انظر: المنثور في القواعد، مرجع سابق 158/2-159.

4 - المصدر السابق، الصفحة نفسها.

الثالثة: ضمن ديناً مؤجلاً ومات الضامن، □ل على الأصيل، الدين على الأصح، ولو مات الأصيل حل الدين، و□ □ل على الضامن على الصحيح[1].

- وكذلك □ل الديون ا□ؤجلة بالفلس، عند □اعة من العلماء[2].

وذهب إ□ عدم التفريق ب□ ا□ال وا□ؤجل □هور ا□نفية[3]**، وا□الكية**[4]**، والشافعية**[5]**، وأ□د □ رواية هي ا□ذهب**[6]**؛**

وأدلتهم □ ذلك ما يلي:

١ **- عموم ما سبق من أدلة، حيث □ تفرق ب□ الدين ا□ال وا□ؤجل**[7].

٢ **- أن الدين ا□ؤجل وإن كان لا يطالب به □ ا□ال، إلا أنه متعلق بذمته، ولو مات أو أفلس حل ا□ؤجل**[8] **كما سبق من قول الإمام الزركشي.**

ومن أمثلة الدين ا□ؤجل: صداق الزوجة ا□ؤجل إ□ الطلاق أو ا□وت، وقد اختلفوا □ منعه وجوب الزكاة، وكذلك نفقة الزوجة إذا صارت ديناً على الزوج إما بالصلح أو بالقضاء، ومثلها نفقة الأقارب[9].

1- **ا□نثور □ القواعد، مرجع سابق** 2/158-159.

2- **منهم ا□الكية والشافعية □ أحد القو□، وأ□د □ إحدى روايتيه، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكب□، مرجع سابق** 3/264**، الأم، مرجع سابق** 4/440**، وا□غ□، مرجع سابق** 6/564-565.

3- **انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق** 2/6.

4- **انظر: شرح منح ا□ليل، مرجع سابق** 1/362.

5- **انظر: روضة الطالب□، مرجع سابق** 1/405**، ا□موع، مرجع سابق** 6/17-18**، ا□اوي الكب□ □ فقه الإمام الشافعي، وهو شرح □تصر ا□رفي، لأ□ ا□سن ا□اوردي، □قيق: الشيخ علي □مد معوض، الشيخ عادل أ□د عبد ا□وجود، دار الكتب العلمية، ب□وت- لبنان، الطبعة الأو□** 1414**هـ/** 1994**م،** 3/313.

6- **انظر: كشاف القناع، مرجع سابق** 2/11-12**، ا□بدع، مرجع سابق** 2/300**، الشرح الكب□ مع الإنصاف** 6/339.

7- **الشرح الكب□ مع ا□قنع، مرجع سابق** 6/340.

8- **ا□نثور، مرجع سابق** 2/158-159.

9- **فقه الزكاة، مرجع سابق** 1/160.

قال الدكتور محمد عثمان شبير: < أرى أنه لا داعي لترجيح رأي على رأي في هذه المسألة، لأن الاختلاف ليس اختلاف دليل وبرهان، وإنما هو اختلاف أحوال، يرجع إلى طبيعة الدين المؤجل وأحواله؛ فإن كان الدين مؤجلا إلى أجل قريب كسنة، وكان المدين على عزم قضائه دفعة واحدة منع هذا الدين من الزكاة بقدره.

وإن كان الدين مؤجلا إلى أجل طويل وكان المدين لا يعزم على قضائه، والدائن لا يطالب به كمؤخر صداق المرأة فلا يمنع هذا الدين من الزكاة، وإنما يمنع القسط المطالب به في المال الزكاة في المال بقدره؛ كمن اشترى سيارة بخمسة آلاف دينار على أن يدفع في كل سنة ألف دينار، فيحسم الألف مما وفره في هذه السنة، ويزكي الباقي، لأنه غير مطالب بالأربعة آلاف في هذه السنة >[1].

- ورغم هذا فإن القول الثاني له وجاهته[2]، لقوة دليله، ومن أهمه انشغال الذمة بالدين، فلا يعدّ غنياً، فلا تؤخذ منه الزكاة والعلم عند الله.

الشرط الرابع: أن يكون الدين من حقوق الآدميين، كثمن المبيع، وقيم المتلفات، ودين القرض، وغيرها، أما الدين من حق الله تعالى، وليس له مطالب من قبل العباد كالكفارات والنذور فلا يمنع من وجوب الزكاة، قال بهذا الشافعية في وجه[3]، وكذا الحنابلة في أحد الوجهين[4].

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١ - بأن الزكاة آكد من دين الله، لتعلقها بالعين، كأرش الجناية، ويفارق دين الآدمي لتأكده

1- انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 317.

2- وهذا الذي رجحه الدكتور: يوسف القرضاوي، حيث قال: < الراجح أنه لا فرق بين الدين الحال والمؤجل؛ لعموم الأدلة، وإن قال بعض العلماء، إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه غير مطالب به في الحال >، فقه الزكاة، مرجع سابق 160/1.

3- انظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي، تحقيق الدكتور: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2002م، 37/3، الحاوي، مرجع سابق 312/3.

4- انظر: المغني، مرجع سابق 269/4، المبدع، مرجع سابق 301/2.

وتوجه المطالبة به[1].

٢- ولأن أثر دين الله في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء، والإثم بالترك[2].

٣- ولأن دين الله قد يكون له بدل وهو الصوم[3].

القول الثاني: أن الدين المانع ما كان من حق الآدمي، أو من حق الله، وله مطالب من جهة الآدميين، وذهب إلى هذا القول الحنفية[4]، والمالكية في قول[5]، ورواية عن الحنابلة[6].

ومثلوا للدين الذي له مطالب بدين الزكاة، فلو ملك رجل مائتي درهم فمضى عليه حولان، ليس عليه زكاة السنة الثانية، لأن وجوب زكاة السنة الأولى، صار مانعا من وجوبها في السنة الثانية، لانتقاص النصاب بزكاة الأولى، وهذا الأمر لا نزاع فيه.

ومثال ما ليس له مطالب: دين النذور، وصدقة الفطر، والحج، وهدي التمتع، والأضحية

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- أنه هو الذي تتوجه فيه المطالبة، ويتسلط فيه المستحق على المدين، ويمكن للحاكم أن يأخذه بحق الغرماء، فملكه ضعيف غير مستقر، بخلاف حق الله الخالص كالنذر والكفارة لعدم المطالب[7].

٢- أن دين الله من كفارة ونذر كدين الآدمي في منعه وجوب الزكاة، بل قدره لوجوب قضائه[7]؛ لقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»[8].

1 و2- انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 315.

3- انظر: فتح الملك العزيز، مرجع سابق 43/3.

4- انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق 171/2 - 172، البناية في شرح الهداية، العيني، دار الفكر، 1411هـ، 356/3.

5- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق 264/3، وجواهر الإكليل، مرجع سابق 131/1-132.

6- انظر: المغني، مرجع سابق 269/4، المبدع، مرجع سابق 301/2.

7- انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 161، أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 65.

8- انظر: المغني، مرجع سابق 269/4، المبدع، مرجع سابق 301/2.

9- تقدم تخريجه في الصفحة 57.

٣- ولأن الأصل □ حقوق ا□ ا□الية أن □□ الإنسان على أدائها، ولا توكل إ□ أمانته، فتمنع الزكاة كدين الآدمي[1].

ورجح الدكتور: □مد عثمان شب□ رأي ا□نابلة، من أن دين ا□ تعا□ من كفارة ونذر □نع من الزكاة بقدره من الأموال، للحديث الوارد □ ذلك، ولأن الأصل □ حقوق ا□ ا□الية أن □□ الإنسان على أدائها، ولا توكل إ□ أمانته، فتمنع الزكاة كدين الآدمي[2].

- وهناك قول ثالث □ ا□سألة وهو: لا يفرق ب□ حقوق العباد وحقوق ا□ مطلقا، □ا مطالب أولا، وذهب إ□ هذا القول ا□الكية[3]، والشافعية[4]، وا□نابلة □ أحد الوجه□ وهو ا□ذهب[5]، قال النووي: < إذا قلنا: الدّين □نع الزكاة، فإنه يستوي دين ا□ تعا□ ودين الآدمي>[6]؛

ودليلهم □ ذلك؛ أنه دين □ب قضاؤه، فمنع كدين الآدمي□[7]، بدليل قوله ﷺ: « دين الله أحق أن يقضى »[8]**، و هذا كاف □ الدلالة على ذلك.**

ولعل القول الأخ□ هذا هو الأقرب للصواب، وهو الذي رجحه الدكتور: صا□ اللاّحم، وهذا نظراً لقوة استدلا□م من عدم الفرق □ شغل الذمة، وللحديث الثابت عن الن□ ﷺ؛ ولإسقاط دين الآدمي □ا عند ا□ميع مع عدم مطالبته، فدل على علة انشغال الذمة لا ا□طالبة[9].

---

1 و2- انظر: □وث فقهية □ قضايا اقتصادية ا□عاصرة، ص 315، وهذا القول اختاره أيضاً الدكتور: يوسف القرضاوي 161/1.
3- انظر: حاشية الدسوقي، مرجع سابق 497/1، شرح منح ا□ليل، مرجع سابق 374/1.
4- انظر: روضة الطالب□، مرجع سابق 407/1، ا□موع، مرجع سابق 310/5.
5- انظر: ا□غ□، مرجع سابق 268/4، الإنصاف مع الشرح الكب□، مرجع سابق 348/7.
6- روضة الطالب□، مرجع سابق 407/1، ا□موع، مرجع سابق 310/5.
7- انظر: ا□غ□، مرجع سابق 268/4، الإنصاف مع الشرح الكب□ 348/7، ا□اوي 312/3، كشاف القناع 11/2-12.
8- تقدم □ر□ه □ الصفحة 57.
9- انظر: أثر الدين □ الزكاة، مرجع سابق، ص 66.

مسألة: دين الزكاة:

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وتندرج تحت هذا الشرط الرابع، دين الزكاة، هل يمنع من وجوب الزكاة أم لا؟

انقسمت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يرى الحنفية[1]، والمالكية في قول[2]، والحنابلة[3]، أنه يمنع من وجوب الزكاة بقدره مطلقاً، أي سواء أكان النصاب باقياً، أو كان مستهلكاً.

قال ابن عابدين: <<فلو كان له نصاب حال عليه حولان لم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني، ، وكذلك لو استهلك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصابا آخر، وحال عليه الحول، لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك >[4].

القول الثاني: وذهب نفر من الحنفية[4]؛ والمالكية في قول ثان[5]، إلا أن دين الزكاة لا يمنع من وجوب الزكاة، كدين الله تعالى من النذور والكفارات.

وروي عن أبي يوسف[6]: أن دين الزكاة عن المال القائم يمنع وجوب الزكاة، وغير مانع عن المال المستهلك، لأن الدين المستهلك لا مطالب له من قبل العباد، بخلاف الأول[7].

والراجح في هذه المسألة القول الأول، وهو يرجع أساساً للترجيح السابق في الشرط الرابع.

1- انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق 176/3، المبسوط، مرجع سابق 160/2، البدائع، مرجع سابق 6/2.

2- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 482/1-483، الفواكه الدواني 510/1، مواهب الجليل 150/3.

3- انظر: المغني، مرجع سابق 269/4، المبدع، مرجع سابق 301/2.

4- انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق 176/3، المبسوط، مرجع سابق 160/2، البدائع، مرجع سابق 6/2.

5- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق 482/1-483، المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، للونشريسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401هـ/ 1981م، 403/1-404.

6- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، لزم أبو يوسف الإمام أبا حنيفة وكان أقرب تلاميذه إليه، وكان أول من وضع الكتب على مذهب الحنفية، ونشر علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، من مؤلفاته: الأمالي، النوادر والآثار، اختلاف الأمصار، انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص225، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي 242/14.

7- انظر: شرح فتح القدير 176/3، المبسوط 160/2، البدائع 6/2، كشاف القناع 11/2-12، المغني 269/4.

الشرط الخامس: أن يكون دينه في ضرورة، كأن يستدين في نفقة، أو كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء سكن، أو شراء أثاث المنزل للجلوس، والنوم، والطبخ، أو تزويج ولد، أما إذا استدان في غير ذلك، كما لو استدان لزيادة الثروة أو للمباهات، والتوسع في مباهج الدنيا، كما يحصل عند بعض الناس من تزويق المساكن، والاستراحات، ، والتنافس في ركوب السيارات الفارهة، والتنافس في ألوانها، وغيرها من شهوات الدنيا، فهذا ظاهر من أن هذا الدين بعينه غير مانع من وجوب الزكاة، وأولى أن يكون سببا في أخذ الزكاة[1].

قال الباجي[2] رحمه الله: < وأما من كان حاله من الابتذال والسعي، فأراد أن يشتري أموال الناس ليكون منها دينه في ذمته، فيكون غارما، ما يؤدى عنه من الزكاة، فلا يجوز >[3].

فإذا قلنا بعدم جواز إعطاء الزكاة لهذا الغارم الذي لم تتوفر فيه الشروط، والتي من أهمها: أن يكون قد استدان للضرورة لا لغيرها، ولذلك فإن انتفاء هذا الشرط الأخير لا يمنع وجوب الزكاة.

الشرط السادس: اشترط المالكية[4]، والشافعية[5]، وأحمد في رواية هي المذهب[6]، لمنع الدين من الزكاة أن لا يكون عند المدين عروض القنية (الأصول الثابتة) غير محتاج لها حاجة أصلية؛ كعروض القنية التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه، فإذا وجدت هذه العروض جعلت في مقابل الدين، وتخرج الزكاة عن المال الذي بيده إذا كانت تلك العروض تفي بالدين، وذلك لأنها مال

1- انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق 620/2، أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 66؛ 88.

2- سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، ألف في مختلف الفنون، ولد بباجة عام 403هـ، أخذ العلم بالأندلس، ثم رحل إلى الحجاز وأقام بالعراق والشام ثم عاد إلى الأندلس، فولي القضاء فيها، وتوفي بالمرية سنة 474هـ، من مؤلفاته: فصول الأحكام، المنتقى شرح موطأ مالك، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق، ص197، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق 408/2.

3- المنتقى، مرجع سابق 240/3.

4- انظر: الفواكه الدواني 510/1، جواهر الإكليل 135/1، حاشية الدشوقي على الشرح الكبير 484/1، المنتقى 174/3.

5- انظر: روضة الطالبين، مرجع سابق 407/1، المجموع، مرجع سابق 311/5.

6- انظر: المغني، مرجع سابق 266/4، الشرح الكبير والإنصاف، مرجع سابق 346/6، المبدع، مرجع سابق 300/2.

من ماله يملكه، فتجعل في مقابل الدين، وألحق المالكية بالعروض المدخرات من الزروع التي عشرها صاحبها، والمعادن، والدين على مليء[1].

وبالتالي فمن كانت عنده عروض القنية بما يفي به دينه وجبت عليه الزكاة، واستدل أصحاب هذا القول بما ذهبوا إليه بما يلي:

١- ولأنه مال من ماله يملكه فيكون مكان دينه[2].

٢- بأنه مالك لنصاب فاضل عن حاجاته وقضاء دينه، فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين[3].

٣- ولأن العروض نوع من المال مأمون فجاز أن يجعل في الدين، ويزكي العين[4].

٤- ولأنه حر مالك للنصاب، لا يبخس حق الغير أخذ الزكاة منه، فوجبت الزكاة كما لو كان له من العين ما يؤدي منه دينه، ويبقى له نصاب[5].

القول الثاني: وذهب الحنفية[6]، وأحمد في رواية ثانية وهي المذهب، وحكي عن الليث بن سعد[7]؛ أنه لا تلزمه الزكاة، ولو وفت عروض القنية دينه، كملبوسة في أنه لا زكاة فيه فكذا فيما يمنعها[8].

وعدم اشتراطهم لهذا الشرط، يعني أن عروض القنية لا تكون في مقابل الدين، ولو كانت زائدة عن حاجاته الأصلية كالمسكن، وإنما يجعل الدين في مقابل ما معه من نقود (عين)، فيحسم من المال الزكوي ويزكي الباقي، لأن عروض القنية ليست مما يجب فيها الزكاة[9].

1- انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 317.

2- الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 539.

3- المغني، مرجع سابق 268/4، والمنتقى، مرجع سابق 174/3-175.

4- الإشراف، مرجع سابق 407/1.

5- انظر: المنتقى، مرجع سابق 174/3-175، الإشراف، مرجع سابق 407/1.

6- انظر: البدائع، مرجع سابق 8/2، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق 236/3، شرح فتح القدير، مرجع سابق 176/3.

7- انظر: كشاف القناع، 11/2-12، والمغني 267/4، المبدع 300/2-301، الشرح الكبير والإنصاف 346/6.

8- انظر: كشاف القناع، مرجع سابق 11/2-12.

9- انظر: البدائع، مرجع سابق 8/2، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق 236/3، شرح فتح القدير، مرجع سابق 176/3.

ومسألة زكاة عروض القنية هي أيضاً محل خلاف بين الفقهاء، ويترجح فيها القول بوجوب الزكاة، خاصة إذا اتخذها صاحبها فراراً من الزكاة[1]، فيعامل بنقيض قصده.

وبالتالي فقول جمهور العلماء من المالكية والحنابلة في رواية، هو الأقرب للصواب، لقوة أدلتهم، ولأنه غني والحالة هذه، خصوصا وأنه ربما كان من عروض القنية ما هو زائد عن حاجاته الأصلية فجاز أخذ الزكاة منه.

وعليه، فإن الدين لا يمنع من زكاة العين إذا كان عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجاته الأصلية، لأن هذه العروض لها قيمة مالية يلجأ صاحبها إلى بيعها والتصرف فيها عند الحاجة، ولأن القول بعدم جعل الدين في مقابل تلك العروض يؤدي إلى تعطيل الزكاة عن الأغنياء الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية أو الغلة، كمن يملك مصنعا للصابون غلته تفي بحاجته الأصلية ثم فكر في زيادة ثروته، فاشترى مصنعا آخر بالدين، وكان الدين مستغرقا لغلة المصنعين فلا زكاة عليه، مع أنه يعد غنياً وثرياً بما يملك من العروض والمصانع[2].

وقد رجح أبو عبيد[3] مذهب المالكية، فقال بعد أن عرض آراء العلماء في مسألة رجل له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وعنده عروض بألف درهم: <وهذا عندي هو القول لأن الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه، ألا ترى أنه لو لم يكن له الألف، كان لغريمه أن يأخذ بالدين حتى تباع العروض به >[4].

1- وقال بهذا المالكية والحنابلة في قول، وهو مقتضى قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وخالفهم في ذلك الحنابلة في قول، وهناك قول آخر في المسألة لأبي حنيفة، والشافعي، وابن حزم، وأحمد في رواية ثالثة، بأن لا زكاة عليه وهو عاص بسوء نيته، انظر: المحلى، مرجع سابق 118/6-119، الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق 366/6، البدائع، مرجع سابق 96/2.

2- انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 318.

3 أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الخرساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هرات، ولد بها عام 157هـ، وتعلم بها، وراح إلى بغداد فولي القضاء، حج إلى مكة فتوفي بها عام 224هـ، من تصانيفه: الأموال، الغريب المصنف، الأمثال، المذكر والمؤنث، وفيات الأعيان، مرجع سابق 60/4، الأعلام 176/5، معجم المؤلفين 121/8.

4 انظر: الأموال، مرجع سابق ص539.

مواصفات العروض التي تجعل في مقابلة الدين[1]:

إذا كان الرأي الراجح بأن الدين تجعل في مقابلة العروض، فلا بد من بيان مواصفات تلك العروض، والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيها، لجعلها في مقابلة الدين، وهي كما يلي:

١ - أن تكون العروض مما يباع على المديون لوفاء دينه عند إفلاسه.

جاء في المدونة: < إن الذي يحتسب من عروضه، هو كل ما يباع في فلسه فإنه يجعل فيه دينه، أما ، وخادمه، ودابته، سرجه، وسلاحه، وداره، وخاتمه، وثياب جمعته، فهي عروض يكون الدين فيها، فإن كان فيها وفاء الدين زكى العشرين التي عنده، قال: وهو قول مالك، وأصل هذا فيما جعلنا من قول مالك أنه ما كان للسلطان إن يبيعه في دينه فإنه يجعل دينه في ذلك، ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض، وإذا كان على الرجل الدين فإن السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك، إلا ما كان من ثياب جسده مما لابد منه ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام >[2].

وقال الحنابلة: < إنه لا يعتبر في ذلك من العروض ما تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلا عن حاجته، كالقوت الضروري، والثياب التي يحتاج إليها ، فهذا لا يلزمه صرفه في وفاء دينه، وذلك لأن حاجته أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال >[3].

واختلف الفقهاء في بيع ما عدا ذلك؛كدار السكنى، وكتب العلم، وآلات الحرفة.

أ- حاصل القول في دار السكنى التي لا غنى له عنها، وهل تباع عليه لوفاء دينه؟ ما ذكره ابن قدامة المقدسي على أنه إذا كانت داره في حدود حاجته، فلا تباع لوفاء دينه[4].

1- من كتاب أحكام فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص318-319-321، وهذا بتصرف.

2- انظر: المدونة الكبرى، مرجع سابق 325/1، المنتقى، مرجع سابق 175/3، مواهب الجليل، مرجع سابق 150/1.

3- انظر: المغني، مرجع سابق 268/4، الشرح الكبير والإنصاف، مرجع سابق 348/6.

4- انظر: المغني، مرجع سابق 576/6-585.

أما إذا كانت زائدة عن الحاجة، كأن كانت نفيسة أو واسعة بيعت، و اشتري له ما يليق به، لأن في ذلك رعاية لحقوق المفلس وكرامته، ورعاية لمصلحة الدائن[1].

ب- كتب العلم التي يحتاج إليها، ولا يستغني العالم عنها، لا تباع لوفاء دينه عند إفلاسه عند المالكية في قول، و في قول آخر: أن كتب العلم تباع لوفاء دين المفلس، لأن شأن العلم أن يحفظ في الصدور لا في الكتب، ولو احتاج لها، فليست كآلة الصانع[2].

ورجح الدكتور: محمد عثمان شبير[3]، عدم بيع كتبه التي يحتاج إليها، لأنها للمدرس بمثابة آلة الحرفة التي لا يستغني عنها[4]، سيما في هذا الزمان الذي قل فيه الحفاظ، نظرا لعدة عوامل مما يعضد القول بعدم بيعها، والعلم عند الله.

جـ - آلات الحرفة وأدوات الصناعة التي يتخذها الإنسان لمعاشه؛ تعتبر من الحاجات الأصلية التي لا غنى للصانع عنها، فلا تباع على المفلس عند الحنابلة[5]، وبعض المالكية[6]، ثم قال المالكية: إنها تترك إن كانت قليلة القيمة، كمطرقة الحديد، ولديهم قول ثان بأنها تباع عليه لوفاء دينه.

ويرجح الدكتور: محمد عثمان شبير أن آلات الحرفة وأدوات الصناعة تترك للمفلس ولا تباع لوفاء دينه، إذا كانت غلتها في حدود حاجته، وحاجة من تلزمه نفقته.

أما إذا كانت غلتها تزيد عن حاجته، فيباع منها ما يزيد عن الحاجة[7].

1- انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 319، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق 659/2.

2- انظر: شرح مختصر خليل، للزرقاني، مرجع سابق 270/5.

3- هو الدكتور محمد عثمان طاهر شبير الفلسطيني، ولد عام 1949م في خان يونس ببلاد المقدس، متحصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه المقارن، بجامعة الأزهر الشريف بمصر، تحصل عليها في 1980/02/26م، من مؤلفاته: أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، زكاة حلي الذهب والفضة والجوهرات، تكوين الملكة الفقهية، هذه الترجمة من الموقع الإلكتروني الآتي:
Ar . wikipedia . org / wiki / 63

4- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 320.

5- انظر: المغني، مرجع سابق 576/6-579.

6- انظر: شرح مختصر خليل، مرجع سابق 270/5.

7- انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 320.

٢- أن تكون العروض كافية للوفاء بالدين، كأن يكون عنده ألف دينار، وعليه ألف دينار، وعنده من عروض القنية ما قيمته ألف دينار، زكى ما عنده من نقود.

أما إذا كانت قيمة العروض أقل من الدين حسب بقية دينه فيما بيده، فإن بقي بعد ذلك نصاب زكاه، كأن يكون عنده ألف دينار، وعليه ألف دينار، وعنده من العروض ما قيمته خمسمائة دينار، زكى الخمسمائة[1].

٣- اشترط المالكية[2] في قول ابن القاسم[3]، مرور حول على ملك العروض، التي تجعل في مقابلة الدين، لأن ملك العرض في آخر الحول منشئ لملك العين التي بيده، فلا تجب الزكاة، فيها لعدم حولان الحول، فالحول لا ينعقد على عين مشغولة بدين.

وقال أشهب[4] بعدم اشتراطه، فتجعل قيمة العروض في مقابلة الدين وإن لم يمر عليها حول عنده، لأن ملك العروض في آخر الحول كاشف لملك العين، فيعتبر حول العين لا حول العرض، فتجب الزكاة في العين.

قال الباجي رحمه الله: < وجه القول الأول أنه قال: تجب بملكه الزكاة، فاعتبر فيه الحول كمال الزكاة.

ووجه القول الثاني أن ما كان بيده معرض للتنمية مدة الحول، فإذا وجد الحول عند ما

1- انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 321.

2- انظر: الثمر الداني، مرجع سابق، ص 275، المنتقى، مرجع سابق 3/174-175، الفواكه الدواني، مرجع سابق 1/510؛

3- هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، شيخ حافظ، صاحب الإمام مالك وتفقه به، روى عن الإمام مالك (المدونة)، وجمع بين الزهد والعلم، ولد بمصر عام 132هـ، وتوفي بها سنة 191هـ، من مؤلفاته: المدونة، انظر: شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص 58، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص 239، الأعلام، مرجع سابق 3/323.

4- هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، ولد سنة 140هـ، وقيل بغيرها، كان من أجلاء أصحاب مالك المصريين، فقيه الديار المصرية في عصره، وانتهت إليه رئاستهم، قال عنه الإمام الشافعي: < ما رأيت أفقه من أشهب >، توفي بمصر سنة 204هـ، انظر: الديباج المذهب، مرجع سابق، ص 162، الأعلام، مرجع سابق 1/333.

يؤدى منه دينه لزمته الزكاة كما لو أفاد عيناً.

وقد روي عن ابن القاسم فيمن عليه دين وعنده عرض لا يفي بدينه، ثم صار عند الحول يفي بالدين، فإنما ينض إلا قيمة العرض يوم الحول »[1].

ويرجح الدكتور: محمد عثمان شبير اعتبار هذا الشرط، لأن ملكه للنصاب منذ بداية الحول غير كامل لانشغاله بالدين[2].

1- **المنتقى، مرجع سابق** 3/174-175.

2- **انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص** 321**، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق** 2/659.



الفصل الثالث:

أحكام زكاة الدَّيْن


المبحث الأول
مدى تأثير الدَّيْن
في الزكاة

لقد ذكرنا آنفا أن من شروط الزكاة تمام الملك، ولكن إذا كان على صاحب المال الزكوي دين يحيط بماله أي يستغرقه، أو ينقص النصاب، فهل يؤثر هذا الدين في منع إخراج الزكاة من هذا المال جملة إن كان يحيط به، أو بقدره إن كان ينقصه، هذا من جهة؟ ومن جهة أخرى إذا تنازل الدائن للمدين عن الدين، وأراد أن يحتسبه في الزكاة، فهل يجزئه هذا؟

ولذلك سنرى في هذا المبحث علاقة الدين بالزكاة أخذاً وعطاءً فيما يلي من هذين المطلبين:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في منع الدين للزكاة[1]:

اختلف الفقهاء في منع الدين للزكاة في الأموال الزكوية على أربعة أقوال وهي:

القول الأول: **أن الدين مانع من إخراج الزكاة بقدره في الأموال الظاهرة والباطنة[2]، سواء كان الدَّيْن حالا أو مؤجلاً، وسواء كان لله أو للعباد، وسواء كان من جنس المال الذي تجب**

1- وجدت بسط هذه الآراء مع أدلتها ومناقشتها خاصة من الكتب الآتية: عند القدامى: الانتصار 252/3-274، الحاوي 309/3-316، الشرح الكبير مع الإنصاف 338/6-345، وأما عند المعاصرين: فقه الزكاة 155/1-159، أثر الدين في الزكاة، ص 28-50، الفقه الإسلامي وأدلته 258/2-660، أضواء البيان 543/2-548، وهذا بتصرف.

2- قال الماوردي: « الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة؛ فالظاهر ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، والباطن ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة »، انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء، صححه: محمد حامد الفقي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة 1421هـ/2000م، ص 115، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة- الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م، ص 145، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأما ما ذهب إليه الحنفية فيفهم من كلام الكاساني؛ على أن (الباطن) هو الذي يكون في (المصر) غير بارز عنه، وأن الظاهر ما برز عن المصر؛ كالسوائم التي ترعى في الصحراء، والمال النقدي أو السلعي الذي يسافر به صاحبه من بلد إلى بلد، وذلك حيث قال : « وأما الباطن الذي يكون في المصر ... »، انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق 35/2.

- وعليه فأنواع الأموال الظاهرة تشمل المواشي والزروع والثمار والمعادن (حيث ينص الفقهاء على أنها من الأموال الظاهرة) انظر الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 145، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 115.

- وأما الأموال الباطنة فتشمل الذهب والفضة سواء كانت نقودا مضروبة، أو سبائك، أو تبرا، ويلحق بها الحلي الفضية والذهبية عند من أوجب فيها الزكاة، وكذلك النقود الورقية، وعروض التجارة والركاز، انظر: معنى الأموال الظاهرة والباطنة، وما يلحق بها من أموال في هذا العصر الحديث، في: المغني، مرجع سابق 263/4 – 264، الشرح الكبير، مرجع سابق 338/6 – 340، أضواء البيان، مرجع سابق 545/2، فقه الزكاة، مرجع سابق 157/1- 158، أثر الدين في الزكاة، ص 51-58.

وذهب إ هذا انفية[1]، وأد رواية هي الصحيحة اذهب عند أصحابه[2]؛ والشافعي قول[3]، وهو قول اعة من السلف منهم: اسن، وعطاء، ، وطاوس، والثوري، والليث، وأبو ثور، والأوزاعي، وإسحاق، وسليمان بن يسار، والنخعي[4] .

قال ارداوي[5]: < ولا زكاة مال من عليه دين ينقص النصاب، هذا اذهب، وعليه أكثر الأصحاب >[6].

وقال النووي[7]: < الدين هل نع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال : .... والثا: نع قاله القد >[8].

واستدلوا لذلك ا يلي:

١ - ما جاء عن عثمان ﷺ، والذي رواه مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أنه خطب الناس فقال:"هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، ليزك ما بقي"[9]، و

1 - **انظر: حاشية ابن عابدين** 177/3، **شرح فتح القدير، مرجع سابق** 2/ 180-181، **ابسوط** 194/2، **البدائع** 6/2.
2 - **انظر: اغ، مرجع سابق** 4/ 264، **الشرح الكب والإنصاف، مرجع سابق** 6/ 338، **ابدع، مرجع سابق** 300/2.
3 - **انظر: روضة الطالب، مرجع سابق** 406/1، **مغ اناج، مرجع سابق** 604/1، **اأوي، مرجع سابق** 309/3.
4 - **انظر: اغ** 263/4-265، **الشرح الكب** 338/6، **ااوي** 309/3، **الى** 118/6، **أضواء البيان** 544/2-545.
5 – **علي بن سليمان بن أد ارداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد مردا (قرب نابلس) عام** 817 **هـ، وانتقل كه إ دمشق، ونو ا سنة** 885 **هـ، من كتبه: الإنصاف معرفة الراجح من الاف، التنقيح اشبع رير أحكام اقنع، انظر: الأعلام، مرجع سابق** 292/4.
6 – **الإنصاف مع الشرح الكب، مرجع سابق** 338/6.
7 – **ي بن شرف بن مري بن حسن ازامي اورا، النووي، الشافعي، أبو زكريا، ي الدين، فقيه دث حافظ لغوي، مولده عام** 631 **هـ نوا من قرى حوران بسوريا وإليها نسبه، ووفاته ا سنة** 676**هـ، من مؤلفاته: منهاج الطالب، اموع شرح اهذب، انهاج شرح صحيح مسلم، انظر: س أعلام النبلاء** 321/17، **الأعلام** 149/8، **معجم اؤلف** 202/13.
8 – **انظر: روضة الطالب، مرجع سابق** 406/1، **اموع، مرجع سابق** 310/5-311 .
9- **تقدم ره ص** 79.

رواية أخرى: " فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم "[1].

وجه الاستشهاد:

- أن عثمان رضي الله عنه أمر بتزكية الباقي بعد الدين، ولم يأمر بزكاة قدر الدين، وذكر ذلك على المنبر، والصحابة متوافرون، فلم يخالفه أحد، فثبت كونه إجماعا[2].

فدل ذلك على اتفاقهم أن الدين يمنع زكاة العين، وأنه لا تجب الزكاة على من عليه دين[3].

٢- ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: « أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم »[4].

وجه الاستشهاد: من وجهين:

الوجه الأول: دل الحديث على أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، والمدين يحتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، فلا تجب عليه الزكاة، بمعنى أن النبي ﷺ جعل الناس صنفين؛ صنفا تؤخذ منه، وصنفا تدفع إليه، وهذا ممن تدفع إليه، فلم يجز أن تؤخذ منه[5].

الوجه الثاني: أن من استوعب دينه ما بيده فليس بغني، فلم تجب عليه زكاة[6]، بدليل قوله ﷺ: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »[7].

1 – سبق تخريجه في الصفحة 79.

2- انظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، 255/3، المغني، مرجع سابق 264/4، الشرح الكبير 338/6، الحاوي 310/3.

3- انظر: المغني، مرجع سابق 265/4.

4- تقدم تخريجه في الصفحة 8.

5- انظر: المغني، مرجع سابق 264/4، الحاوي، مرجع سابق 310/3، الانتصار، مرجع سابق 254/3.

6 - انظر: أثر الدين في الزكاة، صالح اللاّحم، مرجع سابق، ص29.

7- رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم (1426)، ومسلم في كتاب الزكاة، في باب اليد العليا خير من اليد السفلى، برقم (1033).

٣- وما روى أصحاب مالك، عن عمير بن عمران، عن شجاع عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه »[1].

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الحديث السابق: "وهذا نص"[2]، أي في سقوط الزكاة بالدين.

٤- وعلل الشافعية للقول بمنع الدين للزكاة بوجهين[3]:

الأول: **ضعف ملك المديون، إذ هو ناقص للملك، فلا تجب عليه الزكاة كالمكاتب.**

الثاني: **أن مستحق الدين (الدائن) تلزمه الزكاة، فلو أوجبناها على المديون لأدى ذلك إلى تثنية الزكاة في المال الواحد، وهذا لا نظير له، ولا ورد به شرع فكان باطلا.**

٥- وأنه قول عامة التابعين، فقد جاءت جملة من الآثار عن عدد كبير من فقهاء التابعين كلهم يقول: بعدم وجوب الزكاة عن المدين، منهم: طاوس، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، وميمون بن مهران[4].

٦- قاسوا الزكاة على الحج، فالدين يمنع الزكاة كما يمنع وجوب الحج[5].

1 – **قال ابن قدامة: "لم نجد هذا الحديث"، يعني أن هذا الحديث لم يقف على مخرجه، وقال الدكتور: سليمان بن عبد الله العمير: "أخرج ابن زنجويه في الأموال أثراً عن سفيان، وعن مالك وعن الليث قريبا من هذا الحديث، كما أخرج أبو عبيد في الأموال رأياً لمالك قريباً منه، أما نص الحديث فلم أجده"، ولم أقف على مخرجه في كتب الحديث لا موقوفاً ولا مرفوعاً، وإنما ذكره بعض الفقهاء عن أصحاب مالك في: المغني، مرجع سابق** 264/4**، الانتصار، مرجع سابق، بتحقيق: سليمان العمير** 254/3**، الحاوي، مرجع سابق** 310/3**، الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، سنة** 1994**م،** 42/3**، الأموال، لأبي عبيد، ص** 539.

2 – **انظر: المغني، مرجع سابق** 264/4**، الانتصار، مرجع سابق** 255/3**، الشرح الكبير مع الإنصاف** 339/6.

3 - **انظر: روضة الطالبين، مرجع سابق** 406/1**، الحاوي، مرجع سابق** 310/3**، الانتصار، مرجع سابق** 258/3.

4 - **انظر: المحلى، مرجع سابق** 120/6-121**، ومصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق** 485/6**، الأموال، مرجع سابق، ص** 532-535**، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق** 98/4.

5 – **انظر: الحاوي، مرجع سابق** 310/3.

٧- أن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء للخبر، فأما من لا دين عليه فهو غني يملك نصاباً، يحقق هذا أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، والمدين يحتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره[1].

٨- أنه مال تستغرقه حاجته، فلم تجب فيه الزكاة كأموال البذلة، والمهنة، يؤكده أن أموال البذلة، يحتاج إليها حاجة اختيار، وحاجته إلى قضاء دينه حاجة اضطرار؛ لأنه يلزم بالدين ويحبس عليه، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى[2].

٩- أن حق صاحب الدين مقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي بيده[3].

١٠- ولأن الزكاة مال يملك بغير عوض، فوجب أن يكون الدين مانعا منه، كالميراث لا يستحق مع ثبوت الدين، فإذا مات الميت وله ألف درهم، وتبين أن على الميت ألف درهم ديناً، فإن الدين يستغرق التركة كلها، وليس للوارث شيء، فكذلك الدين يستغرق الزكاة كما استغرق التركة[4].

١١- ولأن زكاة الفطر تسقط بالحاجة، فإنها لا تجب إلا على من يفضل على قوته وقوت عياله، فلم لا تسقط زكاة المال بالدين، وحاجته أدعى[5].

١٢- أن ملك المدين للمال غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء فيه، واستقرار الملك شرط لأداء الزكاة[6]، كما تقدم معنا في شروط الزكاة.

1 – هذا الاستدلال لابن قدامة في: المغني، مرجع سابق 264/4، الشرح الكبير، مرجع سابق 340/6.
2 - انظر: الانتصار، مرجع سابق 256/3-257.
3 - انظر: بداية المجتهد، مرجع سابق 251/1.
4 - انظر: الانتصار، مرجع سابق 260/3، الحاوي، مرجع سابق 310/3.
5 - انظر: الانتصار، مرجع سابق 263/3.
6 - انظر: المجموع، مرجع سابق 310/5-311.

- وهذه الأدلة، لاسيما الأحاديث الثلاثة التي استدل بها أصحاب هذا القول عامة في سائر الأموال[1] أي الظاهرة والباطنة.

ولأن ما منع الزكاة في الأموال الباطنة منع في الأموال الظاهرة، أصله نقصان النصاب والرق والكفر[2].

القول الثاني: أن الدين مانع من إخراج الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، إذا كان له مطالب من قبل العباد، أما الأموال الظاهرة كالماشية والزروع فلا تسقط زكاتها بالدين.

ذهب إلى هذا القول المالكية[3]، وأحمد في رواية عنه[4]، والشافعية في قول[5]، وهو قول جماعة من فقهاء السلف منهم الأوزاعي[6].

قال النووي: < ... والثالث : يمنع في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة، وهي الماشية، والزرع، والثمرة، والمعدن >[7].

وقال ابن قدامة: < ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، إلا في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين >[8].

1 – انظر: الانتصار، مرجع سابق 271/3.

2 - المصدر السابق، الصفحة نفسها، وقال المحقق الدكتور: سليمان بن عبد الله العم□: <قاس أبو الخطاب في استدلاله، المال الذي بيد المدين، على من عنده مال، لم يبلغ نصابا، وعلى الرقيق إذا كان عنده مال، فهو ليس مالكا لهذا المال، إذ هو بنفسه مال، فكيف يملك مالا، لم يكون عليه زكاة، وكذلك قاسه على الكافر إذا كان بيده مال، لا زكاة عليه؛ لأنه لم يؤمن، فكيف يطالب بفروع الشريعة>، وهذه مسألة خلافية كما قدمنا في هذه الرسالة ص 39.

3 - انظر : الكافي، مرجع سابق، ص95، جواهر الإكليل، مرجع سابق 134/1، الإشراف، مرجع سابق 384/1، حاشية الدسوقي، مرجع سابق 485/1، المنتقى، مرجع سابق 172/3، أضواء البيان، مرجع سابق 544/2، وغيرها.

4 - انظر: المغني، مرجع سابق 264/4، الشرح الكبير والمقنع، مرجع سابق 338/6، الإنصاف، مرجع سابق 19/3.

5 - انظر : روضة الطالبين، مرجع سابق 406/1، الحاوي، مرجع سابق 309/3، المجموع، مرجع سابق 309/5.

6- انظر: الشرح الكبير، مرجع سابق 341/6، المغني، مرجع سابق 264/4، الإنصاف، مرجع سابق 24/3.

7- روضة الطالبين، مرجع سابق 406/1، المجموع، مرجع سابق 309/5.

8- المغني، مرجع سابق 265/4، الشرح الكبير، مرجع سابق 338/6.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

احتجوا لعدم وجوب الزكاة في الأموال الباطنة إذا كان يستغرقها الدين بذات الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول[1].

وأما الأموال الظاهرة كالماشية والثمار فلا تسقط زكاتها بالدين للأدلة التالية:

١- لأن الأموال الظاهرة موكولة إلى الساعي، يأخذها قهراً، ولا ينقص شيئاً لأجل الدين، وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة لذلك، وكذا الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يأت عنهم أنهم استكرهوا أحداً على صدقة الصامت، ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعاً، أي أن الأموال الظاهرة الحق فيها للإمام، بخلاف الأموال الباطنة، فإنها إلى رب المال، فهي أخف فيمنعها الدين[2].

٢- ولأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد، لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، وقد كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخراص والسعاة لا ينقصون شيئا لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية، وكانوا يسألون عن الدين في العين، فلما كانوا لا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها[3].

٣- ولأن الماشية والزرع ينموان بنفسيهما، فحصول الدين لا يمنع نماها، والزكاة تتعلق بالنماء، بخلاف الناض، فإن النماء يحصل فيه بالتصرف، وصاحب الدين يمنعه من التصرف فلا يحصل له نماء، فلا تجب الزكاة[4].

1 – انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 38.

2 - انظر: الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 540، الشرح الكبير، مرجع سابق 342/6، المغني، مرجع سابق 265/4، الانتصار، مرجع سابق 273/3.

3 - انظر: المغني، مرجع سابق 266/4، الشرح الكبير، مرجع سابق 342/6، الإنصاف، مرجع سابق 24/3.

4 - انظر: الذخيرة، مرجع سابق 39/3، الانتصار، مرجع سابق 273/3، أضواء البيان، مرجع سابق 545/2.

٤- أن الزكاة في النقدين على أربابها، وفي الماشية والحرث للإمام ونوائبه، وإنما خصص خطاب النقدين بأربابها، لأنها أمور خفية لا يتمكن الإمام فيها، فهي ملك أمانتهم، وهم مؤتمنون عليها، وأما الماشية فإنما حكمها، يحكم بها عليهم[1].

قال أبو عبيد: < ومما يفرق بينها أيضاً: أنّ رجلاً لو مرّ بماله الصامت على عاشر، فقال: ليس هو لي، أو قد أدّيت زكاته، كان مصدَّقاً على ذلك. ولو أنّ ربّ الماشية قال للمصدِّق: قد أديت صدقة ماشيتي كان له ألا يقبل قوله، وأن يأخذ منه الصدقة، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصدِّق، في أشباه لهذا كثيرة >[2].

٥- أن الدين متعلق بالذمة، والدنانير والدراهم، وهما معيار الذهب والورق، ومعظم مقصودهما لا يتعين، وإنما يؤثر في قوة الذمة وضعفها، فلذلك اختص الدين بهذا النوع من المال، وأسقط حكم الزكاة فيه، لأنه لما تعلق به حكم الزكاة، وحكم الدين، كان الدين مقدما، وذلك خلاف زكاة الحرث والماشية، فإن الماشية، والحبوب والثمار، التي تتعلق بها الزكاة متعينة، تتعلق الزكاة بها، ولا يتعلق الدين بها، فقدمت الزكاة فيها على الدين[3].

٦- أن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة، وهو النصاب موجودا فيها، فالقول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود[4]، فتعين القول بوجوب الزكاة فيها.

٧- ما أخرجه أبو عبيد في الأموال عن الزهري أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه، حتى أحاط بما خرج منه، أيزكي حائطه ذلك أو حرثه؟ فقال:< لا يعلمه في السنة

1– انظر: الذخيرة، مرجع سابق 39/3، الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص540.

2 – المصدر السابق، الصفحة نفسها.

3- انظر: الذخيرة، مرجع سابق 43/3، المنتقى، مرجع سابق 174/3، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق 545/2.

4- انظر: أثر الدَّين في الزكاة، مرجع سابق، ص 41.

أن يترك تمر رجل كان عليه دين، ولكن يصدّق وعليه دين، فأما رجل كان عليه دين، وله ورق أو ذهب، فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه >.

- وما أخرجه أيضا عن ابن سيرين قال: < كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الثمار في الدين >[1].

ولا يخفى ما في الأثرين من قوة في الدلالة على ما نحن فيه، فهذا راويةُ الإسلام، وحافظ السنة، يخبر في الأول أنه لا يعلم في السنة أثرا في ترك زكاة الحرث، لأجل الدين، بخلاف الزكاة في الورق والذهب.

وأما الثاني: فإن عالم التابعين يخبر عن سلفه، وهم الصحابة الكرام، أنهم يفرقون بين الزكاة في الحرث، والزكاة في العين، إذا تعلق الدين بهما[2].

القول الثالث: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا؛ سواء كان مستغرقا لجميع المال، أو غير مستغرق، وسواء كان حالا أو مؤجلا، وسواء كان من جنس المال أو من غيره، وسواء كان من ديون العباد، أو من ديون الله تعالى، وسواء كان المال الزكوي من الأموال الظاهرة؛ كالزروع والثمار والحيوانات، أو الأموال الباطنة؛ كالذهب والفضة وعروض التجارة، وذهب إلى هذا القول الشافعية في قول هو الأصح عندهم[3]، وأحمد في رواية[4]، وهو قول ربيعة وحماد بن أبي سليمان[5]، وهو قول الظاهرية[6].

1- أخرجهما أبو عبيد في الأموال، مرجع سابق، ص 506- 507.
2- انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص41-42.
3- انظر: روضة الطالبين، مرجع سابق 406/1، الحاوي، مرجع سابق 309/3، الوجيز في فقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: علي معوّض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، 221/1.
4- انظر: المغني، مرجع سابق 264/4، الإنصاف، مرجع سابق 24/3، الشرح الكبير، مرجع سابق 338/6.
5- انظر: الإنصاف، مرجع سابق 19/3- 24، المحلى، مرجع سابق 118/6.
6- انظر: المحلى، مرجع سابق 118/6، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق 546/2.

قال النووي: < الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال، أظهرها، وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب: لا يمنع >[1].

وقال ابن حزم: < ومن كان عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة، سواء كان أكثر من الدين الذي عليه، أو مثله أو أقل منه، من جنسه كان، أو من غير جنسه، فإنه يزكي ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده....، إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه>[2].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- **عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال، كقوله تعالى:** ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]؛ **وما بيده ماله يجوز تصرفه فيه، فوجب الأخذ منه، ثم إن الآية لم تفرق بين أن يكون عليه دين أو لا يكون، فلا مانع إذاً من وجوب الزكاة[4].**

٢- **أنه حر مسلم، ملك نصابا، حولا كاملا، فوجب عليه الزكاة، كما في غير المديون[5].**

٣- **احتج ابن حزم رحمه الله بقوله: < ما بيده من مال له أن يصدقه ويبتاع منه جارية يطؤها، ويأكل منه، وينفق منه؛ ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، فإذا هو له، ولم يخرجه عن ملكه ويده، ما عليه من الدين، فزكاة ماله عليه بلا شك >[6].**

1- روضة الطالبين، مرجع سابق 406/1، المجموع، مرجع سابق 309/5.
2- المحلى، مرجع سابق 118/6-119.
3- سورة التوبة، الآية 103.
4- انظر: مغني المحتاج، مرجع سابق 603/1-604، الحاوي، مرجع سابق 313/3، الانتصار، مرجع سابق 264/3.
5- انظر: الانتصار، مرجع سابق 264/3، المغني، مرجع سابق 263/4، الشرح الكبير، مرجع سابق 338/6، مغني المحتاج، مرجع سابق 603/1-604.
6- المحلى، مرجع سابق 118/6-119.

فهو مالك للنصاب، ونافذ التصرف فيه، فتحققت بذلك شروط الزكاة، فلا مانع من إخراجها، لأنه حر التصرف فيه باعتباره مالكا للمال، ولا التفات إ ما عليه من دين، لأنه نعه من ذلك ماله بأنواع التصرفات.

٤- أن رهن اال الدين أقوى، من استحقاقه بالدين؛ لأن الرهن الرقبة، والدين الذمة، فلما يكن الرهن الدين مانعا من وجوب الزكاة، كان أو ألا يكون رد الدين مانعا من وجوب الزكاة[1].

٥- ولأنه لا يوجد نص من قرآن أو سنة أو إاع يدل على إسقاط الزكاة عن اال شغول بدين، وقد تقدم كلام ابن حزم ره ا بيان ذلك؛ بل قد جاءت السنن الصحاح بإاب الزكاة الأموال الزكوية، من غ صيص من عليه دين ن لا دين عليه[2].

٦- أن الزكاة حق يصرف إ أهله بالشرع، فلا نع الدين وجوا قياساً على العشر، وزكاة اشية، وصدقة الفطر[3].

٧- أن الزكاة دين، بدليل قوله ﷺ: « دين الله أحق أن يقضى »[4]؛ وإذا كان دينا نعه دين آخر كسائر الديون[5].

1- انظر: اوي، مرجع سابق 310/3.
2- الى، مرجع سابق 118/6.
3- انظر: الانتصار، مرجع سابق 265/3.
4- تقدم ره الصفحة 57.
5- انظر: الانتصار، مرجع سابق 267/3، مغ اتاج، مرجع سابق 603/1-604، فقه الزكاة، مرجع سابق 159/1.

٨- ولأن الزكاة لا تخلو أن تتعلق بالذمة، أو ببعض المال، أو بهما، فإن تعلقت بالذمة، فالدين في الذمة لا يمنع وجوبها؛ لأن الذمة تتسع لديون كثيرة، وإن تعلقت بالعين، فالدين بالذمة، وما كان في محل، لا يمنع ما وجب في محل آخر، كمن وجب عليه القصاص في نفسه، لا يمنع ذلك من إيجاب الزكاة في ماله، وإن تعلقت الزكاة بهما، لا يمنع الذي في الذمة وجوبها كما بينا[1].

٩- أن الناس صنفان، صنف منهم تؤخذ منهم الزكاة، وصنف تدفع إليهم، ثم ثبت أن الذين تؤخذ منهم، يجوز أن تدفع إلى بعضهم الزكاة كالعاملين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، يجب أن يكون في الذين يجوز الدفع إليهم، من يؤخذ منهم الزكاة، وليس إلا المدين[2].

١٠- ولأنه كمن لا دين عليه في باب جريان الزكاة عليه، فكذلك في باب وجوبها عليه؛ لأنه إذا حرم الصدقة للغنى، وجبت عليه الزكاة؛ لأنه غني بذلك المال[3].

القول الرابع: ذهب الحنفية[4] إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال ما عدا الزروع والثمار إذا كان للدين مطالب من قبل العباد؛ كدين القرض، والسلم، ودين الزكاة. ودليلهم في ذلك؛ أن زكاة الزروع والثمار حقٌ الأرض، لذلك هي مستثناةٌ من المنع، فلا يسقط بحق الآدمي[5].

1- انظر: الحاوي، مرجع سابق 310/3، والانتصار، مرجع سابق 266/3، المجموع، مرجع سابق 309/5- 323.

2- انظر: الانتصار، مرجع سابق 269/3.

3- انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 48.

4- انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن عبد الجليل المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، [د.ت]، 96/1، البدائع، مرجع سابق 6/2، فقه الزكاة، مرجع سابق 158/1.

5- المصادر السابقة، المغني 265/4.

مناقشة أدلة الفقهاء في منع الدين للزكاة:

أ- مناقشة أدلة الفريق الأول: القائل: بأن الدين مانع من إخراج الزكاة بقدره لا فرق في ذلك بين مال ظاهر، أو خفي.

١- أما أثر عثمان رضي الله عنه فنوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه لا دلالة فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة[1].

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون المراد أن هذا قريب من شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، فلو حل موعد الزكاة قبل أداء الدين وجبت فيه الزكاة[2]، لذلك قال الشافعي رحمه الله: <حديث عثمان يشبه – والله أعلم – أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: " هذا شهر زكاتكم " يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام.

فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئا قبل حلول المائتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها، فلا زكاة عليه، لأن الحول حال، وليست مائتين >[3].

وأجيب: بأن هذا التأويل مخالف للظاهر، لأنه أمر بتزكية ما بقي بعد أداء الدين، في شهر وجبت فيه الزكاة، فحمله على ما ذكره إضمار من غير دليل[4].

1- انظر: الانتصار، مرجع سابق 256/3، الحاوي، مرجع سابق 311/3.
2- انظر: الانتصار، مرجع سابق 256/3، الأم، مرجع سابق 129/3-130، السنن الكبرى، مرجع سابق 251/4.
3- الأم، مرجع سابق 129/3-130.
4- انظر: الانتصار256/3.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الطحاوي[1] أحكام القرآن من كلام عثمان: " فمن كان عليه دين فليقضه، وأدوا زكاة أموالكم، وأدوا زكاة بقية أموالكم... قال: هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم "[2].

فقوله:" أدوا زكاة بقية أموالكم" دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، ولو كان رأيه وجوب الزكاة قدر الدين لكان أبعد الق عن إبطال الزكاة، وتعليمهم اية[3].

٢- وأما اديث الذي ذكره ابن قدامة عن أصحاب مالك، فلا يعرف من خرجه، ولا يوجد كتب السنة، ولا تعرف صحته، فلا يصلح للاحتجاج[4].

٣- وأما قوله ﷺ: « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، فأردها في فقرائكم »[5]؛

والذي استدل به من وجه فنوقش كما يلي:

الوجه الأول: نوقش بأنه جوج بالإاع على وجود قسم ثالث، يؤخذ منه، ويدفع إليه، ومنهم العامل عليها، والؤلف، والغارم، وابن السبيل[6].

وأجيب: بأن العامل والؤلف تدفع إليهم الصدقة، اجتنا إليهم، لا اجتهم وفقرهم، والغارم تدفع إليه لفقره، أو اجتنا إذا كان مصلحة غه[7].

وأما ابن السبيل فإا تؤخذ منه بلده؛ لأن ملكه تام، وأما إعطاؤه ما يتوصل به

---

1 - أد بن مد بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، ولد "طحا" من صعيد مصر سنة 239 هـ، فقيه شافعي حنفي، وكان دثاً أيضا، وهو ابن أخت از، تو بالقاهرة سنة 321 هـ، من تصانيفه: شرح معا الآثار، أحكام القرآن، الاختلاف ب الفقهاء، انظر: الأعلام، للزركلي، مرجع سابق 206/1.

2 – السنن الكى، مرجع سابق 251/4، وهذا من كلام ابن التركما على هامش السنن.

3 - صدر السابق.

4 – انظر: أثر الدين الزكاة، مرجع سابق، ص 31.

5- سبق ره ص 8.

6- انظر: اوي، مرجع سابق 310/3، الانتصار، مرجع سابق 254/3.

7 - انظر: أثر الدين الزكاة، مرجع سابق، ص 30.

إ بلده، فلصدق حاجته، لأنه منقطع به.

 لو خلينا والظاهر، لقلنا: لا ب على واحد منهم الصدقة، لكن قام هناك دليل وبقي ظاهر ا مسألتنا[1].

٤ - وأما قوم أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء.

فنوقش: بأن هذا غ مسلم، فالزكاة فرضت طهرة من الذنوب، فإن الصدقة تطفئ اطيئة وتزكو ا النفس، وتشعر بانشراح الصدر وطمأنينة القلب، فليس اقصود منها اواساة.

و د من الشارع نصا على هذه العلة ح نقول: إن ادين ليس أهلا لأن يواسي، بل تاج إ من يواسيه، وأما حاجة ادين فعلى الرحب والسعة، فهو من الغارم[2].

٥- وأما قوم: أن الزكاة مال لك بغ عوض، كاات.

فنوقش: بأن اات حجتنا، لأنه لا نع الدين وجوبه، وإا يقدم عليه، وذا لو أبرأه الغرماء من الدين ثبت اات، فيجب ألا يسقط الدين الزكاة مسألتنا لكن يقدم عليها ح إذا أبرأه الغرماء، ب أن رج الزكاة.

وأجيب: بأم لا يقولون بذلك، بل الدين نع الإرث، فإن ا تعا قال: مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ[3]؛ فجعل الإرث بعد الدين، فلهذا لا مات لأحد ح يقضي الدين، فأما ثبوت اات إذا أبرأه الغرماء من الدين، فلأن سببه قائم وهو النسب وغه[4].

1 - انظر: الانتصار، مرجع سابق 254/3.
2 - انظر: أثر الدين الزكاة، مرجع سابق، ص 33.
3- سورة النساء، الآية 11.
4 – انظر: ااوي، مرجع سابق 310/3-311، الانتصار، مرجع سابق 260/3-261.

٦- وأما قياسهم الزكاة على الحج.

فنوقش: بأن هذا غير صحيح، لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع، لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير إذا كان مقيما بمكة وإن لم تجب الزكاة عليه، فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح[1].

٧- وأما كلامهم في زكاة الفطر، فهذا محل خلاف، إذ لا يلزم من يقول بأن الفطرة لا يمنعها الدين[2].

ب- مناقشة أدلة الفريق الثاني: القائل: بأن الدين مانع من إخراج الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة.

١- أما دليلهم الأول في التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة.

فنوقش: بعدم التسليم بالمقدمة، فإن رب المال يجوز أن يتولى زكاته الظاهرة والباطنة، ثم هذا يبطل بمال الصبي والمجنون، فإن الإمام يتولى أمواله الباطنة والظاهرة، ثم الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، وكان لأجل نظر الإمام فيها أن لا يمنعها، كالأموال الظاهرة، ثم نظر الإمام ومطالبته لا يجوز أن توجب مع اختلال الشرط، والشرط مختل في حق المدين؛ لأن ملكه غير تام، وحاجته تستغرقه، وشرط الزكاة أن تجب في مال تام نام، والمال فاضل عن الحاجة[3].

٢- وأما قولهم بأن الماشية والزرع ينموان بنفسيهما.

1 – انظر: الحاوي، مرجع سابق 311/3.

2 – انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 36.

3- انظر: الانتصار، مرجع سابق 273/3-274، المغني، مرجع سابق 266/4، الشرح الكبير، مرجع سابق 342/6.

فنوقش: بأن الدين لا يمنع التصرف، وإنما الذي يمنع الحجر، والحجر يمنع في المالين معا ولأنه عند مالك لا يعتبر ذلك، فإنه عندكم تجب الزكاة في العوامل[1]، مع أنها لا تنمو وإنما تتلف وفيها الزكاة[2].

جـ - مناقشة أدلة الفريق الثالث: القائل: بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا.

١ - استدلال الشافعية بعموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال يجاب عنه بأن مال الديون خارج عن عمومات الزكاة، لأنه يحتاج لهذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية.

والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة، لأنه لا يتحقق به الغنى، ولأن المال المشغول بدين بمنزلة الماء المستحق للعطش لنفسه أو دابته في إباحة التيمم، وكل ما كان كذلك اعتبر معدوما، فلا تجب الزكاة فيه[3].

ونوقش أيضا: بأن ما في الآية مجمل يحتاج إلى بيان بالإجماع، لأنها لا تجب في كل مال، ولا في كل مقدار، ولا على كل مالك، فيحتاج أن يضمر فيه مال نامي، بلغ نصابا، وحولا في ملك حر مسلم تام الملك، وهذا غير تام الملك على ما بينا بدليلنا، ولأنا نحمل الآية على مالا دين عليه، بدليل ما ذكرنا، ومنه حديث ابن عمر وأثر عثمان ﵄[4].

1- العوامل: جمع عاملة ويقابلها الهاملة، والعلف ينافي العمل، والعاملة التي في لوازم زراعة الأرض، وهي التي أعدها لحطبه، أو حشيشه، وأشباه ذلك، والبقر العوامل: بقر الحرث والدياسة، ومثلها الإبل، وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال، انظر: لسان العرب، مرجع سابق 3109/4، الأموال، مرجع سابق، ص 479، شرح الزرقاني، مرجع سابق 116/2، الفتاوى السعدية، مرجع سابق، ص 219.

2- انظر: الانتصار، مرجع سابق 273/3.

3- انظر: البدائع، مرجع سابق 6/2.

4- انظر: الانتصار، مرجع سابق 264/3.

٢- وأما قياسهم على غير المديون.

فنوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأنهم قاسوا المديون على غير المديون بالعلة الجامعة عندهم، في كون كل منهما، حر، مسلم، مالك لنصاب، حولاً كاملاً، والحكم فيهما وجوب الزكاة، ولا يقوم قياسهم لأن ما في يد غير المدين، لا تستغرقه حاجته، وهذا قد استغرقته الحاجة، بل أشد فإنه يسجن عليها.

وفرق آخر، فإن الأصل ملكه تام على ما بيده ومستقر، وهذا ملك غير تام، بدليل أنه ينتزع من يده قهراً وقسراً، ويجوز الحجر عليه فيه، فهو كمال المكاتب، في هذه الأوصاف لم تجلب وجوب الحج عليه، فكذلك لا تجلب وجوب الزكاة[1].

٣- وأما قولهم: إن المدين مالك للنصاب نافذ التصرف فيه.

فنوقش: بأن ملكه للنصاب ناقص، بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا رضا، وعند الشافعي له ذلك في الجنس وخلاف الجنس، وذا آية عدم الملك، كما ورد في الوديعة والمغصوب، فلأن يكون دليل نقصان الملك أولى[2]، وعلى فرض التسليم بأنه لا يخل بالملك، إلا أنه يخل بتمام الملك، علامة ذلك أنه لا يتوجب عليه الحج مع قيامه، ولا التكفير بالعتق، وينزع من يده قهراً[3].

٤- وأما القول: إنه لم يرد نص من قرآن أو سنة أو إجماع يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بالدين.

1 – انظر: الانتصار، مرجع سابق 264/3-265.

2 – انظر: البدائع، مرجع سابق 6/2.

3 – انظر: الانتصار، مرجع سابق 264/3.

فنوقش: بأن نصوص اشتراط الغنى لوجوب الزكاة تصلح لإسقاط الزكاة عن المدين بدين يستغرق جميع ماله، فهو فقير يستحق أن يأخذ من الزكاة، لا أن يدفعها[1]، لقول النبي ﷺ: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »[2].

بالإضافة إلى وجود أدلة منها قول عثمان بحضر الصحابة رضي الله عنهم وسكوتهم، وهذا هو الإجماع، وأما العمومات الموجبة فقد ذكرنا أن ما فيها من العموم والإجمال، قد تم تخصيص عامه، وبيان مجمله، ومنه الدلالة على إسقاط الزكاة عن المدين[3].

٥- وأما قياسهم على العشر وزكاة الماشية وصدقة الفطر.

فنوقش: بأن هذا لا يلزمنا؛ لأنا نقول بسقوط زكاة المعشر، والماشية إذا أحاط الدين، وأما صدقة الفطر، فلنا فيها المنع، وذلك بالقول بأن الدين يمنع وجوبها، وعلى التسليم، فإن الفرق بينها وبين الزكاة، أن زكاة الفطر تجري مجرى النفقة، ولهذا تلزم الغني في حق الغير، ولا يعتبر فيها نصاب وحول، فهي أدخل في باب الوجوب[4].

٦- وأما قولهم أن الزكاة دين، فنوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الزكاة إنما تصير دينا بعد وجوبها، ونحن لا نسلم أنها تجب في حق المدين.

الوجه الثاني: أنا نقول: أن الدين لم يمنع، و إنما أخل بشرط الزكاة؛ لأن الزكاة تجب في مال فاضل عن حاجته، أو مال ملكه مستقر عليه، و قد عدم ذلك، فلم تجب الزكاة، بخلاف سائر الديون، فإن شرطها، أن تكون عوضا غير معوض، وقد وجد ذلك، فوجبت[5].

1 – انظر: الحاوي، مرجع سابق 310/3، الانتصار، مرجع سابق 254/3، المغني، مرجع سابق 264/4.
2 – سبق تخريجه في ص 95.
3 – انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 49.
4- انظر: الانتصار، مرجع سابق 266/3.
5– المصدر السابق 267/3.

٧ – و أما قوم أن الزكاة لا لو أن تتعلق بالذمة، فنوقش أيضا من وجه:

الوجه الأول: أن هذا كلام الزكاة بعد وجو‌ا، و‌ن لا نسلم أن هذا ‌ال ‌ري حول الزكاة، ولا أن الزكاة وجبت، ح تتعلق بالع أو الذمة فدلوا عل وجو‌ا أولا هذا ‌ال.

الوجه الثا: أن الزكاة تتعلق بع ‌ال، ولكن شرط وجو‌ا أن يكون ‌ال فاضلا عن حاجته، وملكه تام، و قد بينا أن ملك ‌دين ناقص، وحاجته مستغرقة ‌ذا ‌ال، فهو كثياب البذلة، وإبل العمل.

 هذا التقسيم موجود ‌ج فلم لا ‌ب مع وجود الدين، وكذلك موجود مال ‌كاتب ولا زكاة فيه[1].

٨ – وأما قو‌م أن الناس صنفان.

فنوقش: بأن هذه التسمية باطلة ‌تلة، فإن منهم من لا تؤخذ منه زكاة ولا ‌وز أن تدفع إليه الزكاة، وهو الشاب ‌عتمل[2]، وذو الصنعة.

أما ابن السبيل: فإ‌ا تؤخذ منه الزكاة بلده؛ لأن ملكه تام، و أما إعطاؤه منها ما يتوصل به إ بلده، فلصدق حاجته؛ لأنه منقطع به، ولا ‌د من يقرضه، وأما إعطاؤه منها ما يتوصل به إ بلده، فلصدق حاجته؛ لأنه منقطع به، ولا ‌د من يقرضه.

وأما ‌دين فما العلة ‌وجبة للأخذ منه، وحاجته تستغرق ما عنده، وملكه غ تام، وإذا تكن علة: سقط الدليل[3].

1- انظر: الانتصار، مرجع سابق 3/266-267.

2- ‌عتمل: هو الذي يعمل بنفسه، وفيه قوة، قال ابن منظور: اعتمل الرجل: عمل بنفسه، انظر: اللسان، مرجع سابق 4/3108.

3- انظر: الانتصار، مرجع سابق 3/269.

٨- وأما دليلهم الأخير، **فنوقش:** بأنا لا نسلم أنه لا يجوز له أخذ الزكاة، ولو سلم لقلنا أن ليس تحريم الزكاة عليه، ووجوبها عليه، من باب المتنافيات، حتى إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر، وهذا من لا كفاية له على الدوام ومعه عشرون مثقالاً، لا يجوز له أخذ الزكاة، ويجب عليه الزكاة عندكم[1]، وكذلك من له عروض للتجارة مائتي درهم، ولا تقوم بكفايته، يجوز له أخذ الزكاة، ويجب عليه، وكذلك ابن السبيل، والعامل، وعكسه القوي المعتمل، لا زكاة عليه، ولا يجوز له أخذ الزكاة[2].

مناقشة أدلة الفريق الرابع:

أن استثناء الزروع والثمار من المنع، يرد عليه الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة[3] ممن قال بذلك، والذي يتضح لنا أن التفريق بين المال الظاهر والباطن أمر غير واضح، والظهور والبطون أمر نسبي، وربما أصبحت عروض التجارة أشد ظهوراً وبروزاً للفقراء وغيرهم من الأنعام والزروع، وهذا نرى أن التعليل المذكور، لا يقاوم عموم الأدلة السابقة[4].

الرأي الراجح في المسألة:

بعد التمعن في أدلة كل فريق، ونظراً لقوة أدلة الجمهور، والتي من أهمها انعدام وصف الغنى الموجب للزكاة، لأن المدين بدين يستغرق جميع ما في يده، وليس له مال آخر يفي بدينه لا يعتبر غنيا، فلا تؤخذ منه زكاة ما في يده من مال إذا كان مشغولا بالدين، لأن قضاء الدين من الحاجات الأصلية، إذ به يدفع الطالبة والملازمة، والحبس في الحال، والمؤاخذة في المآل، إذ الدين حائل بينه وبين الجنة، وأي حاجة أعظم من هذه[5].

1- يقصد بذلك القائلين بوجوب الزكاة على المدين، ومنهم الشافعية في المذهب والظاهرية، وقد تقدم في ص 101.
2- الانتصار، مرجع سابق 268/3.
3- المغني، مرجع سابق 265/4.
4- فقه الزكاة، مرجع سابق 158/1-159.
5- انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 50.

والشريعة الإسلامية جعلت الناس صنفين: صنفا تؤخذ منه الزكاة، وصنفا ترد عليه، فمن أثبت صنفاً ثالثاً تؤخذ منه الزكاة وترد عليه فقد خالف ظاهر حديث معاذ السابق: « أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم »[1]، وأما ابن السبيل فلا يرد على هذا التقسيم لما بينا آنفا.

والسبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى تكييفهم للزكاة ونظرتهم إليها واختلافهم في ذلك، كما ذكر ابن رشد: هل الزكاة عبادة، أو حق مرتب في المال للمساكين؟

فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين. وهو في الحقيقة مال الدائن، لا الذي المال بيده.

ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده المال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف، سواء أكان عليه دين أم لم يكن، وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله، وحق الآدمي، وحق الله أحق أن يقضى[2].

وكما قال ابن رشد الحفيد رحمه الله بعد بحث: < والأشبه بغرض الشريعة إسقاط الزكاة عن المدين ....، وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب فلا أعلم له شبهة بينة >[3].

وهذا الذي رجحه ابن رشد كما قال يوسف القرضاوي[4] هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة.

1- سبق تخريجه ص 8.

2 و3- انظر: بداية المجتهد، مرجع سابق 1/251-252.

4- هو الدكتور: يوسف بن عبد الله القرضاوي، ولد في 9-9-1926 بقرية صفط تراب بالمحافظة الغربية من القطر المصري، حفظ القرآن الكريم في سن مبكر، ثم التحق بالمدرسة الإلزامية ثم أتمها بالأزهر، ليتخرج منه عام 1952-1953، ثم حصل بعد سنتين على العالمية، وبعدها على الدكتوراه الموسومة ب "الزكاة في الإسلام" صيف 1973، من بين مؤلفاته: فقه الزكاة، الناس والحق، الحياة في الإسلام، وغيرها، انظر : علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار الشواف، الطبعة الرابعة 1992م، 1/461-490.

والأدلة على ذلك ما يأتي[1]:

أولاً: **إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة؛ لتسلط الدائن المستحق عليه، ومطالبته بدينه. ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضاء، وقد بينا أن الشرط الأول في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك.**

ثانياً: **إن رب الدين مطالب بتزكيته؛ لأنه ماله وهو مالكه وصاحبه، (وهذا قول الجمهور) فلو زكاه المدين، لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين، وهو ازدواج ممنوع في الشرع.**

ثالثاً: **إن المدين دينا ينقص النصاب أو ينقصه، ممن تحل له أخذ الزكاة؛ لأنه من الفقراء، ولأنه من الغارمين؛ فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها؟**

رابعاً: **إن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غنى، للحديث، ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاء الدين، الذي يعرضه لعقوبة الحبس، فضلا عما فيه من هم الليل وذل النهار.**

خامساً: **يحقق هذا: أن الزكاة وجبت للمواساة، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره.**

سادساً: **روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم "[2]، ومعنى هذا أنه قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه.**

وبالتالي فقول جمهور الفقهاء هو الراجح في هذه المسألة، على أن المدين لا تجب عليه الزكاة، وأن الدين مسقط للزكاة بقدره، لا فرق بين مال ظاهر وباطن، والعلم عند الله.

1- **ذكر هذه الأدلة الدكتور: يوسف القرضاوي، انظر: فقه الزكاة، له** 1/156-157.

2- **سبق تخريجه ص** 79.

المطلب الثاني: إعفاء الدائن للمدين من الدين واحتساب ذلك في الزكاة:

لو كان لرجل على آخر دين، وكان المدين فقيرا، هل يجوز أن يسقط الدين عنه ويحتسبه من زكاة ماله؟ أو هل يمكن إعفاء الدائن للمدين من الدين واحتساب ذلك في الزكاة؟ أو إن أدى الغني زكاة ماله عن طريق إبراء ما له من ديون في ذمم الآخرين المستحقين، فهل يعتبر المدفوع زكاة معجلة، فتبرأ ذمة الدائن بذلك؟

في هذه المسألة أيضا خلاف بين الفقهاء، وأقوالهم كما يلي:

القول الأول: **ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والثوري وأبو عبيد[5]؛ إلى أن الإبراء من الدين عن المدين المعسر أو إسقاط الدين أو المسامحة بالدين لا يقع عن الزكاة بحال، ولا يجزئ عنها، وإنما يجب إعطاء الزكاة فعلاً للفقير، كما لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة، لم يصح عنه، لأنه لا يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة، لوجود التمليك من الفقير؛ لأنه لما أمره به، صار وكيلاً عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة لنفسه، وملكها للغريم الدائن.**

قال الإمام النووي: « إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان (في مذهب الشافعي) أصحهما: لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته، فلا تبرأ إلا بإقباضها »[6].

1- **انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق** 39/2، **حاشية ابن عابدين، مرجع سابق** 190/3-191.

2- **انظر: حاشية الدسوقي** 494/1، **بداية المجتهد، مرجع سابق** 276/1-277، **شرح منح الجليل** 364/1-365، **القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص** 79، **الأموال، لأبي عبيد، ص** 537، **وهذا خلافاً لما ذهب إليه أشهب، إذ يراه مجزئاً.**

3- **انظر: المجموع، مرجع سابق** 199/6.

4- **انظر: المغني، مرجع سابق** 106/4، **كشاف القناع، مرجع سابق** 337/2.

5- **انظر: الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص** 537، **حيث ذكر أبو عبيد عن سفيان الثوري أنه كان يكره احتساب الدين في الزكاة، ولا يراه مجزئاً.**

6- **المجموع، مرجع سابق** 199/6.

قال أبو عبيد: < هذا مذهب لا أعلم أحدا يعمل به، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي >[1]. وقال أيضا: < هو عندي غير مجزئ عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه:

- أما إحداها: فإن سنة النبي ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال، عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت خلفائه بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدّانون في دهرهم .

- الثانية: أن هذا مال تاو[2] (هالك) غير موجود، قد خرج من يد صاحبه، على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء (التوى) إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل؟

- والثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي[3] ماله بهذا الدين، قد يئس منه، فيجعله ردءا لماله يقيه به، إذا كان منه يائساً، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان خالصا >[4].

وجاء في المعيار المعرب عنوان: < لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة، وسئل عمن له دين على فقراء، هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته أم لا؟ فأجاب: لا يجوز فعله، ولا يجزئ إن فعل >[5] .

1- الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 537.
2- مال تاو بمعنى هالك، والتوى: الهلاك، وهو ذهاب مال لا يرجى، انظر: لسان العرب، مرجع سابق 458/1.
3- عن سفيان بن سعيد: أنه كان يكره ولا يراه مجزئاً، وكان يقول: < لا تدفع الزكاة مذمة، ولا تجعلها وقاية لمالك >؛ انظر: الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 537، الأموال، لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فيّاض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- المملكة العربة السعودية، [د.ت]، 965/3.
4- الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 537-538.
5- المعيار المعرب، مرجع سابق 389/1.

وجاء في المغني: < أن أبا عبد الله سئل عن رجل له على رجل دين برهن، وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال، يريد أن يفرقها على المساكين، فيدفع إليه رهنه، ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله. قال: لا يجزيه ذلك، فقلت له: فيدفع إليه من زكاته، فإن رده إليه قضاء من ماله أخذه؟ فقال: نعم. وقال في موضع آخر: وقيل له: فإن أعطاه، ثم رده إليه؟ قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني، قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم، فقضاه إياها، ثم ردها عليه، حسبها من الزكاة؟ فقال: إذا أراد بها إحياء ماله، فلا يجوز.

فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداءً، أو استوفى حقه، ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله، أو استيفاء دينه، لم يجز، لأن الزكاة حق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط >[1].

وقال في كشاف القناع: < ولا يكفي إبراء من دينه بنية الزكاة، سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً، ولا تكفي الحوالة بها؛ لأن ذلك ليس إيتاء لها، وكذا الحوالة عليها؛ لأنه لا دين له يحيل عليه، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض >[2].

وقال إمام الحرمين[3]: < لا شك أنه لو أراد أن يبرئ فقيرا عن دين له عليه، ليوقعه عن الزكاة، لم يقع عنها، لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكا محققاً >[4].

1- المغني، مرجع سابق 106/4.

2- كشاف القناع، مرجع سابق 94/2.

3- إبراهيم بن محمد بن المؤيد عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة419هـ، ورحل إلى بغداد فمكث حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس جامعاً طرق المذاهب، وتوفي بنيسابور سنة478هـ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، الورقات، انظر: الأعلام، مرجع سابق 160/4.

4- المجموع، مرجع سابق 19/5.

ويؤيده قوله الآية الكريمة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1] **واللام هنا: لام التمليك**[2].

وقال الماوردي[3]: « **إذا كان لرب المال دين على فقير من أهل السهمان**[4] **لم يجز أن يجعل ما عليه من دينه قصاصاً من زكاته، إلا أن يدفع الزكاة إليه، فيقبضها منه، ثم يختار الفقير دفعها إليه قضاء من دينه، فيجوز** »[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي[6]:

١- كون الدين في الذمة غير مملوك للمزكي الدائن؛ لأن الدين لا يملك إلا بالقبض.

٢- عدم توافر القبض الذي يتحقق معه إعطاء الزكاة للمستحقين .

٣-يشترط في الزكاة وغيرها مقارنة النية للأداء دائماً .

٤- التمليك شرط لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[7]؛ **والتصدق تمليك، واللّام في كلمة (للفقراء) لام التمليك. والدّين لا يملك إلا بالقبض.**

1- سورة التوبة، الآية60.

2- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق 167/8.

3- علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الماوردي، نسبة إلى بيع ماء الورد، أقضى قضاة عصره، ولد بالبصرة عام364هـ، كان من وجوه فقهاء الشافعية، ومن كبارهم، توفي ببغداد سنة450هـ، من مؤلفاته: الإقناع، والحاوي الكبير، انظر: وفيات الأعيان، مرجع سابق 282/3، معجم المؤلفين، مرجع سابق 189/7.

4- أي: من مستحقي الزكاة، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكروا في الآية السالفة الذكر.

5- الحاوي، مرجع سابق 332/3.

6- ملخص هذه الأدلة لأصحاب القول الأول، الدكتور: وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته 811/2-812 .

7 – سورة التوبة، الآية 60.

والإبراء عند الحنفية والحنابلة إسقاط لا تمليك، وإذا كان الإبراء عند المالكية نقلاً للملك، وتمليكاً للمدين ما في ذمته في الجديد عند الشافعية، فإن هذا لا ينطبق عندهم على حالة الإبراء من الدين لاحتسابه من الزكاة، كما قرروا فيما سبق؛ لأن المسامحة بالدين لا تعد تمليكاً.

٥- إن هذا الإبراء يعد حيلة للتهرب من الزكاة، وطريقاً للتخلص من حقوق الفقراء.

٦- يعد هذا الإبراء مثل بيع دين في دين، وهو لا يجوز.

٧- هذا يخالف للسنة النبوية ولفعل الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين.

٨- إن المال الموجود عند المدين مال تاو، أي تالف ضائع هالك.

٩- أراد المزكي وقاية ماله بهذا الدين الذي صار ميئوساً منه.

١٠- قد تحول صفة القبض كالهبة للوديع أو المستعير دون حاجة لتجديد القبض كما ذكر الحنفية، لكن يتعذر القول بهذا في الزكاة لفوات وقت النية، وهو مقارنتها للأداء والإقباض.

القول الثاني: رخص فيه من التابعين؛ عطاء بن أبي رباح، وهو قول عند الشافعية[1]، وبه قال أشهب من المالكية[2]، وأجازه ابن حزم وهو قول الظاهرية[3].

قيل لعطاء بن أبي رباح: < لي على رجلٍ دَيْنٌ، وهو مُعْسِرٌ، أفأدَعُه له، وأحتَسِبُ به من زكاة مالي، فقال: نعم >[4].

وقال ابن حزم: < من كان له دين على بعض أهل الصدقات، وكان ذلك الدين برا أو شعيرا أو ذهبا أو فضة أو ماشية، فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة فإنه

1- انظر: الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 537، المجموع، مرجع سابق 199/6.
2- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق 494/1.
3- انظر: المحلى، مرجع سابق 122/6-123.
4- أخرجه أبو عبيد في الأموال، مرجع سابق، ص 537.

يجزئه، برهان ذلك أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة، بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزأه >[1].

قال النووي: < ....والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء >[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: **استدل ابن حزم على ذلك، بأنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه، وأيد ما ذهب إليه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: " أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ:**« تصدقوا عليه » "[3]؛ **فقوله:** «تصدقوا عليه» **موجه للدائنين، أي أبرئوه من الدين، ويكون الإبراء لكم صدقة.**

وفي المبسوط: < رجل له على رجل دين، فتصدق به على آخر عن زكاة ماله، وأمره بقبضه فقبضه، أجزأه لأنه في القبض وكيله، فتعين المقبوض ملكا لصاحب المال فكأنه قبضه بنفسه ثم صرفه إليه بنية الزكاة، فيكون مؤديا العين دون الدين >[4].

ثانياً: **يجزئ جعل الدين عن الزكاة لمدين معسر؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه، جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها أم لا، فمن أراد ترك الدين الذي هو عليه، وأن يحسبه من زكاة ماله الذي في يده، أجزأه عن الزكاة، بشرط أن يكون الذي عليه الدين من أهل الزكاة الذين يصح دفعها إليهم**[5].

1- المحلى، مرجع سابق 122/6-123.
2- المجموع، مرجع سابق 199/6.
3- تقدم تخريجه ص 56.
4- انظر: المبسوط، مرجع سابق 14/3.
5- انظر: المجموع، مرجع سابق 199/6، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق 805/2، الموسوعة الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ/ 1983م، 300/23.

ونوقش الحديث: بأنه واضح في بذل الصدقات وأداء المال بالفعل من القادرين الأغنياء لهذا الرجل المديون الذي استغرقت الديون ماله، سواء أكان المتصدق دائناً له أم لا، ولا شك بأن دفع المال صدقة يختلف عن الإبراء من الدين الذي هو إسقاط الدين، فإن الصدقات سبيل للإغناء، وتمكين من وفاء الديون، وعون للمدين على التخلص من أزمة الدين أو الإفلاس، بسداد الديون لأصحابها مما يجمع لديه من الصدقات، والإبراء من الدين إسقاط لا تمليك عند أكثر الفقهاء، وهو إن اعتبر صدقة تطوع على المدين المعسر، إلا أنه يتعذر اعتباره زكاة؛ لاشتراك كون النية عند أداء الزكاة مقارنة للأداء[1].

قال الماوردي: < وهذا غير صحيح (أي من قال بالجواز)، والعجب له إذا منع من ابتياعها بعوض عاجل وجوز أن يكون قصاصاً بدين هالك هذا مذهب ظاهر الفساد >[2].

القول الثالث: أجاز الحسن البصري أن يجعل الدائن دينه زكاة للمدين المعسر، إذا كان الدين ناشئاً من قرض، لا من بيع، فعن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان ذلك من قرض، قال: < فأما بيوعكم هذه فلا >[3]، قال القرضاوي: < وهذا تقييد حسن >[4]، أي إذا كان الدين ثمناً لسلعة فلا يراه الحسن مجزئاً، حتى لا يكون ذلك ذريعة للتجار باحتساب ما تعذر اقتضاؤه من الدين، وجعله من الزكاة، فتكون لهم بذلك حيلة، يقصدون بها وقاية وإحياء أموالهم.

وناقش أبو عبيد هذا الرأي بقوله: < إنما نرى الحسن وعطاء كانا يرخصان في ذلك، لمذهبهما في الزكاة، وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة، وإن كان على الثقة المليء، وأن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار، وهذا الذي على المعسر هو ضمار، لا يرجوه، فاستوى

1- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق 2/804-805.

2- الحاوي، مرجع سابق 3/332.

3- انظر: الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 537، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق 2/805، الموسوعة الكويتية، مرجع سابق 23/300، المجموع، مرجع سابق 6/199.

4- فقه الزكاة، مرجع سابق 2/848.

فأما ههنا (...) فلم يبق عليه إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبه منها، فلما رأيا أنه لا يلزم ربّ المال حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد كان أخرجها، فأنفذها إلى هذا المعسر، وبانت من ماله، فلم يبقى عليه إلا أن ينوي بها الزكاة، وأن يبرئ صاحبه منها، فرأياه مجزئاً عنه إذا جاءت النية والإبراء، وهذا مذهب لا أعلم أحداً يعمل به، ولا يذهب إليه أحد من أهل الأثر وأهل الرأي >[1].

وقال الدكتور: وهبة الزحيلي: < وإذا كان في هذا القول تيسير على صاحب الدين وعلى المدين جميعاً، فإن محل التيسير وحالته شرط ضروري لكل يسر، فالصلاة تقصر في حال السفر، مثلاً، والصيام لا يطلب من المسافر والمريض، لوجود ظرف السفر والمرض، فإن لم يتوافر للتيسير مجال أو محل أو حالة مقبولة شرعا كما في هذا الإبراء عن دين المعسر، كان ذلك عبثاً في شرع الله ودينه، كما أن فيه إخلالاً بأحكام الزكاة وشروطها >[2].

الترجيح:

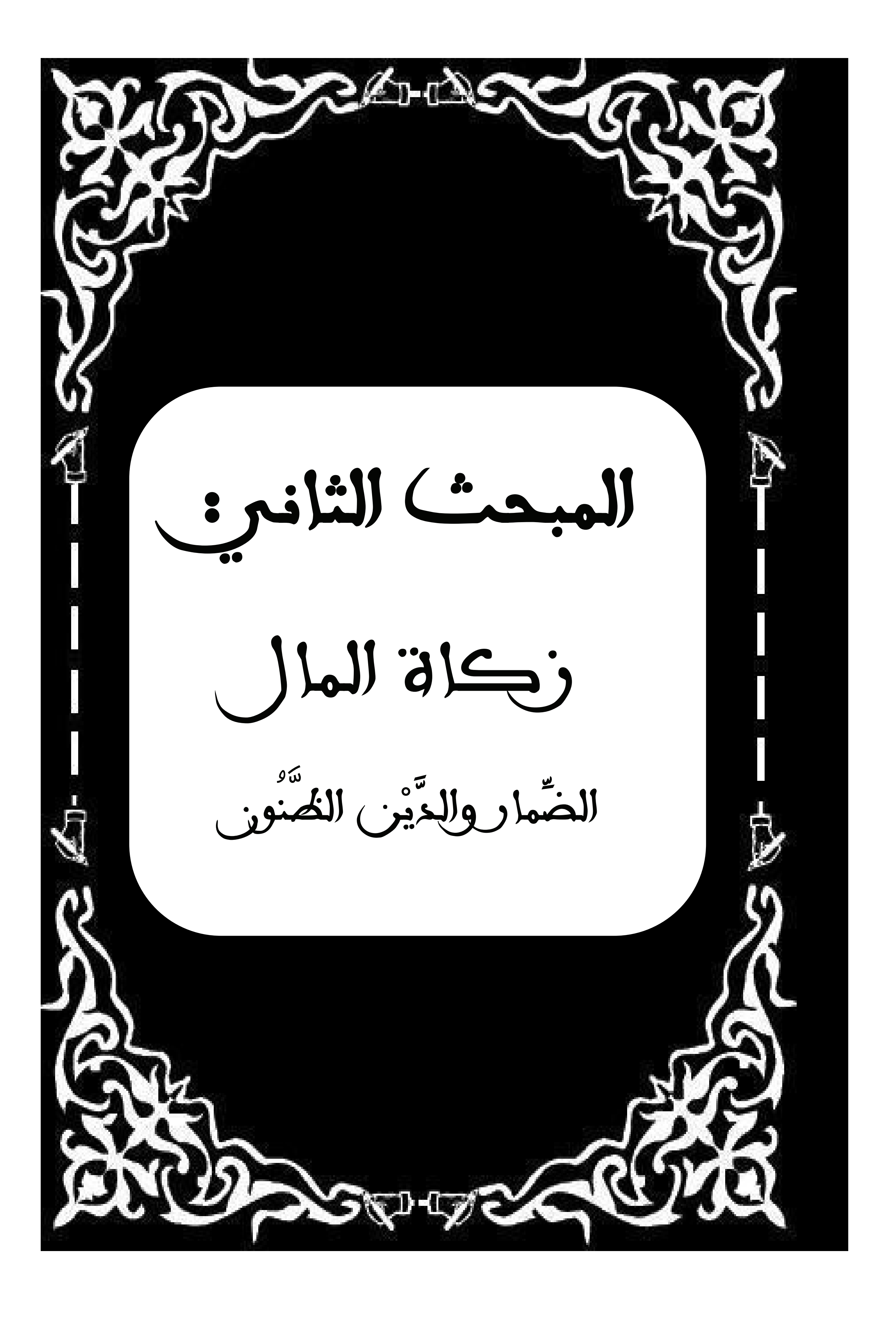
بعد النظر في ضعف الأدلة التي اعتمد عليها أنصار القول الثاني الذين يرون احتساب الدين من الزكاة، وقوة أدلة الفريق الأول الذين يرون أن إسقاط الدين أو الإبراء منه لا يقع عن الزكاة، يتبين لنا أن الراجح في هذه المسألة القول الأول لقوّة أدلته، وممن رجّح هذا القول الدكتور: وهبة الزحيلي[3]**، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**[4].

1- **الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص** 537.

2- **الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق** 806/2.

3- **المرجع السابق،** 811/2.

4- **انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المؤيد، الطبعة الأولى 1424هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية،** 32/10-33**، هذا ويرجح القرضاوي القول الثاني، ويقول: < ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه، وقد سمى القرآن حط الدين على المعسر صدقة....، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية بإزاحة ثقل الدين عن كاهله، فيستريح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلا عن عقوبة الآخرة، غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات، أمر ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه>، فقه الزكاة، مرجع سابق** 849/2-850.


المبحث الثاني:
زكاة المال
الضِّمار والدَّيْن الظَّنُون

الضمار في اللغة: يطلق على مالا يرجى من الدين والوعد، وكل مالا تكون منه على ثقة، أو كل شيء لست منه على ثقة.

وقيل: أصل الضمار ما حبس عن صاحبه ظلماً بغير حق، وأن أصله أيضاً من الإضمار، وهو التغيب والاختفاء، ومنه قولهم: أضمر في قلبه شيئا؛ إذا غيبه وأخفاه.

وأما المال الضمار: فهو الغائب الذي لا يرجى عوده، فإذا رجي فليس بضمار[1].

المال الضمار في الاصطلاح الشرعي:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات نختار منها ما يلي:

عرفه صاحب المبسوط[2] بقوله: < مال الضمار معناه مال يتعذر الوصول إليه، مع قيام الملك، من قولك: بعير ضامر: إذا كان نحيفاً، مع قيام الحياة فيه >[3].

وعرفه الكاساني[4] بقوله: <هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك >[5].

وقال ابن عبد البر: < الضمار: الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه، ولايرجوه وهو المال الطارئ، والأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه >[6].

1- انظر: الصحاح، مرجع سابق 722/2، لسان العرب، مرجع سابق 2607/4، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 429.

2- محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة الفقيه الأصولي، ويعد رحمه الله إماماً من أئمة الحنفية، قاض، مجتهد، من أهل سرخس بخراسان، توفي رحمه الله سنة 483هـ، من مؤلفاته: كتاب "المبسوط" في الفقه ، الأصول، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح مختصر الطحاوي، انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، 1324، ص 158؛ الأعلام، مرجع سابق 315/5.

3- المبسوط، مرجع سابق 171/2.

4- هو الإمام أبو بكر بن سعود بن أحمد الكاساني، أحد فقهاء الحنفية المشهورين، توفي بحلب سنة 587هـ، وله مصنفات منها: السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، انظر: معجم المؤلفين، مرجع سابق 75/3-76.

5- البدائع، مرجع سابق 9/2.

6- الاستذكار، مرجع سابق 95/9؛ 96؛ 98.

وقد ذكر الفقهاء للمال الضمار صوراً عديدة أهمها[1]:

أ- المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة، فإذا كانت له عليه بينة فليس بضمار.

ب- المال المفقود، كعبد مفقود وآبق ضال، إذ هو كالهالك، لعدم قدرة صاحبه عليه.

ج- المال الساقط في البحر، لأنه في حكم العدم .

د- المال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، ثم تذكره بعد زمان.

هـ - المال الذي أخذه السلطان مصادرة ظلماً، ثم وصل إليه بعد سنين.

و- الدين المجحود الذي جحده المديون سنين علانية إذا لم يكن عليه بينة، ثم صارت له بينة بعد سنين، بأن أقر الجاحد عند قوم به .

ز- المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب.

ح- المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ثم تذكره.

وعليه فإن المال الضمار هو كل ما بقي أصله في ملكه، فيكون المال قائماً، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب، فينسد طريق الوصول إليه.

وبالتالي فإن المال الضمار قد يكون عيناً يئس صاحبها من الوصول إليها، وقد يكون ديناً ظنوناً[2] مشكوكاً فيه في الذمة، غير مرجو لجحود المدين وعدم البينة ونحو ذلك.

1- انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق 2/174-176، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق 3/360-361، البدائع، مرجع سابق 2/9، المبسوط، مرجع سابق 2/171، الاستذكار، مرجع سابق 9/95-98، الكافي، لابن عبد البر، مرجع سابق، ص 94؛ الحاوي، مرجع سابق 3/263-264، المبدع، مرجع سابق 2/298، منار السبيل، لإبراهيم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، دمشق- سوريا، الطبعة الخامسة، 1402هـ/1982م، 1/183، المحلى 6/108-109.

2- تقدم تعريفه في الدين غير المرجو في ص 70، وهو الدين الذي يئس صاحبه من عود إليه في الغالب، لإعدام المدين أو جحوده مع عدم البينة عليه، أو لأي سبب آخر، فهو الذي لا يرجى، ولا يدري صاحبه أيقبضه أم لا ؟ انظر: أساس البلاغة، جار الله بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، ص 291؛ الأموال، مرجع سابق، ص533، المحلى، مرجع سابق 6/119.

ويشهد للمال الضمار على أنه قد يكون ديناً ظنوناً، كما يمكن أن يكون عيناً[1] ما يلي:

- ما روي عن عمرو بن ميمون قال: " أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى "[2].

- ما روي عن الحسن البصري أنه قال: " إذا حضر الوقت الذي يؤدي الرجل فيه الزكاة أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه "[3].

زكاة المال الضمار والدين الظنون:

لقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في المال الطارئ، وهو الضمار إذا وصل إلى يد مالكه بعد يأسه من الحصول عليه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة وصاحباه[4] أبو يوسف ومحمد[5]، والشافعي في القديم[6] وهو الأظهر عند الشافعية، وأحمد في رواية عنه – اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحها جمع من الحنابلة[7] -؛

1- استشهد بهذين الأثرين نزيه حماد، ليعضد كلام الفقهاء في الدين الظنون، وهو المال الضمار، خلافاً لتعريف الشريف الجرجاني ومن نحا نحوه من الفقهاء على أنه: < المال الذي تكون عينه قائمةً، ولا يرجى الانتفاع به >، إذْ قصروه على العين دون الدين، انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص 123.

2- أخرجه ابن أبي شيبة 569/6 برقم (10717)، وأبو عبيد في الأموال، ص 533، وابن زنجويه 957/3 برقم (1727)؛ وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت- لبنان، [د.ت]، 249/1.

3- أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص 533، وابن زنجويه في الأموال 956/3، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 250/1.

4- انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق 9/2، المبسوط، مرجع سابق 171/2.

5- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، فقيه مجتهد، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، من مؤلفاته: الجامع الصغير، الجامع الكبير، وكلاهما في الفقه الحنفي، انظر: شذرات الذهب، مرجع سابق 321/1، تاريخ بغداد، مرجع سابق 172/2.

6- انظر: الحاوي، مرجع سابق 263/3-264، مغني المحتاج، مرجع سابق 602/1.

7- انظر: المبدع، مرجع سابق 298/2، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، تحقيق: علي بن عباس البعلي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1397هـ/1978م، 452/1، الإنصاف، مرجع سابق 22/3، منار السبيل، مرجع سابق 183/1.

وإسحاق والليث وأبو ثور وابن حزم وقتادة[1]؛ إ□ أنه لا □ب الزكاة □ ا□ال الضمار، ويستقبل مالكه حولا كاملاً مستأنفاً من يوم قبضه، وهو مروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهم[2]، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك[3] ر□ه ا□، وهو عندهم كالبع□ الضال، وا□ال ا□فقود، وا□ال الساقط □ البحر، وا□ال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين ا□حود إذا □ يكن للمالك بينة، وا□ال ا□غصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، وا□سروق الذي لا يدري من سرقه، وا□ال ا□دفون □ صحراء إذا خفي مكانه على ا□الك، فإن كان مدفوناً □ البيت □ب فيه الزكاة، أي لأنه □ مكان □دود، فينبش البيت □يعا ح□ □ده[4]، واحتجوا لقو□م □ا يلي:

١ - □ا روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: " ليس □ مال الضمار زكاة"[5]، وروي عن عثمان رضي الله عنه مثله.

٢ - بأن ا□ال الضمار غ□ منتفع به □ حق ا□الك لعدم وصول يده إليه، وا□ال إذا □ يكن مقدور الانتفاع به ولا التصرف فيه □ حق ا□الك، لا يكون ا□الك به غنياً، ولا زكاة على غ□ الغ□ كما هو معلوم با□ديث، وهذا □لاف ابن السبيل (أي ا□سافر عن وطنه) فإن الزكاة □ب □ ماله، لأن مالكه يقدر على الانتفاع به، وكذا الدين ا□قر به إذا كان على مليء[6]. قال □ ا□بدع:<ولأن الزكاة وجبت □ مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، وهو مفقود هاهنا >[7].

1- انظر: ا□لى، مرجع سابق 119/6، ا□غ□، مرجع سابق 270/4، الإشراف 384/1، الشرح الكب□ 325/6.

2- انظر: ا□بدع شرح ا□قنع، مرجع سابق 298/2.

3- انظر: الزرقا□ على ا□وطأ، ا□طبعة ا□□ية، [د.ت]، 50/2، الكا□، مرجع سابق ، ص 94، مقدمات ابن رشد 304/1.

4- انظر: الاستذكار، مرجع سابق 96/9، ا□غ□، مرجع سابق 270/4، ا□وسوعة الفقهية الكويتية 237/23.

5- □ أقف على □ريج هذا الأثر □ كتب السنن، ولا □ غ□ها، وقد ذكره الزيلعي عند □ر□ه لأحاديث ا□داية □ كتاب الزكاة، وقال: <هذا غريب>، □ ذكر حديثا أحرجه أبو عبيد □ الأموال، عن ا□سن البصري أنه قال:" إذا حضر الوقت الذي يؤدي الرجل فيه الزكاة أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه"، وقد عقب العي□ على الزيلعي بقوله:< أراد أنه □ يثبت مطلقاً>، انظر: نصب الراية لأحاديث ا□داية، للزيلعي 334/2، الأموال، ص 533، البناية على ا□داية 362/3.

6- انظر: البدائع، مرجع سابق 9/2، ا□غ□، مرجع سابق 270/4.

7- ا□بدع، مرجع سابق 298/2.

٣- أنه خرج عن يده في تنميته، فلم يلزمه زكاته، ذلك لأن السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة عل التصرف، ولا قدرة عليه في الضمار، فلا زكاة، كما لو صاغ الذهب حليا مباحا، أو علف السائمة، أو جعلها للعمل.

يؤيده أن الحلي، والمعلوفة، والعوامل يده عليها، ولم يفته إلا التنمية فما خرج عن يده كان بإسقاط الوجوب أولى[1] .

٤ – أنه مال ليس في يده، ومن شروط وجوب الزكاة في المال الملك التام، وهو غير متحقق فيه، إذ هو مملوك رقبةً لا يداً، فقد خرج عن يده وتصرفه، فلم تلزمه زكاته، قياسا على مال مكاتبه[2].

القول الثاني:

ذهب مالك في المشهور عنه[3]، وجماعة من فقهاء السلف منهم: الأوزاعي، والحسن البصري، والليث بن سعد[4]، إلى أن على مالكه أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه، ولو بقي غائباً عنه سنين.

قال ابن عبد البر: < أما مالك رحمه الله، فإنه أوجب فيه زكاة واحدة، قياسا على مذهبه في الدين، وفي العرض للتجارة، إذا لم يكن صاحبه مديراً.

وقد قال كقول مالك في ذلك: عطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، كل هؤلاء يقولون: ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة.....، وقد بين مالك رحمه الله مذهبه في الدين في هذا الباب من موطئه، وأشار إلى الحجة لمذهبه بعض الإشارة (......)، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، تأسيا بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه

1- **انظر: الانتصار، مرجع سابق** 168/3، **البناية على الهداية، مرجع سابق** 362/3.

2- **انظر: الانتصار، مرجع سابق** 169/3، **المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن يوسف الشيرازي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،** 1416**هـ/**1995**م،** 263/1، **المغني، مرجع سابق** 270/4.

3- **انظر: الكافي، مرجع سابق ، ص** 94، **الإشراف، مرجع سابق** 384/1،**حاشية الدسوقي** 457/1، **القوانين الفقهية، ص** 83.

4- **انظر: الاستذكار، مرجع سابق** /9 95-96-97، **المغني** 270/4-271، **الأموال، ص** 533، **الأموال، لابن زنجويه** 956/3.

إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار، لأن الأصل □ الضمار ما غاب عن صاحبه >[1].

واستدلوا على ذلك □ا يلي:

١ – □ا رواه مالك □ موطئه وأبو عبيد □ الأموال" أن عمر بن عبد العزيز كتب □ مال قبَضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إ□ أهله، وتؤخذ زكاته □ا مضى من السن□، □ عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضماراً "[2].

والضمار الذي لا يدري صاحبه أيخ□ج أم لا، وهو غائب عن صاحبه لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، فهو خارج عن ملكه التام، ولا يستطيع تنميته لأنه بيد غ□ه فلم □ب عليه فيه غ□ زكاة واحدة عند قبضه[3].

٢ – قياس زكاة ا□ال الضمار على زكاة الدين، كما هو مذهب مالك ر□ه ا□ □ الدين، وسيأ□ معنا على أنه يزكيه لعام واحد[4].

٣– ولأن ا□ال قد نض □ يده □ طر□ ا□ول – ولو كانت أحوالاً – فإنه حصل منها حول واحد نض □ طرفيه ا□ال □ يد صاحبه، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حول واحد ، والدليل على أن عليه زكاة سنة واحدة، أنه حصل □ يده □ طرف ا□ول ع□ نصاب، فوجب عليه الزكاة ولا يراعى تضاعيف ا□ول، بدليل أنه لو كان معه □ أول ا□ول نصاب، فاشترى به سلعة، □ باعها □ آخر ا□ول بنصاب لزمته الزكاة لكو□ا عينا طر□ ا□ول من غ□ مراعات لوسطه[5].

1- الاستذكار، مرجع سابق 9/95-96-97.
2- سبق □ر□ه □ ص 127.
3- انظر: الاستذكار، مرجع سابق 9/95، ا□نتقى، مرجع سابق 3/165.
4- انظر: الاستذكار، مرجع سابق 9/95-96.
5- انظر: ا□نتقى، مرجع سابق 3/165، الإشراف على مسائل ا□لاف، مرجع سابق 1/384.

٤ - قال الباجي: < قوله أولاً أن تؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين؛ أنه لما كان في ملكه، ولم يزل عنه كان ذلك شبهةً عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام، ثم نظر بعد ذلك فرأى أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته، ولا تكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومُنِعَ هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة >[1].

فالمال الضمار يشبه المال الخارج عن الملك، ولما اشتركا في زوال الملك، كان الحكم واحداً.

القول الثالث:

ذهب الشافعي في الجديد[2] وهو المذهب، وأحمد في رواية عنه[3]، والحنفية في قول[4]، والثوري، وأبو ثور، وأبو عبيد[5]، إلى أنه لا زكاة في المال الطارئ وهو الضمار، وإنما تجب زكاته عن كل سنة ماضية، ولا يلزمه الإخراج قبل قبض المال، أي حتى يصل إلى يده.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - بما روي عن جمع من فقهاء الصحابة منهم: علي، وجابر، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

فأما علي رضي الله عنه فروي عنه أنه سئل عن الدَّين الظنون: أيزكيه؟ فقال: " إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى"[6].

وأما جابر رضي الله عنه فروي عنه قوله:" يزكيه " يعني: مالَه من الدين على غيره[7].

1- المنتقى، مرجع سابق 165/3.
2- انظر: الحاوي، مرجع سابق 263/3-264، مغني المحتاج، مرجع سابق 602/1. المبدع 295/2.
3- انظر: المبدع، مرجع سابق 298/2، الاختيارات الفقهية 452/1، الإنصاف، مرجع سابق 22/3، منار السبيل، مرجع سابق 183/1، المغني، مرجع سابق 270/4، الشرح الكبير، مرجع سابق 325/6.
4- انظر: البدائع 9/2، المبسوط، مرجع سابق 171/2، البناية على الهداية، مرجع سابق 362/3-363 .
5- انظر: الأموال، لأبي عبيد، ص 535، الشرح الكبير، مرجع سابق 325/6، الكافي، مرجع سابق ، ص 94.
6- أخرجه البيهقي في سننه 252/4 برقم (7623)، وأبو عبيد في الأموال، ص 532، وابن حزم في المحلى 120/6، وقال: هذا في غاية الصحة، كما صححه الألباني في إرواء الغليل 253/3، برقم (785) .
7- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 485/6 برقم (10352،10350)، وأخرجه ابن حزم في المحلى 120/6، وسكت عنه.

وأما ابن عمر فروي عنه أنه قال:" زكوا أموالكم حولا إ حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه ح يقبضه صاحبه"[1].

وأما ابن عباس فروي عنه أنه قال الدين:" إذا ترج أخذه فلا تزكه ح تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه"[2].

٢- **بقوله** ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[3].

وهذا مال قد حال عليه اول[4]**، فيزكيه إذا قبضه عن كل سنة ماضية، وهذا إذا وصلت إليه يده.**

٣- **ولأنه حر مسلم ملك نصابا من الذهب فلزمته الزكاة، أصله إذا كان يده، وهذا لأن سبب وجوب الزكاة الك لا ثبوت اليد، بدليل أن الزكاة ب على الراهن ويده غ ثابتة على الرهن، وكذلك ب على ابن السبيل إذا رجع ا مضى، وإن تكن يده ثابتة على ماله، وكذلك إذا دفن ماله داره ونسي اوضع، وكذلك إذا حبس عن ماله، فإن الزكاة يع هذه اسائل ب مع عدم الدين؛ لأجل حصول الك فكذلك مسألتنا**[5] .

1- **أخرجه ابن أ شيبة** 485/6 **برقم** (10351)**، والبيهقي** 252/4 **برقم** (7624)**، وابن حزم الى** 120/6**، وضعفه الألبا كما الإرواء** 254/3**، لأن سنده موسى بن عبيدة.**

2- **أخرجه أبو عبيد ص** 533**، وضعفه الألبا الإرواء** 253/3-254**، برقم** (786) .

3- **أخرجه البيهقي** 160/4 **برقم** (7273) **عن عائشة وابن عمر** رضي الله عنهم **وضعفه، وأخرجه ابن ماجه** 267/2 **برقم** (1819) **عن عائشة، وأخرجه أبو عبيد الأموال، ص** 514 **برقم** (1132)**، والدارقط** 467/2 **برقم** (1887) **عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً، وعن أنس برقم** (1891)**، وعن علي برقم** (1892)**، والترمذي** 26/3 **برقم** (631؛ 632) **عن ابن عمر، قال اافظ ابن حجر: < لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة >، انظر: التلخيص ا ريج أحاديث الرافعي الك، لابن حجر العسقلا، دار الكتب العلمية، بوت-لبنان، الطبعة الأو،** 1419**هـ/** 1989**م،** 351/2 **برقم** (820؛ 821)**، و قال الألبا بعد ث عن حديث ابن عمر: صحيح، انظر: إرواء الغليل** 254/3-257.

4- **انظر: الانتصار، مرجع سابق** 170/3.

5- **انظر: الانتصار، مرجع سابق** 170/3**، مغ اتاج، مرجع سابق** 602/1-603**، الأموال، لابن زويه** 962/3 .

إذ أن السبب وهو الملك قد تحقق...... وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل[1].

قال أبو عبيد: < وذلك لأن هذا المال و إن كان صاحبه غير راج له و لا طامع فيه، فانه ماله وملك يمينه، فمتى ثبته على غريمه بالبينة، أو أيسر بعد إعدام، كان حقه جديراً عليه.

فإن أخطاه ذلك في الدنيا، فهو له في الآخرة. وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان فكيف يسقط حق الله في هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له >[2].

٤- ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على المليء[3]، فهو تحت ملكه كأنه في يده، كالمدين الباذل له للدائن متى استحقه أخذه، فوجبت زكاته عن كل سنة.

٥- ولأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال[4].

مناقشة الأدلة:

أولاً- مناقشة أدلّة الفريق الأول: القائل: بأنّه لا تجب الزكاة في المال الضمار، ويستقبل مالكه حولاً كاملاً مستأنفاً من يوم قبضه .

- أما الأثر عن علي وعثمان، فنوقشا: بأنهما لا يعرف من خرجهما، ولا تعرف صحتهما فلا

1- انظر: البدائع، مرجع سابق 9/2، قال الكاساني: <لأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد، بدليل ابن السبيل، فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة، لقيام ملكه...فثبت أن الزكاة وظيفة الملك، والملك موجود، فتجب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال لعجزه عن الأداء، لبعد يده عنه وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل>.

2- الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 536.

3- انظر: الشرح الكبير، مرجع سابق 326/6، والمليء: كثير المال، وقد مَلُؤَ الرجلُ يَمْلُؤُ ملاءةً، فهو مليءٌ: صار مليئاً أي ثقةً، فهو غني مليءٌ بيِّنُ الملاءِ والملاءةِ ، فالمليءُ إذاً الثقةُ الغنيُ، انظر: لسان العرب، مرجع سابق 4252/6.

4- انظر: الشرح الكبير، مرجع سابق 326/6.

يصلحا للاستدلال[1]. مع أنه صح عن علي الدين الظنون قوله: " إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه عما مضى "[2].

- وأما اعتبار المال غير نام في يده، فنوقش: بأن منع التنمية لا يمنع الزكاة كالمحبوس.

وأجيب: بأن المحبوس قادر على التنمية بالوكالة[3].

ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثاني: القائل: أن على مالكه أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه.

- أما الأثر عن عمر بن عبد العزيز، فنوقش: بأن هذا اجتهاد منه، يدل عليه أنه كان يرى زكاته عما مضى كما جاء في الأثر[4].

ثالثا: مناقشة أدلة الفريق الثالث: القائل بأنه لا زكاة في المال الطارئ وهو الضمار، و إنما تجب زكاته عن كل سنة ماضية، ولا يلزمه الإخراج قبل قبض المال.

- أما أثر علي، فنوقش: بأنه قد يحمل على أنه يزكيه تورعا، واستحبابا، ولذا قال: إن كان صادقا، أي إن كان صادقا في ورعه، على أن الظنون هو المال المتردد بين الإياس وبين الرجوع إليه فهو كالدين على المقر المفلس[5].

- وأما أثر جابر ﵁، فيحمل على الدين المليء الباذل؛ لأنه هو المتمكن من تنميته، ولهذا أوجب إخراج الزكاة فيه قبل قبضه كما يفهم من اللفظ[6].

1- انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 111.
2- سبق تخريجه ص 131.
3- انظر: المنتقى، مرجع سابق 166/3.
4- انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص109.
5- انظر: الانتصار، مرجع سابق 167/3.
6- انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 107.

- وأما أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فضعيفان[1]، فلا يصلحا للاحتجاج.

- وأما قوله ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[2]؛ **فنوقش: بأنه أراد ما لا ينعقد عليه الحول، ولا نسلم أن هذا المال قد جرى في الحول، بل هو محمول على المال في يده وتصرفه، وبدليل أنه اعتبر الحول له، وما اعتبره إلا لحصول النماء في الغالب، وهذا لا نماء فيه[3].**

- وأما قولهم بأن السبب قد تحقق فغير مسلّم، لأن السبب هو المال النامي تحقيقا أو تقديرا بالاتفاق، للاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافا من الدنانير، ولم ينو فيها التجارة، لا تجب فيها الزكاة، وولاية إثبات حقيقة التجارة باليد، فإذا فاتت انتفى تصور الاستنماء تحقيقا، فانتفى تقديرا، لأن الشيء إنما يقدر تقديرا إذا تصور تحقيقا، وعلى هذا انتفى في النقدين أيضا لانتفاء نمائهما التقديري بانتفاء تصور التحقيقي بانتفاء اليد، فصار بانتفائهما كالتاوي، فلذلك لم تجب صدقة الفطر عن الآبق، إنما جاز عتقه عن الكفارة، لأن الكفارة تعتمد مجرد الملك، وبالإباق والكتابة لا ينقص الملك أصلا، بخلاف مال ابن السبيل لثبوت التقديري فيه لإمكان التحقيقي إذا وجد نائبا[4].

- وأما قياسهم على ابن السبيل، فإن مال ابن السبيل مقدور على الانتفاع به بنائبه، بدليل تمكنه من بيعه، وجواز بيعه دليل القدرة على التسليم[5].

1- تقدم ذكرهما ص 132.
2- تقدم ذكره ص 135.
3- الانتصار، مرجع سابق 170/3.
4- انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق 175/2-176، البناية على الهداية، مرجع سابق 362/3-363.
5- البناية على الهداية 362/3-363.

- وأما الرهن فيمكنه قبضه واستخدامه، وقبض منافعه، وفي الجملة يمكنه فكاكه، وتصرف وكيله فيه ممكن، وكذلك إذا نسي موضعه في داره، يمكنه نبش جميع الدار، واستخراجه، وتنميته، فإذا لم يفعل فالتقصير جاء من قبله، وكذلك إذا حبس عن ماله تصرف بوكيله والمال في يده حكماً، ولهذا لا يلزم حابسه ضمان المال بخلاف مسألتنا، فإن طريق الانتفاع بماله مسدود عليه، ويده مقبوضة بإعسار المعسر، وجحد الجاحد، ومماطلة المماطل فافترقا[1].

- وأما قولهم: مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على المليء، فهو غير مسلم، وأين التصرف فيما كان هذا شأنه[2].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة قول من قال: بعدم وجوب الزكاة في المال الطارئ وهو الضمار، ويستقبل مالكه حولا كاملا مستأنفا من يوم قبضه، وذلك لقوة ما بني عليه من استدلال من حبسه عن التنمية، وقوة برهانه وسلامته من الإيراد عليه، وقد اختار هذا الرأي وتبناه مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية المنعقدة بجدة في الفترة ما بين 10 – 16 ربيع الثاني 1406هـ، حيث جاء في قراره رقم (01) بشأن زكاة الديون: < تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً >[3].

وهذا الرأي أخذ به الدكتور: نزيه حماد[4] ورجحه[5]، وكذلك الدكتور: صالح اللاحم[6].

1- انظر: الانتصار، مرجع سابق 171/3.

2- انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 108.

3- انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للدكتور: علي السالوس، مكتبة دار القرآن، 2002م، ص 563.

4- هو الدكتور نزيه حماد، من مواليد عام 1946م، أتم دراسته الجامعية بحصوله على البكالوريوس عام 1967م من جامعة دمشق، ثم تابع دراسته العليا في جامعة بغداد، وحصل على الماجستير 1970م، ثم الدكتوراه من جامعة القاهرة 1973م، من مؤلفاته: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، هذه الترجمة من الموقع الإلكتروني الآتي:
www. irtipms. org /authalla .asp? Auth=106

5- انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص 129.

6- انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 113- 114.


المبحث الثالث:
أحكام زكاة الدَّيْنِ
عند فقهاء المذاهب

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في أحكام زكاة الدين مقرونة بأدلتها ومناقشتها وإبداء الآراء الراجحة فيها:

لما كان الدين يتجاذبه طرفان (الدائن والمدين). فإن زكاة الدين لها علاقة بهما، وهذا ما يفسره تقسيم الإمام أبي عبيد رحمه الله لزكاة الديون إلى خمسة آراء:

1 – **زكاة الدَّين في كل حول، لاسيما إن كان مرجواً.**

2 **- زكاة الدين بعد قبضه، لما مضى من السنين، لاسيما إذا كان غير مرجو.**

3 **- زكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة.**

4 – **زكاة الدين على المدين، لا على الدائن.**

5 – **لا زكاة على الدين، لا على المدين، ولا على الدائن، وإن كان مرجواً**[1].

ويمكن أن نعيد هذا التقسيم كما يلي:

1 **- لا زكاة في الدين، لا على الدائن، ولا على المدين.**

2 **- زكاة الدين على المدين.**

3 **- زكاة الدين على الدائن:**

- **في كل حول.**
- **بعد القبض للسنوات الماضية.**
- **بعد القبض لسنة واحدة.**

1- **انظر: الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص** 530-531.

وكما ترى هذا التقسيم، فإن الخلاف في أحكام زكاة الدين سيكون شديداً ومعقدا بين فقهاء المذاهب الفقهية، وستكون المسألة شائكة، خصوصا أنه لم يفصل الشرع في حكمها، أضف إلى ذلك تعدد أنواع الديون التي سبقت معنا باعتبارات مختلفة؛ باعتبار تمكن الدائن من الحصول عليه (القدرة على الاستيفاء) إلى دين مرجو، ودين غير مرجو، وباعتبار وقت أدائه إلى دين حال، ودين مؤجل، وباعتبار أصله، إلى دين تجارة، ودين قرض، وباعتبار المطالبة به إلى دين الله، ودين العباد، وباعتبار وقت ثبوته إلى دين صحة، ودين مرض، وغيرها من أنواع الديون مما سبق ذكره[1].

وعليه فإن الأحكام تختلف باختلاف نوع الدين، فإن كان الدين مثلا بالاعتبار الأول مرجو الأداء، فيكون عندئذ على مليء ثقة، موسر غير معسر، معترف به غير جاحد، باذل غير مماطل، فله أحكام معينة ستأتي معنا، وأما إن كان الدين مثلا غير مرجو الأداء، كأن كان على مليء مماطل، أو على جاحد، أو على معسر، فهذا أيضاً له أحكامه.

ونظراً لهذا وذاك، فإنه يحسن بنا المقام أن نذكر سبب الخلاف في هذه المسألة.

سبب الخلاف:

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[2] رحمه الله: < اعلم أن اختلافهم في الدين، هل يزكّى قبل القبض، وهل إذا لم يزكه قبل القبض يكفي زكاة سنة واحدة؟ أو لا بدّ من زكاته لما مضى من

1- انظر: أنواع الديون في الفصل الثاني من هذه الرسالة، ص 66- 74.

2- محمد الأمين بن المختار الشنقيطي الجكني، ولد عام 1325 هـ في تنبه من أعمال مديرية كيفا من موريتانية التي غلب عليها اسم شنقيط، نشأ في جو يغلب عليه طلب العلم، فصار عالماً شيخاً أديباً مفسراً، حج إلى بيت الله الحرام ومكث بالحرمين الشريفين مدرساً وموجهاً ومربياً رحمه الله، توفي ضحى الخميس 17-12-93هـ، من مؤلفاته، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، أدب البحث و المناظرة، د فع إيهام الاضطراب على آي الكتاب، مذكرة في أصول الفقه. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب 1/171-191، وترجمة للشيخ الأمين، في محاضرة ألقيت موسم ثقافات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ألقاها وأعدها

تلميذه: عطية محمد سالم، موسم ثقافات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، [د.ت]، ص 1-65، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، لأحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي، جامعة القاهرة- مصر، طبعة سنة 1422هت/2001م، 83/1.

السنين؟ الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط[1]، هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أولا؟ ولا نعلم في زكاة الدين نصًا من كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا كون الدين مانعا من وجوب الزكاة على المدين إن كان يستغرق، أو ينقص النصاب إلا أثاراً وردت عن بعض السلف>[2].

فلما لم يرد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا وجود لإجماع يفصل لنا أحكام زكاة الدين، فإن الآراء فيها ستتعدد، وقد بيّنها أبو عبيد آنفا، وقسمها إلى خمسة آراء نذكرها على النحو التالي:

الرأي الأول: لا زكاة في الدين، لا على الدائن، ولا على المدين.

الرأي الثاني: زكاة الدين على المدين.

الرأي الثالث: زكاة الدين في كل حول، لاسيما إن كان مرجوا.

الرأي الرابع: زكاة الدين بعد قبضه، لما مضى من السنين، لاسيما إذا كان غير مرجو.

الرأي الخامس: زكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة.

1- أما المعنى اللغوي لتحقيق المناط من حيث تركيبه الإضافي فهو: إثبات متعلق الشيء، أو بيان ثبوت متعلق الشيء، انظر: تحقيق المناط، للدكتور: صالح بن عبد العزيز العقال، نشر الجزء الأول في العدد (20) الصادر في شوال 1424هـ، 17/1.

أما المعنى الاصطلاحي له: فإن المناط هو العلة، فمعنى تحقيق المناط تحقيق العلة في الفرع وهو نوعان:

الأول: مجمع عليه في كل الشرائع، وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصةً أو متفقاً عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كوجوب نفقة الزوجة، فيجتهد في القدر الكافي في نفقة الزوجة، فوجوب النفقة معلوم من النصوص وكون القدر المعين كافيا في النفقة، علم بنوع من الاجتهاد، وهو هذا القسم من تحقيق المناط، والنوع الثاني: هو ما عرف فيه علة الحاكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله.

انظر: المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، [د.ت]، 485/3-488، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، ص 920، مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، 1426هـ، ص 379-380.

2- انظر: أضواء البيان، مرجع سابق 547/2.

ونظراً كما قلنا سابقا لتعدد أنواع الدين، فإن فقهاء المذاهب الفقهية قد اختلفوا في أحكام زكاة الدين، إذ أصّلوا ذلك على حَسْبِ أقسام الدين عند كل مذهب، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه أيضا أثناء عرضنا للآراء الخمسة في زكاة الدين، والتي تكلم فيها السلف قديماً وحديثاً[1] وهي كما يلي:

الرأي الأول: لا زكاة في الدين، لا على الدائن، ولا على المدين:

وهذا الرأي مروي عن عائشة وابن عمر وعكرمة وعطاء وأبي سفيان، وهو مذهب الظاهرية الذي قال به ابن حزم[2] ورواية الشافعي[3]، ورواية عند الحنابلة[4] ، إذ أسقطوا الزكاة عنهما البتة، فلا تجب زكاة الدين على الدائن، ولا على المدين، وإن كان على ثقة مليء[5].

قال ابن حزم: < من كان له على غيره دين أكان حالا أو مؤجلا، عند ملئ مقر يمكنه قبضه، أو منكر أو عند عديم مقر أو منكر، كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين، حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حولا، كسائر الفوائد، ولا فرق >[6].

وقال أيضا: < إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلا، ولعل الفضة أو الذهب الذين له عنده في المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ؟ فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك >[7].

1- انظر: الأموال ، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 530.

2- انظر: الأموال، مرجع سابق، ص 534، الاستذكار، مرجع سابق 92/9، المغني، مرجع سابق 270/4، المحلى، مرجع سابق 117/6، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق 238/23.

3- انظر: الأم، مرجع سابق 132/3-133.

4- انظر: المغني، مرجع سابق 263/4.

5- انظر: الأموال، مرجع سابق، ص 534.

6- انظر: المحلى، مرجع سابق 119/4.

7- المصدر السابق 122/4.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: "ليس في الدين زكاة "[1].

٢- عن عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن عكرمة قال : " ليس في الدين زكاة"[2] .

٣- عن عطاء قال: "لا يزكي الذي عليه الدَّين الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه"[3].

٤- وقيل لعطاء: "السلف يسلفه الرجل؟ قال: ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه الزكاة[4]، وقال: "لا يزكيه حتى يقبضه"[5]؛

٥- عن عطاء قال: " ليس في الدين زكاة "[6].

٦- وعنه قال:" أما نحن أهل مكة، فنرى الدين ضماراً، قال ابن كثير: يعني أنه لا زكاة فيه"[7].

٧- قال ابن حزم:<إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده؛ لأنه في ملك غيره>[8] .

1- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 100/4 برقم (7115)، وابن أبي شيبة 487/6 برقم (10364)، وابن حزم 117/6؛ وقال الألباني: سنده حسن، انظر: الإرواء 252/3 برقم (784).

2- أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص 534 برقم (1230)، وابن حزم في المحلى 117/6، وابن أبي شيبة في المصنف 486/6 برقم (10358)، وذكره صاحب المغني، مرجع سابق 270/4.

3- انظر: أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص 534 برقم (1231)، وابن حزم في المحلى 117/6، والبيهقي في سننه 253/4 برقم (7627)، عن عطاء يقول: " ليس عليك في دين لك زكاة وإن كان في ملاء ".

4و5- أخرجه عبد الرزاق 98/4 برقم (7106)، وأبو عبيد في الأموال، ص 534 برقم (1232)، وابن أبي شيبة 486/6 برقم (10360)، وابن حزم في المحلى 117/6.

6- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 99/4-100 برقم (7114)، وأبو عبيد في الأموال، ص 534، وابن حزم في المحلى 117/6.

7- أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص 534 برقم (1233).

8- المحلى، مرجع سابق 118/6، وانظر: المغني، مرجع سابق 270/4.

٨– عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: " ليس في الدين زكاة "[1].

٩- وعن عطاء قال: " ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاة "[2].

١٠ – أن الدين لا تنطبق عليه شروط الزكاة، فهو مال حكمي مملوك ملكية ناقصة، لا تتم ملكيته إلا بعد قبضه، وهو معدوم ليس في حوزته، بل هو في حوزة غيره، كما أنه مال غير نام كمال القنية، لاسيما إذا كان قرضا، ثم إن ملك كل منهما غير تام؛ لأن المال الذي في يد المدين ليس له، ويده يد تصرف وانتفاع، والمال على ملك صاحبه الدائن، له أخذه متى تشاء، ولأن المال ليس في يد الدائن حقيقة، وغيره هو الذي يتصرف فيه، وينتفع به فكان ملكه عليه ليس بتام[3].

الرأي الثاني: زكاة الدين على المدين لا على الدائن:

من القائلين بهذا الرأي: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن بن حي[4]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – عن عمر أنه قال:" إذا حلت فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكّه "[5].

٢ - قال رجلٌ لعمر: يجيء إبان صدقتي فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني؟ قال عمر: " لا تبادر بها، واحسب دينك وما عليك، وزك ذلك أجمع "[6].

٣- أن الدين إذا كان نقودا مثلا، فهو في ذمة المدين، ويملك مثل نقوده لا عينها، والنقود بالدين تصبح في ملكية المدين لا الدائن، ولهذا فإن الزكاة يجب أن تقع على من تقع النقود في حوزته،

1- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 103/4 برقم (7125)، وابن حزم في المحلى 117/6،وذكره في المغني، مرجع سابق 270/4.

2- أخرجه ابن حزم في المحلى 117/6.

3- انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق 135/2-136.

4- انظر: الأموال، لأبي عبيد، ص 533-534، الأموال، لابن زنجويه 957/3-958، المحلى 115/6-116.

5- أخرجه عبد الرزاق 102/4 برقم (7122)، وابن أبي شيبة 485/6 برقم (10353)، وابن حزم في المحلى 115/6.

6- أخرجه عبد الرزاق 102/4 برقم (7123)، وابن حزم في المحلى 116/6.

ويستفيد منها، إذا بقيت لديه، وحال عليها الحول، ولاسيما إذا كان المدين مماطلاً، فعن النخعي في الدين يكون على الرجل فيمطله: قال:" زكاته على الذي يأكل مهنأة[1] "[2]، وعن عطاء مثله[3].

فلو أن شخصا اقترض من آخر مبلغا من المال، وحال الحول و المبلغ في يده، وأدخل في رصيده النقدي الذي حال عليه الحول، وزكاه، فإن المقترض هنا يزكي قرضه، إذا لم يسقط القرض الذي عليه، فإذا أسقطه كان معناه أن ما اقترضه لم يزك، وهذا القول راجع لمطل المدين، فإنه يزكيه بدل الدائن، عقوبة على مطله[4].

الرأي الثالث: زكاة الدين في كل حول إذا كان مرجوا:

ذهب إلى هذا الرأي الشافعية في الجديد[5]، وأحمد في رواية عنه، وروى أبو عبيد ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة ﷺ، ووافقهم على ذلك من التابعين كل من جابر بن زيد، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وحماد، وطاوس، وإسحاق، وقتادة، والزهري، والحسن، وهو قول أبي عبيد[6]، واستدلوا لوجوب الزكاة بما يلي:

١- **عمومات النصوص الموجبة، ومنها قوله سبحانه وتعالى:** ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ أَلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اِ۬للَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ يَوْمَ ﴿٣٤﴾ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[7].

1- مهنأة: بفتح الميم والنون والهاء ساكنة، وهو ما أتى بلا مشقة، وأكل هنيئاً، انظر: لسان العرب 4706/6، المحلى 116/6.

2و3– أخرجهما أبو عبيد في الأموال، ص 534 برقم (1228؛1229)، وانظر: الأموال، لابن زنجويه 3 /983.

4- انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق 136/1.

5- قد تعددت الرواية عن الشافعي رحمه الله، فمرة له قول في القديم، ومرة في الجديد، وأخرى ربما يرويها عنه أصحابه، ومما قاله الشافعية: على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه، إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير، أو عروض التجارة، فإن كان الدين ماشية أو مطعوما كالتمر والعنب، فلا زكاة فيه، انظر: الأم 132/3-133، الحاوي 263/3.

6- انظر: المغني 269/4-270، الشرح الكبير مع الإنصاف 321/6-322، الأموال، لأبي عبيد، ص531-532.

7- سورة التوبة، الآية 34، وقد تقدم الكلام عنها في مشروعية الزكاة، ص 07.

٢- **قال** ﷺ: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار»[1]؛ **فلما توفرت شروط الزكاة، وال□ منها □ام ا□لك (كون الدين □كن الاستيفاء)، فإن زكاته □ب كبقية الأموال**[2] **بنص الكتاب والسنة.**

٣- عن عمر رضي الله عنه**:" أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد ا□ال من الغائب والشاهد"**[3]**.**

٤- وعن عمر أيضا أنه قال: " إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك، وا□ع ذلك كله □ زكه"[4]**.**

٥- عن السائب بن يزيد: أن عثمان كان يقول: " إن الصدقة □ب □ الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياءً أو مصانعة، ففيه الصدقة "[5]**.**

٦- عن ابن عمر رضي الله عنه **قال: " كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال ا□ول"، و□ رواية عنه قال: " زكوا أموالكم حولا إ□ حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه، ح□ يقبضه صاحبه"**[6]**.**

٧- عن جابر رضي الله عنه**، قيل له: □ دين لرجلٍ على آخر، أيُعطِي زكَاته؟ قال:" نعم "**[7]**.**

1- **تقدم □ر□ه ص** 9.

2- **انظر: شرح الزركشي، مرجع سابق** 519/2.

3- **أخرجه أبو عبيد □ الأموال، ص** 531 **برقم** (1212).

4- **تقدم □ر□ه ص** 143.

5- **أخرجه أبو عبيد □ الأموال، ص** 531 **برقم** (1214)**، وابن ز□ويه □ الأموال** 952/3 **برقم** (1709).

6- **أما الرواية الأو□، فقد أخرجها أبو عبيد □ الأموال، ص** 531-532 **برقم** (1215)**، وأما الرواية الثانية، فقد أخرجها ابن أ□ شيبة** 485/6 **برقم** (10351)**، والبيهقي □ السنن الك□ى** 252/4 **برقم** (7624)**، وضعفه الألبا□ □ الإرواء** 254/3.

7- **أخرجه أبو عبيد □ الأموال، ص** 532 **برقم** (1216)**، وابن أ□ شيبة □ مصنفه** 485/6 **برقم** (10352)**، قال: يزكيه.**

٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الدين: " إذا لم ترج أخذه فلا تزكه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه "[1].

٩- عن جابر بن زيد قال: " أيّ دين ترجوه فإنه تؤدّى زكاته "[2].

١٠- عن عثمان بن الأسود أنه سأل مجاهدا عن ذلك فقال:" زكّ ما ترى أنه يخرج"[3].

١١- عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم: أنهما كان يقولان: " يُزكّى مِنَ الدَّين ما كان في ملأةٍ"[4].

١٢- عن طاوس قال: " إذا كان لك دين فزكّه "[5].

والظاهرُ من هذه الأخبار جميعاً أن الدين على المليء يُزكّى قبل القبض، لأنه بمنزلة ما في يده، وفي بيته، فعليه زكاته لمضي الحول ولو لم يقبض منه شيئاً.

١٣- ولأنه في جميع الأحوال على حال واحدة، فترجيح أحدهما بالوجوب - كمن قال بوجوب زكاته عند قبضه لسنة واحدة وهو قول مالك – ترجيح بلا مرجح[6].

١٤- ولأنه قادر على قبضه، والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة[7].

1- تقدم تخريجه ص 132.

2- أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص 532 برقم (1217).

3- المصدر السابق، برقم (1218).

4- المصدر السابق، برقم (1219).

5- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 485/6 برقم (10348).

6- انظر: شرح الزركشي، مرجع سابق 519/2، الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق 326/6، المغني 271/4.

7- انظر: الأم، مرجع سابق 132/3، الحاوي، مرجع سابق 313/3، المغني، مرجع سابق 270/4، الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق 322/6.

الرأي الرابع: زكاة الدين بعد قبضه لما مضى من السنين، لاسيما إذا كان غير مرجو:

ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة في المذهب[1]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[2]؛ وهو قول أبي حنيفة في بعض أنواع الديون[3]، وبه قال سفيان الثوري، وأبو ثور، وهو ما اختاره أبو عبيد[4] ؛ وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم[5].

قال ابن قدامة: « على صاحبه (صاحب الدين) زكاته، إلا أنه لا يَلْزَمُه إخراجُها حتى يَقْبِضَهُ، فيزكيه لما مضى »[6].

1- انظر: المغني، مرجع سابق 270/4، الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق 321/6.

2- انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق 176/2.

3- قال الحنفية: الدين عند الإمام أبي حنيفة ثلاثة أنواع: قوي ومتوسط وضعيف.

أولا: فالقوي: هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية، إذا كان على مقر به ولو مفلسا، أو على جاحد عليه بينة، تجب فيه الزكاة إذا قبضه، لما مضى من الأعوام، كلما قبض أربعين درهما، ففيه درهم واحد؛ لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه، وما زاد عن ذلك فزكاته بحسابه.

ثانياً: والمتوسط: هو بدل ما ليس للتجارة أي ما ليس دين تجارة كثمن دار السكنى وثمن الثياب المحتاج إليها، لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا (مائتي درهم)، فإن قبض مائتي درهم زكى لما مضى، ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري، في صحيح الرواية.

فالدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه، فيعتبر حوله من وقت التزام المدين به، لا من وقت القبض في الأصح.

ثالثاً: والضعيف: هو بدل ما ليس بمال، كالمهر، والميراث، والوصية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والدية، فإن المهر ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته، وكذا بدل الخلع ليس بدلا عن مال تدفعه الزوجة لزوجها، ومثله دين الوصية، والدية وبدل الصلح، والميراث، لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض.

والخلاصة: أن الزكاة تجب في كل أنواع الزكاة المذكورة، لأن الأداء يكون عند القبض، قبض خمس النصاب في القوي، وقبض كامل النصاب في المتوسط والضعيف، وإنما أن الدين الضعيف كسب جديد، فيجب حولان الحول.

وقال الصاحبان: الديون كلها سواء، وكلها قوية، تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة (العصبة)، فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلا ما لم تقبض، ويحول عليها الحول، لأن تلك الديون ماعدا الدية ملك لصاحبها، لكن لا يطالب بالأداء للحال، وإنما عند القبض.

انظر: البدائع، مرجع سابق 10/2، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مرجع سابق، ص 716، المبسوط 195/2، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق 236/3، شرح فتح القدير، مرجع سابق 176/2، الفقه الإسلامي وأدلته 677/2-678.

4- انظر: المغني، مرجع سابق 270/4، الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق 321/6، الأموال، مرجع سابق، ص 535.

5- انظر: الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 532-533.

6- المغني، مرجع سابق 269/4.

قال أبو عبيد: < إنما اختاروا – أو من اختار منهم – تزكية الدين مع عين المال (أي في كل حول) لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض، لم يكد يقف من زكاة دينه على حدّ، ولم يقم بأدائها، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه (صاحبه) متقطعا، كالدراهم الخمسة، والعشرة، وأكثر من ذلك أو أقل، فهو يحتاج في كل درهم يقبضه فما فوق ذلك، إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام، ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا ما تكون فيه المَلالة والتفريط.

فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول، وهو عندي وجه الأمر، فإذا أطاق ذلك الوجه الآخر مطيقٌ حتى لا يَشِذّ عليه منه شيءٌ فهو واسعٌ له إن شاء الله>[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- عن علي رضي الله عنه أنه سئل في الدين الظنون، فقال: " إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى "[2].

وعن الحكم قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ فقال: " يزكيه صاحب المال، فإن تَوِى ما عليه وخشِي أن لا يَقْضِيَ: فإنه يُمهَل، فإذا خرج أدى زكاة ما مضى "[3].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الدين: " إذا لم ترج أخذه فلا تزكه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه "[4].

٣- عن عائشة قالت:" ليس فيه زكاة حتى يقبضه"[5]، وروي:"لا زكاة في الدين حتى يُقْبَض".

1- الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 535.

2- تقدم تخريجه ص 131.

3- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 484/6 برقم (10346).

4- تقدم تخريجه ص 132.

5- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 486/6 برقم (7115)، وعبد الرزاق 100/4 برقم (10359).

٤- عن ابن عمر قال: " وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه "[1].

فهذه آثار عن الصحابة تنص في مجملها على زكاة الدين بعد القبض لما مضى من السنين، ولم يعرف لهم مخالف[2] من صحابة رسول الله ﷺ.

٥- عن عطاء قال: " لا يزكي الذي عليه الدين الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه "[3].

٦- ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس من المواساة أن تخرج زكاة مال لا ينتفع به[4].

الرأي الخامس : زكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة:

وذهب إلى هذا الرأي المالكية[5]؛ وأحمد في رواية عنه[6]؛ وهو مذهب الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي الزناد، وسعيد بن المسيب[7].

وكلهم يقولون: يزكيه إذا قبضه مرة واحدة، ولو أقام عند المدين سنين ذوات العدد.

1- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 484/6 برقم (10351)، وعبد الرزاق 100/4 برقم (7111).

2- انظر: كشاف القناع، مرجع سابق 11/2.

3- سبق تخريجه ص 142.

4- انظر: المغني، مرجع سابق 271/4، شرح الزركشي، مرجع سابق 519/2، الشرح الكبير مع الإنصاف 323/6.

5- انظر: الموطأ، مرجع سابق 344/1-345، الكافي، مرجع سابق، ص 93-94، المنتقى 167/3، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 82-83، الاستذكار، مرجع سابق 95/9-97، حاشية الدسوقي، مرجع سابق 457/1-458.

6- وقد تعددت الرواية عن الحنابلة كما ترى، حيث قالوا: أنه تجب زكاة الدين، سواء أكان الدين حالا أو مؤجلا، وسواء أكان المدين معترفا به باذلاً له، أم معسراً، أم جاحداً، أم مماطلاً به، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا قبضه، فيؤدي لما مضى فوراً، لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأن الزكاة للمواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، ولأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال.

أما الوديعة فهي بمنزلة ما في يده، لأن الوديع نائب عن المودع في حفظه، ويده كيده، ويزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته كسائر أمواله، انظر: المغني، مرجع سابق 270/4-271.

7- انظر: الأموال، مرجع سابق، ص 533، الاستذكار، مرجع سابق 95/9-97، المغني، مرجع سابق 270/4-271، حاشية الدسوقي، مرجع سابق 457/1-458، الإشراف، مرجع سابق 384/1، المحلى، مرجع سابق 120/6، الأموال، لابن زنجويه، مرجع سابق 956/3.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن الحسن قال: " إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه، فأخذه بعد، فليؤد زكاته سنة واحدة "[1].

٢- ما رواه مالك في موطئه وأبو عبيد في الأموال: " أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما، يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا "[2].

قالوا: فهذا عمر يكتب إلى عماله، والملأ الملأ، والقوم القوم[3].

٣- عن ميمون بن مهران قال: " كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مظالم كانت في بيت مال الجزيرة، ثم ذكر مثل حديث أيوب (السابق) أو نحوه[4].

٤- قال جعفر: " وسمعت ميمونا ويزيد بن يزيد يتذاكران أن الزكاة، فقال يزيد: كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها "[5].

٥- قال المالكية: قال الباجي: < إن الاعتبار أن ينض في يده طرفي الحول، وهذه المدة وإن كانت عشرة أعوام إذا لم ينض المال في يده إلا في أولها وآخرها فهي بمنزلة حول واحد، وإلا فلو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام، وهو في يد غيره، نماؤه له، لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، ولهذا الوجه

1- أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص 533 برقم (1223)، وابن زنجويه في الأموال 956/3 برقم (1726).

2- تقدم تخريجه ص 127.

3- انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 109.

4- أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص 533 برقم (1226).

5- المصدر السابق، برقم (1227).

أبطلت الزكاة في أموال القنية؛ لأنا لو أوجبنا الزكاة فيها لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي يمكن من تنميتها فلا تفنيها الزكاة في الأغلب >[1].

مناقشة أدلة أصحاب الأقوال الخمسة:

أولاً: مناقشة أدلة الفريق الأول: القائل: لا زكاة في الدين، لا على الدائن ولا على المدين.

- أما الأثر عن عائشة رضي الله عنها، فلا تعرف صحته، ثم هو معارض بما نقلنا عن غيرها في المال الظنون[2] كحديث علي عندما سئل عن الدين المظنون فقال: " إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه عما مضى "[3].

- وأما الآثار الأخرى عن عكرمة، وعطاء، فقد جاء ما يخالفها، فعن عطاء مثلا في رواية أخرى: " زكاته على الذي يأكل مهنأه "[4]، أو على الدائن حين يقبضه، كما أن ما جاء عن عكرمة وعطاء يخالف ما جاء عن الصحابة وفقهاء السلف كما تقدم.

- وأما القول بأن الدين في ملك الغير، أو أن ملك كل منهما غير تام، فنوقش: بأن الدين كالوديعة، فهي بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده، وإنما يزكيه لما مضى – وهو رأي الحنابلة – لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته، كسائر أمواله[5].

ثانيا: مناقشة أدلة الفريق الثاني: القائل: زكاة الدين على المدين:

- أما اعتبار النقود في حوزة المدين، وأنه يستفيد منها، فيناقش، بأن المال الذي في يده ليس له،

1- المنتقى، مرجع سابق 167/3، وانظر: الموطأ، مرجع سابق 344/1-345، الكافي، مرجع سابق، ص 93-94، الإشراف، مرجع سابق 384/1، الاستذكار، مرجع سابق 95/9-97، حاشية الدسوقي، مرجع سابق 457/1-458.

2- انظر: أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 111.

3- تقدم تخريجه ص 131.

4- تقدم تخريجه ص 144.

5- انظر: المغني، مرجع سابق 270/4، الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق 322/6، الأم 132/3، الحاوي 313/3.

ويده عليه ليست يد ملك، بل يد تصرف وانتفاع، والمال على ملك صاحبه الدائن، له أخذه متى شاء[1].

وأجيب: بأن المدين ينتفع بالدين، ويتصرف فيه بالفعل، فإذا كان لك دين عند تاجر ينميه ويستفيد منه ويماطل في دفعه، فزكاته عليه لا عليك[2].

قال فقيه الزكاة: < وهذه نظرة إلى من بيده المال لا إلى من يملكه، وهذا مخالف لشرط الملك التام، الذي يكاد يجمع عليه الفقهاء، ولعله جعل زكاته على المدين في مقابلة مطله >[3].

قلت: وما كان المطل من المدين سببا لوجوب الزكاة عليه، خصوصا وأنه ليس بغني بل يعد من الغارمين فيعطى من الزكاة، وعليه فالقول بنقصان الملك في جانب المدين أولى، فانتفى بذلك شرط من شروط وجوب الزكاة، ألا وهو تمام الملك، فلا تجب الزكاة عندئذ على المدين بحال، وبالتالي فإن هذا المذهب يعد لاغياً، والعلم عند الله.

ثالثا: مناقشة أدلة الفريق الثالث: القائل: زكاة الدين في كل حول لاسيما إن كان مرجواً.

- أما الآثار، فنوقشت: بأن أثر ابن عمر وابن عباس ضعيفان، فلا يصلحان للاحتجاج[4].

- وأما قياسهم على الوديعة فنوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن الوديعة بمنزلة ما في اليد، لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده[5].

رابعا: مناقشة أدلة الفريق الرابع: القائل: زكاة الدين بعد قبضه، لما مضى من السنين، لاسيما إذا كان غير مرجو.

1- انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق 136/1.

2 و3- المرجع السابق، هذا وإن كان الشيخ القرضاوي محقا في قوله على أن عطاء وإبراهيم النخعي قد جعلا الزكاة على المدين لمطله؛ فإنه اجتهاد منهما، وقد عارضته أقوال الصحابة، فضلاً عن أقوال جمع من مجتهدي التابعين.

4- انظر: أثر الدين في الزكاة، اللاحم، ص 97.

5- انظر: المغني، مرجع سابق 270/4، الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق 322/6.

- أما الأثر عن علي فقد ل على أن يزكيه تورعا، واستحبابا، ولذا قال: " إن كان صادقا " أي إن كان صادقا ورعه[1].

- وأما الأثران عن ابن عمر وابن عباس، فضعيفان[2]، فلا تج ما، وقد روي عن غا من الصحابة ما الفه، من أنه ليس الدين زكاة[3].

قال الدكتور: صا اللاحم: وإن كان الأمر كذلك تصلح هذه الآثار للاحتجاج[4].

- وأما دليلهم الأخ، فنوقش : بأنه دليل على سقوط الزكاة، لا على تأخها إ القبض[5].

قلت: وذا يظهر ضعف هذا الرأي، لاسيما إذا كان الدين غ مرجو، والذي هو الطارئ أو الضمار، بأن كان على معسر أو جاحد أو اطل، وقد تقدم بيان ذلك.

خامسا: مناقشة أدلة الفريق امس: القائل: زكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة.

- أما الأثر عن عمر بن عبد العزيز، فنوقش، بأن هذا اجتهاد منه، يدل عليه أنه كان يرى زكاته عما مضى كما الأثر[6].

وقد أنكر هذا الرأي، و ير له وجها، كل من أ عبيد، وابن رشد افيد.

قال أبو عبيد: < أما زكاة عام واحد، فلا نعرف ا وجها >[7].

وقال ابن رشد: <أما من قال: الزكاة فيه ول واحد، وإن أقام أحوالا، فلا أعرف له مستندا وق هذا، لأنه لا لو، ما دام دينا، أن يقول: إن فيه زكاة، أو لا يقول ذلك، فإن يكن فيه

1- انظر: الانتصار، مرجع سابق 167/3.

2- تقدم رهما ص 132؛ 149 على التوا.

3- تقدم ره ص 142.

4- انظر: أثر الدين الزكاة، مرجع سابق، ص 108.

5- ارجع السابق ص 99.

6- انظر: أثر الدين الزكاة، مرجع سابق، ص 109.

7- الأموال، مرجع سابق، ص 536.

زكاة فلا كلام، بل يستأنف به (حولاً)، وإن كان فيه زكاة، فلا لوا أن يشترط فيها اول، أو لا يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعت عدد الأحوال (السن)، إلا أن يقول كلما انقضى حول، فلم يتمكن من أدائه، سقط عنه ذلك اق اللازم ذلك اول، فإن الزكاة وجبت بشرط: حضور ع اال، وحلول اول، فلم يبق إلا حق العام الأخ »[1].

فهذا أبو عبيد لا يرى ذا الرأي وجها، لأنه يرجح القول بأنه يزكيه ا مضى من السن، وإا يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله كل عام كل عام، لأنه كان يائسا منه.

وأما ابن رشد فقد استدرك، وأعطى مثالا كما ترى لدين تد مدته إ عدة سن، وحاول إاد وجه ذا الرأي، وهو أن الزكاة ا كانت سنوية، فإن كل سنة ر رج فيها الزكاة يفترض أنه غ متمكن من أدائها، فتبقى السنة الأخة فقط.

ولعل مالكاً ره ا قال بزكاته عند قبضه لسنةٍ واحدةٍ، ذهبه الديون[2]، ذلك أنه يرى

1- بداية اتهد، مرجع سابق 1/276-277.

2- قال االكية: الديون ثلاثة أنواع:

أولاً: ما تاج ولان اول بعد القبض: مثل ديون اواريث وابات والأوقات والصدقات، والصداق والع، وأرش (تعويض) انابة والدية، لا زكاة فيه ح يقبضه وول عليه اول عنده من يوم القبض، فمن ورث مالا من أبيه وعينت له اكمة حارسا قبل أن يقبضه لسبب ما، واستمر دينا له أعواما كثة، فإنه لا زكاة عليه تلك الأعوام، ح يقبضه وضي عليه عام عنده بعد قبضه.

وهذا هو الدين الضعيف عند انفية، ومنه ن بيع العروض اقتناة كبيع متاع أو عقار، وهو الدين اتوسط عند انفية، فإذا باع دار سكناه بثمن مؤجل للمستقبل، فإنه يزكي على ما قبضه إذا كان اقبوض نصابا فأكثر وحال عليه اول.

ثانياً: ما يزكى لعام واحد فقط: وهو دين القرض وديون التجارة، وهو الدين القوي عند انفية، ب فيه الزكاة بشروط أربعة:

أ- أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهبا أو فضة، أو ن عروض ارية تكرة كثياب مثلاً.

ب- أن يقبض شيئا من الدين، فإن يقبض شيئا فلا زكاة عليه.

ج- أن يكون اقبوض نقدا (ذهب أو فضة): فإن قبض عروضا ارية كثياب أو قمح فلا زكاة عليه.

د- أن يكون اقبوض نصابا على الأقل، ولو قبضه لعدة مرات، أو يكون اقبوض أقل من نصاب، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال اول عليها.

ثالثاً: دين ادير: وهو التاجر الذي يبيع و يشتري بالسعر ااضر فإذا كان أصل الدين عروض ارة، فإنه يزكي الدين كل عام، مع إضافته إ قيم العروض ال عنده، وإ ما باع به من الذهب والفضة، انظر: الذخة 3/28-32، **بداية اتهد، مرجع سابق** 1/276-277، **الكا ص** 93-94، **القوان الفقهية** 82-83، **الفقه الإسلامي وأدلته** 2/678 - 679.

أن الديون كعروض التجارة، لا تجب فيها الزكاة إلا بعد النضوض، لأن الزكاة لا تجب إخراجها إلا من المال نفسه.

قال مالك رحمه الله: « الدليل على الدين يغيب أعواما ثم يقتضى، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة، أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما، ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين، أو العروض من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره »[1].

وبالتالي فديون التجارة هي التي تزكى عند مالك رحمه الله لعام واحد فقط، للتعليل السابق، وأما ديون المواريث وغيرها فيستقبل بها حولاً.

والرواية عن الإمام مالك أيضا قد تعددت كباقي المذاهب الأخرى، وعليه فإن آراء فقهاء المذاهب قد أثْرت لنا موضوع بحثنا، كما هو الشأن في جميع المسائل الفقهية ولله الحمد والمنة.

الترجيح:

بعد عرضنا لأدلة كل فريق ومناقشتنا، يتبين لنا ما يلي:

1 - أن جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، يرون أن الدين نوعان[1]:

النوع الأول: دين مرجو الأداء، بأن كان على موسر مقر بالدين، مليء باذل له.

النوع الثاني: دين غير مرجو أخذه، بأن كان على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بينة عليه، أو مماطل[3].

1- الموطأ، مرجع سابق 345/1، وانظر: بداية المجتهد، مرجع سابق 276/1-277، الإشراف، مرجع سابق 384/1، المنتقى، مرجع سابق 167/3.

2- انظر: المغني، مرجع سابق 269/4-270، الموسوعة الكويتية 238/23-239، فقه الزكاة، مرجع سابق 136/1.

3- المطل: التسويف والمدافعة بالعِدَةِ والدَّين وليِّانه، تقول: مطله حقه، وبه يمطله مطلاً، وامتطله وماطله به مماطلةً، والمطل: المد، انظر: لسان العرب، مرجع سابق 4225/6.

2- **أن القول بإسقاط الزكاة عن الدائن والمدين معاً، وإن كان الدين مرجواً، غير سديد، ذلك أنه لو كان ضماراً (مظنوناً أو ظنوناً) لسلمنا لكم بقولكم[1]، أما أن يكون مرجو الأداء والذي يعني تمام الملكية، وأن الدين في حوزته، وكأنه في يده تماما، فلا.**

ونظير هذا، القول بوجوب الزكاة عليهما معاً، أي أن الدين يزكيه الدائن والمدين، فإن هذا يؤدي إلى الثني (الازدواج) كما قالوا[2] ، ولكن لم يقل به أحد[3]، إذ لا يصح أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين، فسقط القول به، ونظيره السابق كمثله.

3- **أن القول بزكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة، وإن لم ير أبو عبيد وابن رشد لهذا الرأي وجهاً، فإن العمل به ممكن سيما في ديون التجارة كما بين مالك رحمه الله ، ومثله مثل القول بزكاته عند قبضه لما مضى من السنين (والعلم عند الله).**

4- **أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ يفصل زكاة الدين[4].**

5- **أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون[5].**

6- **أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل؟[6].**

1- لأنه قد مر في زكاة المال الضمار والدين الظنون، أن الفقهاء انقسموا إلى ثلاثة أقوال، والقول بعدم زكاته له وجاهته، وقد مر معنا، ولكن رغم ذلك، فإن الكلام ههنا في زكاته على الدائن دون المدين.

2- انظر: المحلى 121/6، ونسبه ابن حزم إلى الحسن بن حي، ولم يرو عنه شيئا، وقد وجدت ابن زنجويه في الأموال 958/3 برقم (1731)، قد انفرد برواية عن مكحول أنه كان يقول: "يزكيه (يعني المدين)، لأنه يأكل فيه، وينكح فيه، ويتجر فيه، ويزكيه أيضا صاحبه (يعني الدائن) الذي أقرضه"، قال: "هذا مال يزكى مرتين"، قلت: وهل يوجب الشارع الحكيم الزكاة في مال مرتين؟ وعليه ففي صحة نسبة هذا القول إلى أحد من الصحابة أو التابعين نظر.

3- انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق 135/1.

4 و5 و6- انظر: أضواء البيان، مرجع سابق 547/2، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 563.

وعليه، فإن الراجح في مسألة زكاة الدين هو التفصيل الآتي:

أولاً: أما بالنسبة للدين إذا كان مرجو الأداء، فإن الراجح ما اختاره الحافظ أبو عبيد ووافقه عليه الدكتور: يوسف القرضاوي، والذي رجحه الدكتور: صالح اللاحم، وهو ما قرره مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1] على أن زكاة الدين تجب على رب الدين عن كل سنة، إذا كان المدين مليئًا باذلاً.

قال الحافظ أبو عبيد: < وأما الذي أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية، التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك، الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران: أنه يزكى في كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأملياء (جمع مليء وهو الغني) المأمونين، لأن هذا بمنزلة ما بيده وفي بيته >[2].

- وقال الدكتور : يوسف القرضاوي: < ونحن نوافق أبا عبيد فيما اختاره في الدين المرجو>[3].

- قال الدكتور صالح اللاحم: < والراجح هو القول بوجوب زكاته كل سنة، وإلا أن له تأخير الإخراج إلى القبض، أما زكاته كل سنة، فلما ذكر أنه قادر على قبضه وتنميته، فالتفريط منه أشبه ما لو تركه في صندوقه، أما أن له تأخير الإخراج، فلأنه ربما عجز عنه، فيؤدي الزكاة عما لم يصر إليه >[4].

1- انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 563، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الطبعة الأولى 1424هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 9/187-188.

2- الأموال، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص 535.

3- فقه الزكاة، مرجع سابق 1/138.

4- أثر الدين في الزكاة، مرجع سابق، ص 102-103.

- أما □لس □مع الفقه الإسلامي □نبثق عن منظمة □ؤ□ر الإسلامي □ دورة انعقاد مؤ□ره الثا□ □دة من 10 إ□ 16 ربيع الثا□ 1406 هـ- □وافق ل 28 ديسم□ 1985م، فإنه قد قرر بعد أن نظر □ الدراسات □عروضة حول زكاة الديون، أنه □ب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذا كان □دين مليئًا باذلاً[1].

ثانياً: وأما بالنسبة للدين إذا كان غ□ مرجو الأداء، أي ميئوسا منه، فإن الراجح ما قرره □لس □مع الفقه الإسلامي: على أنه □ب الزكاة على رب الدين بعد دوران □ول من يوم القبض، إذا كان □دين معسراً أو □اطلاً.

وهو الرأي الذي رجحه الدكتور: نزيه □اد[2]، والدكتور: صا□ اللاحم[3]، خلافاً لأ□ عبيد[4]، والقرضاوي[5].

قلت: وهذا الذي رجحوه أرفق بالدائن، وموافق لروح الشريعة ومقاصدها العامة، والعلم عند □.

1- انظر: موسوعة القضايا الفقهية □عاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 563، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق 191/9.

2- قضايا فقهية معاصرة □ □ال والاقتصاد، مرجع سابق، ص 129.

3- أثر الدين □ الزكاة، مرجع سابق، ص 113-114.

4- إذ يرى □افظ أبو عبيد □ الدين □يئوس، إذا قبضه زكاه □ا مضى من السن□، قال: " وهذا أحب إ□ من قول من لا يرى عليه شيئا، ومن قول من يرى عليه زكاة عامه " انظر: الأموال، ص 536.

5- يرى الدكتور: يوسف القرضاوي □ الدين □يؤوس، إذا قبضه صاحبه زكاه لسنة واحدة، انظر: فقه الزكاة 138/1.



المبحث الرابع:

تطبيقات معاصرة

هذا وبعد أن فصّلنا القول في زكاة الديون، واتّضحت صورها وكيفية إخراجها، فإنّه من اللاّزم علينا أن نسقطها على ما استجدّ في زماننا هذا من معاملات ومبادلات، والتي لا تكاد تخلو من مداينات، إذ أن التطور الحديث في توظيف العاملين لدى المؤسسات والمنشآت، من ترتيب لهم على حسب الدرجات والكفاءات، ومنحهم بعض الخصائص والامتيازات، كالمدّخرات والمكافآت،وما استحدث من عقود كثيرة في هذا الزمان، كما هو الشأن في التعامل بالأسهم والسندات،بالإضافة إلى انتشار التجارات والشركات، وغيرها من أنواع العقارات،فإن كل هذا وذاك جعلني أقف على بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة الدّيون، والتي تخصّ ما ذكرت آنفاً، من مدّخرات الموظفين ومكافآتهم، وسندات وأسهم، وأجور مقبوضة سلفاً من عقار، وودائع وحسابات جارية لدى مصرف، وما خصص من عوض عن إجازة لعاملٍ، وغيرها.

وسأذكر زكاة كل هذه التطبيقات المعاصرة، واحدة تلو الأخرى على النحو التالي:

1- **زكاة مكافآت الموظفين ومدخراتهم.** 2- **زكاة الأسهم والسندات.**

3- **زكاة أجرة العقار المعدّ للكراء.**

4- **زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمه.**

5- **الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف.**

6- **مخصص إجازات العاملين.**

7- **مسألة الديون الاستثمارية المؤجلة والزكاة.**

8- **مسألة الديون الإسكانية المؤجلة والزكاة.**

9- **أثر الإعفاء من القروض الإسكانية الحكومية في الزكاة.**

10- **الديون المترتبة على شراء السيارات.**

11- **جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء.**

التطبيق الأول: مكافآت الموظفين ومدخراتهم:

قال القرضاوي: < ومما يكثر السؤال عنه في هذا المقام: ما يكون للموظفين من مبالغ نقدية لدى الحكومات أو المؤسسات التي يعملون فيها، باعتبار هذه المبالغ مكافآت مستحقة لهم، أو مدخرات مرصودة لحسابهم، هل في هذه المبالغ زكاة أم لا؟

والجواب عن هذا السؤال إنما يتحدد بناء على تكييف طبيعة هذه الأموال المذكورة من مكافآت ونحوها: هل تعد ملكاً تاما لهؤلاء الموظفين أم لا؟ أعني: هل يستطيع هؤلاء الموظفون صرفها متى شاءوا وفقا للأنظمة المتبعة؟ أم لا يستطيعون؟ وهل هي حق لهم أم منحة من الدولة أو المؤسسة؟

فإن كانت منحة وهبة فإنها لا يتم ملكها إلا بالقبض.

وإن كان حقا للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد، فالذي أرجحه أن ملكه في هذه الحال ملك تام، وهي كالدين المرجو الذي قال فيه أبو عبيد: أنه بمنزلة المال الذي في يده، فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصابا، وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه >[1].

وقد جاء سؤال في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مفاده: المكافآت التي تصرف في نهاية الخدمة هل تزكى سنواتها[2]؟

1- فقه الزكاة، مرجع سابق 1/138-139.

2- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق 9/283.

وجاء هذا السؤال[1] في الفتوى رقم (7472)، وهو قول أحدهم: أحيط سعادتكم بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب 15 يوماً مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سني الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟

فكان الجواب من لجنة الإفتاء كما يلي:

إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تستلمها، ويحول علها الحول من تاريخ تسلمها.

والذي يظهر في هذه المسألة المستجدة- والعلم عند الله – التفصيل التالي:

- أما ترجيح القرضاوي اعتبار المكافآت ديناً مرجواً، فلم أفهمه!

فبالرغم من تقسيمه وتكييفه لطبيعة هذه الأموال بشكل رائع وجميل، إلا أنه قد أغفل أنّ الموظّف قد يحول بينه وبين نهاية الخدمة أو العمل لدى الحكومة أو المؤسسة التي يعمل بها حائل أو عائق، كمرض أو موت أو عجز أو غير ذلك.

فإن كانت هذه المكافآت أو المدخرات خاصة بنهاية الخدمة فقط، فلا تصرف إليه والحالة تلك، إلا عند انتهاء الخدمة.

وعليه فإن هذه الأموال لا يمكن أن تعتبر ديناً مرجواً، وهو الذي يزكيه صاحبه في كل حول إذا توفرت شروطه، لأنه لو كان كذلك، لكان على الموظف زكاته في كل عام، فلو زكاه لسنين دون أن يقبضه، ثم حيل بينه والخدمة لدى المؤسسة أو الحكومة لمرض أو موت أو عجز أو غيرها، فإنه لا يملك هذا المال.

1- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق 283/9.

وبالتالي فإن زكاته تلك كانت زكاة مال ضمار (دين مظنون أو ظنون)، وقد تقدم ترجيح القول في المال الضمار أنه إذا قبضه صاحبه فإنه يستقبل به حولاً كاملاً ثم يزكيه.

وهو القول الذي رجحته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1] كما تقدم .

التطبيق الثاني: زكاة الأسهم والسندات:

أما تعريف السندات فكما ذكر الشيخ القرضاوي: < **السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة، فمالك السند مالك دين مؤجل، ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل فتجب زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على ملكيته عام أو أكثر، وهذا مذهب مالك وأبي يوسف.**

أما إذا لم يحل أجله... فلا يجب إخراج زكاته، لأنه دين مؤجل، وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام، لاشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة >[2].

وقال أيضاً: < **وقد بينا من قبل أن القول الصحيح في الدين المرجو- وهو ما كان على مقر موسر- وجوب تزكيته كل عام وهو قول جمهور الفقهاء واختيار أبي عبيد وغيره[3]، لأن الدين المرجو بمنزلة ما في يده.**

وهذا القول يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء، لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة، وإن كانت محظورة (وهي عين الربا)، فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي

1- **انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق** 9/ 283.

2- **فقه الزكاة، مرجع سابق** 526/1.

3- **تقدم بيان ذلك في الصفحة** 157.

صاحبه مزية على غ□ه، و□ذا أ□ع الفقهاء على وجوب الزكاة □ ا□لي ا□رم، على ح□ اختلفوا □ ا□باح>[1].

فمن كلام الشيخ يظهر أن هذه السندات □ثابة الدين ا□رجو، ولذلك فإن زكا□ا □ب على صاحبها □ كل حول، دون النظر إ□ الفائدة ا□رمة ال□ □نيها، لأن ا□كم الشرعي ههنا لا يتغ□ □رد ا□نفعة ال□ ا□رت عن القرض، وإن كانت حراماً.

ويزيد ذلك بياناً ما قاله القرضاوي □ معرض حديثه عن الأسهم[2]والسندات: < و□ن نقول □ ا□واب عن ذلك: إن هذه السندات صارت سلعة فعلاً، فلو أعفيناها من الزكاة □ا يلابسها من □رم، لأقبل الناس على شرائها ولأدى ذلك إ□ الإمعان □ التعامل □ا فيكون ذلك مشجعاً على ا□رم ولا يكون قطعاً له، ولأن صرف الكسب ا□بيث □ الصدقات أمر غ□ □نوع بل إنه يصرف وإن □ يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغ□ حقه، كما هي قاعدة الفقهاء عامة >[3].

قال وهبة الزحيلي: < والتعامل بالأسهم جائز شرعاً، أما التعامل بالسندات فحرام لاشتما□ا على الفوائد الربوية، وبالرغم من □ر□ السندات[4] فإنه □ب زكا□ا، لأ□ا □ثل ديناً لصاحبها، وتؤدى زكا□ا عن كل عام، عملاً برأي □هور الفقهاء غ□ ا□الكية[5]؛ لأن الدين ا□رجو (وهو ما كان على مقر موسر) □ب زكاته □ كل عام، وأما سندات الاستثمار فالأو□ أن تزكى كزكاة النقود أي بنسبة 2,5 % من قيمتها.

1- فقه الزكاة، مرجع سابق 527/1.

2- الأسهم: حقوق ملكية جزئية لرأس مال كب□ للشركات ا□سا□ة أو التوصية بالأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس ا□ال، فهو النصيب □ رأس ا□ال، انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق 521/1، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق 681/2، الأسهم والسندات وأحكامها □ الفقه الإسلامي، للدكتور، أ□د بن □مد ا□ليل، دار ابن ا□وزي، [د.ت]، ص 1-27.

3- فقه الزكاة، مرجع سابق 528/1.

4- فهو لا □نع من التمليك التام فتجب فيها الزكاة؛ لأن حامل السند مقرض أو دائن لقرض أو دين على شركة، أو بنك، أو دولة، فلما كان ا□دين مليئاً، كان الدين مرجواً، كأنه □ يده و□ بيته.

5- سبق ذكر رأي ا□الكية □ زكاة الدين ا□رجو □ هذه الرسالة ص 149.

وأما الأسهم: فتجب زكاتها أيضاً بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء، كزكاة العروض التجارية، أي تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة (2,5 في المائة) إذا كان الأصل والربح نصاباً، أو يكمل مع مال مالكها نصاباً، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها، كأرملة ويتيم ونحوهما .

هذا في الشركات التجارية، أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط ونحوها كالمطابع والفنادق فتقدر الأسهم بقيمها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج.

والخلاصة:أنه تجب زكاة الأسهم والسندات بمقدار ربع العشر أي 2,5 % من قيمتها مع ربحها في نهاية كل عام، على مالكها الذي حال عليه الحول بعد تملكها.

أو تؤدى الزكاة جملة واحدة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من صافي الأرباح قياساً على نصاب الزروع والثمار، باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج >[1].

التطبيق الثالث: العقار المعد للكرى[2] (أجرة الكراء):

تكلم الفقهاء في أبواب الإجارة عن كراء البيوت، والحوانيت، وما يلزم كل من المؤجر، والمستأجر، وعرف ذلك في وقتهم، حتى نقل عن الإمام أحمد أنه كان يقتات من ريع عقار كان

1- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق 282/2، ومسألة زكاة الأسهم محلّ خلاف بين العلماء المعاصرين، إذ ليس للعلماء القدامى رأي في زكاة الأسهم، لأنه موضوع معاصر حديث، انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق 521/1-528، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق 683/2-696، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص1-27.

2- تكلم عن هذه المسألة الدكتور: صالح بن عبد الله اللاحم في رسالته الموسومة " الزكاة في العقار "، والزكاة في عين العقار ليست محل بحثنا، وإنما حديثنا عن الغلة التي تنتج عنه، أو بعبارة أدق عن أجرة الكراء، ويحسن بنا أن نذكر معنى العقار، وهو المنزل والأرض والضياع وغيرها، انظر: الزكاة في العقار، مرجع سابق ، ص 16-17، وقوله للكرى، يعني الكراء وهذا هو الصحيح، لأنه مصدر كاريت، والكروة والكراء أجر المستأجر، بخلاف الكرى فله معنى آخر، انظر: لسان العرب، مرجع سابق 3866/6.

3- الكراء والإجارة معنى واحد لغة كما سبق، وفي الاصطلاح: عرفها الحنفية: < بأنها عقد على المنافع بعوض >، وعرفها المالكية: < بأنها تمليك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم >، وعرفها الشافعية: < بأنها تمليك منفعة بعوض بشروط معلومة >، وعرفها الحنابلة: < بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم >، انظر: رد المحتار 4/9، مواهب الجليل 493/7، مغني المحتاج 427/2، كشاف القناع 229/3.

يؤجره، وقد أثر عنه أنه كان يؤجره من أهل الذمة، وكان يقول في ذلك: أكره أن أروع مسلماً عند طلب الأجرة ولكن الحال لم يكن بالصورة الموجودة في وقتنا، إذ تدل الإحصاءات الرسمية وغير الرسمية، على أن النسبة الغالبة من الناس الآن تسكن في بيوت بالأجرة الشهرية أو السنوية، وليس ببعيد منا انتشار الفنادق، والشقق المفروشة، التي تدر على أصحابها الدخل الوفير، وقس على ذلك الحوانيت والمعارض التي تباع فيها البضائع، ومكاتب الشركات والأفراد، والتي تحتاج إلى جهد في ترميم أو صيانة.

حتى أصبح تأجير العقار مهنة علية القوم وأهل الحشمة، وصار مصدراً للدخل الوفير المريح، وإذا كان الغالب من أهل هذه المهنة، أنه لا يقر له قرار على نقد، ولا يتركه حتى يحول عليه حول، وإنما يجعله لبنة في مشروع آخر من نفس النوع.

فما حكم الزكاة هنا؟ هل تجب في الأجرة عند القبض، أو لا تجب فيها حتى يحول عليها الحول[1]؟ أو هل تجب على المستأجر باعتباره المالك الأصلي للنقود، أو تجب على المؤجر بالنظر إلى مآل المال إليه؟

إن هذه المسألة المتمثلة في زكاة العقار المعد للكراء من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً[2] - وليس هذا مقام بسطها- وإنما يهمنا منها ما تعلق بزكاة الديون.

فإذا تحدثنا عن الزكاة في العقار ههنا فإننا نقصد زكاة غلته على وجه التحديد، وهي أجرة الكراء تحديداً.

1- الزكاة في العقار، للدكتور: مرجع سابق، ص 122-123.

2- انظر: مسألة زكاة العقار في رسالة الدكتور: صالح اللاحم، الموسومة بالزكاة في العقار.

فلما كانت أجرة الكراء تسدّد على أقساط، أو تدفع معجلة لسنين، أو مؤجلة لسنين (وهذا يحدث نادراً)، فما حكم الزكاة في ذلك عندئذ؟

وجدت في الموسوعة الفقهية الكويتية مسألة بعنوان:" الأجور المقبوضة سلفاً "[1]، وهي التي تعنينا في مبحثنا هذا، والتي نذكرها كما يلي:

ولكن قبل الخوض في أقوال الفقهاء، لابدّ من بيان ما ترجح في مسألتنا، إذ يقول الدكتور صالح اللاّحم: < والذي يظهر رجحانه ما ذهب إليه الجمهور[2] من اشتراط الحول، أخذاً بما عليه أئمة الفتوى في كل عصر، وتمسكاً ببراءة الذمة حيث لا نص صحيح صريح في الإيجاب. والله أعلم >[3].

وعليه فقد ذهب عامة أهل العلم، إلى أن الزكاة لا تجب في الأجرة، إلا أن يحول عليها الحول وهي في يده، فتجب الزكاة فيها كأي مال مستفاد.

ففي المنتقى : < إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها >[4].

وفي الكافي: <.... كل من استفاد مالاً عيناً، أو عرضاً.... أو غلة مسكن فلا زكاة في ذلك حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه، وحول عليه الحول وهو في يده >[5].

1- نظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق 23/240-241.

2- تقدم بيان ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح القول باشتراط الحول في الصفحة 40 من هذه الرسالة.

3- الزكاة في العقار، مرجع سابق، ص 142.

4- المنتقى، مرجع سابق 3/140.

5- الكافي، لابن عبد البر، مرجع سابق، ص 91-92.

و□ ا□غ□: < لو أجّر داره سنت□ بأربع□ ديناراً، ملك الأجرة من ح□ العقد، وعليه زكاة □يعها إذا حال ا□ول عليه.... >[1].

و□ ا□لى: < كل فائدة، فإ□ا تزكى □و□ا >[2].

وعلى الأخذ □ذا القول الراجح □مهور العلماء، يكون تفصيل ا□سألة على النحو الآ□:

أولاً: إذا كانت الأجرة مؤجلة، كما لو □ تقبض □ أول العقد، فهي □ثابة الدّين، وحكمها بالتا□ حكم الدّين □ تزكيته عما مضى.

فإن كان ا□ستأجر مليئاً باذلاً أميناً، فهو الدّين ا□رجو، الذي □ب زكاته □ كل حول.

وإن كان ا□ستأجر معسراً أو □اطلاً أو غ□ ذلك، فهو الدّين غ□ ا□رجو، أو ا□يئوس منه، وحكمه حكم ا□ال الضمار (الدّين ا□ظنون أو الظنون)، حيث يستأنف به حولاً كاملاً من يوم قبضه .

ثانياً: وإذا كانت الأجرة معجلة لسن□، فإن حكم زكا□ا عند فقهاء ا□ذاهب الفقهية[3] □تلف باختلاف نظرة كل واحد منهم إ□ وقت □لكها، وحولان ا□ول عليها، فاختلفوا على ثلاثة أقوال هي كما يلي:

القول الأول: ذهب ا□نابلة[4]، وهو قول عند الشافعية[5]، إ□ أن الأجرة ا□عجلة لسن□ إذا حال عليها ا□ول □ب على ا□ؤجر زكا□ا كلها، لأنه □لكها ملكاً تاماً من ح□ العقد، بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ر□ا يلحقه دين بعد ا□ول بالفسخ الطارئ.

قال ابن قدامة: < ولو أجر داره سنت□ ِبأرْبعِ□ ِديناراا، مَلَكَ الْأُجْرَةَ ِمنْ حِ□ِ الْعقْدِ، وعَلَيْهِ زَكَاةُ جمِيعِهَا إذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ ِلأنَّ ِملْكَ الْمكْرِي عَلَيْهِ تامٌ ِبدَلِيل جَوَازِ التَّصَرُّفِ ِفيها ِبأَنْوَاعِ

1- ا□غ□، مرجع سابق 271/4.
2- ا□لى، مرجع سابق 98/6.
3- وجدت بسط هذه ا□سألة □ ا□وسوعة الفقهية الكويتية 240/23-241، وال□ سأذكرها مع بعض النصرف.
4- انظر: ا□غ□، مرجع سابق 271/4.
5- انظر: ا□اوي، مرجع سابق 317/3-318، روضة الطالب□، مرجع سابق 409/1.

التَّصَرُّفَاتِ. وَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَ لَهُ وَطْؤُهَا، وَكَوْنُهَا بِعَرْضِ الرُّجُوعِ لِانْفِسَاخِ الْعَقْدِ، لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، كَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ. ثُمَّ إنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ الْأُجْرَةَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَيْنًا فَهِيَ كَالدَّيْنِ، مُعَجَّلًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، فِي مَنْ قَبَضَ مِنْ أَجْرِ عَقَارٍ نِصَابًا، يُزَكِّيهِ فِي الْحَالِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِهِ >[1].

وقال الماوردي: < وَإِذَا كَانَتْ مُعَجَّلَةً بِالشَّرْطِ أَوْ بِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ ، فَقَدْ مَلَكَ جَمِيعَهَا بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَاسْتَحَقَّ قَبْضَهَا بِتَسْلِيمِ الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ ، هَذَا مِمَّا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ قَوْلُهُ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ هَلْ مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ مِلْكًا مُسْتَقِرًّا مُبْرَمًا أَوْ مَلَكَهَا مِلْكًا مَوْقُوفًا مُرَاعًى فَأَحَدُ قَوْلَيْهِ: قَدْ مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ مِلْكًا مُسْتَقِرًّا مُبْرَمًا كَأَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ وَصَدَاقِ الزَّوْجَاتِ : لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْأُجْرَةُ أَمَةً كَانَ لَهُ وَطْؤُهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مِلْكَهُ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهَا >[2].

القول الثاني: ذهب المالكية[3] إلى أنه لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدماً إلا بتمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً، كل سنة بعشرين، وقبض السنتين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه، لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه بها إلا بانقضائها، لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولاً كاملاً، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

1- المغني، مرجع سابق 271/4.

2- الماوردي، مرجع سابق 318/3.

3- انظر: المنتقى، مرجع سابق 140/3، الكافي، مرجع سابق، ص 91-92.

القول الثالث: وهو قول عن المالكية[1]، وهو الأظهر للشافعية[2]، لا يجب إلا زكاة ما استقر، لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول؛ لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول، وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا.

قال الماوردي: < وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَظْهَرُ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي " الْأُمِّ " وَفِي غَيْرِهِ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ مِلْكًا مَوْقُوفًا مُرَاعًى، فَإِذَا مَضَى زَمَانٌ مِنَ الْمُدَّةِ كَانَ اسْتِقْرَارُ مِلْكِهِ عَلَى مَا قَابَلَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُرَاعَاةً وَلَمْ تَكُنْ مُسْتَقِرَّةً: لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْفَعَةِ، وَمِلْكُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ لِأَنَّهَا لَوْ فَاتَتْ بِهَدْمٍ رَجَعَ بِمَا فِي مُقَابَلَتِهَا مِنَ الْأُجْرَةِ، وَلَوِ اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا لَمْ يَرْجِعْ عِنْدَ فَوَاتِهَا بِمَا قَابَلَهَا كَالْمُشْتَرِي، إِذَا اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَى السِّلْعَةِ بِقَبْضِهَا لَمْ يَرْجِعْ بِالثَّمَنِ عِنْدَ تَلَفِهَا وَإِذَا كَانَ مِلْكُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِلْكُ الْمُؤَجِّرِ لِلْأُجْرَةِ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ >[3]

ولم نجد عند الحنفية تعرضاً لهذه المسألة[4].

ثالثاً: وإذا كانت الأجرة مملوكة للمستأجر ابتداءً، فهل هي عليه؟

عبّر الدكتور: وهبة الزحيلي عن مسألتنا بقوله: " زكاة التأمين النقدي "، حيث قال:

< فهي على مالكه، والتأمين النقدي هو الذي يدفعه المستأجر للمالك، فهو مال مملوك للمستأجر عند المالك ضماناً لسداد الأجرة في مواعيدها، تجب زكاته على مالكه لا على المؤجر، إذا توافرت شروط الوجوب >[5].

1- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق 484/1.

2- انظر: الحاوي، مرجع سابق 317/3، روضة الطالبين، مرجع سابق 409/1.

3- الحاوي، مرجع سابق 317/3

4- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق 23/ 240-241، قلت: بل إن الحنفية بدورهم تعرضوا لهذه المسألة، وأقوالهم اختلفت بين من يرى الزكاة على المؤجر، ومن يراها على المستأجر، أو عليهما معاً، أو بإسقاطها البتة، انظر: شرح فتح القدير 174/2-175.

5- الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق 680/2.

ولكن اقيقة أن مال الإار قد صار ملكاً للمؤجر وجب عقد الإجارة، فكان اال مقابل انفعة بالع اؤجرة، فأصبح ذمة استأجر ديناً، وعليه فإن استأجر مدين ههنا، ولا ب الزكاة عليه، وإا زكاة هذا اال على اؤجر كما تقدم، إذا حال اول والأجرة يده[1].

ور ما قاله الدكتور: وهبة الزحيلي، له جانب من الوجاهة والصحة؛ ذلك أن استأجر إذا حال على ماله حول، وبلغ النصاب، واال يده، ويكون ذلك قبل أن يدفع الأجرة ا تسمح له بالانتفاع بالع اؤجرة لسنة جديدة مثلاً (كما هو حال بعض استأجرين بلادنا)، فإن الزكاة ب على مالكها كما قال وهبة الزحيلي، فلما كان اال يده واستو شروط اال الزكوي، فإن وجوب الزكاة هذه اال على استأجر لا على اؤجر، وما عداها يكون على اؤجر بتفصيل عند الفقهاء كما مر سابقاً، والعلم عند ا.

التطبيق الرابع: زكاة الثمن اقبوض عن بضائع ر تسليمها[2]:

إذا اشترى مالاً بنصاب دراهم، أو أسلم نصاباً شيء فحال اول قبل أن يقبض اشتري ابيع، أو يقبض اسلم فيه، والعقد باق ر فسخه، قال انابلة[3]: زكاة الثمن على البائع، لأن ملكه ثابت فيه، لو فسخ العقد لتلف ابيع، أو تعذر اسلم فيه، وجب رد الثمن كاملاً.

وصرح الشافعية[4] ا هو قريب من ذلك وهو أن البضاعة اشتراة إذا حال عليها اول من ح لزوم العقد ب زكاا على اشتري وإن يقبضها.

قال ابن قدامة: < وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ أَسْلَمَ نِصَابًا فِي شَيْءٍ، فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ، أَوْ يَقْبِضَ الْمُسْلَمُ فِيهِ وَالْعَقْدُ بَاقٍ، فَعَلَى الْبَائِعِ وَالْمُسْلَمِ إلَيْهِ زَكَاةُ

1- وهذا الذي رجحه وقرره امع الفقهي الإسلامي دورته اادية عشرة من 13رجب1409هـ إ 20 رجب1409هـ، بعد نظر موضوع زكاة أجور العقار، انظر: قرارات امع الفقهي الإسلامي، القرار الأول، ص 247.

2- اوسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق 241/23.

3- انظر: اغ، مرجع سابق 271/4-272، الشرح الكب مع الإنصاف، مرجع سابق 328/6.

4- انظر: روضة الطالب، مرجع سابق 410/1، اموع، مرجع سابق 312/5، مغ اناج، مرجع سابق 614/1.

الثمن؛ لأن ملكه ثابت فيه، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن، وزكاته على البائع >[1].

قال النووي: < إذا باع شيئاً بنصاب من النقد وقبضه، ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول، فهل يجب على البائع إخراج الزكاة؟ فيه القولان في الأجرة، لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر، وخرجوا على القولين أيضاً إذا ما أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه، وقلنا: إن تعذر المسلم فيه، يوجب انفساخ العقد، وإن قلنا: يوجب الخيار، فعليه إخراج الزكاة قطعاً >[2].

والذي يظهر في هذه المسألة أن البائع إذا قبض الثمن معجلاً، وقبل وصول المبيع إلى المشتري، وحال الحول وهو في يده فإن عليه زكاته.

وأما بالنسبة للمشتري فإن هذا المبيع يعتبر ديناً له في ذمة البائع، ولكنه لا يدري متى يستلمه، ولذا فإنه يزكيه زكاة الدين الظنون من المال الضمار، وذلك على القول الراجح منه، أنه يستأنف به حولاً كاملاً.

وإن كان يدري وقت استلامه، بعام أو عامين أو أقل من ذلك أو أكثر، فإن هذا المثمون (المبيع) بمنزلة المال الذي بيده، وهو الدين المرجو، فيزكيه عند ذلك عند كل حول.

ومثال هذا في واقعنا ما يحدث من بقاء السلع في الحاويات بالموانئ على وجه الخصوص، وهذا نظراً لعدة أسباب تدخل في إطار اقتصاد البلاد، وغير ذلك، وعليه فإن زكاة ما فيها من عروض وغيرها، تأخذ حكم ما قدمنا في هذا التطبيق، والعلم عند الله.

1- المغني، مرجع سابق 4/271-272.

2- روضة الطالبين، مرجع سابق 1/410، وانظر: المجموع، مرجع سابق 5/312.

التطبيق الخامس: الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف[1]:

الودائع التي يودعها الأفراد والمنشآت في المصارف تعدّ قروضاً (ديوناً)، سواء أكانت بفائدة أو بغير فائدة على حسب تعاملات المصرف، فإن كانت بفائدة فهو الربا المحرم، وإن كانت بغير فائدة فهو القرض الحسن، وسواء أكان الأمر الأول أو الثاني، فإن هذه الودائع والحسابات الجارية لها حكم القروض الحالة، أو بمعنى أدق لها حكم الديون المرجوة التي هي بمنزلة ما في يده وفي بيته، فمتى أرادها حصل عليها، ومتى شاء استردها، فتجب زكاتها عندئذ في كل حول إذا استوفت باقي الشروط.

التطبيق السادس: مخصص إجازات العاملين[2]:

من المعلوم عند المؤسسات والشركات وسائر المنشآت، أن للعامل والموظف فيها إجازات سنوية، قد تكون شهراً (30يوماً)، أو أكثر (45يوماً أو 60 يوماً)، أو أقل (20يوماً أو 15يوماً)، بحسب نوع الوظيفة والخدمة، وقد يستخدم العامل هذه الإجازات في كل سنة؛ لأنها حق من حقوقه، فإذا استخدمها فلا يترتب له شيء على المؤسسة، ولكن قد يحدث أحياناً أن تؤجل إجازة أحدهم من سنة إلى أخرى لاحقة، ويكون نظام المؤسسة قائماً على استخدام الإجازة عاجلاً أو آجلاً.

أما إذا لم يستخدم تلك الإجازة لسنوات عديدة (كما هو شأن كثير من العاملين)، طمعاً في التعويض إن كانت المؤسسة تطبق ذلك لصالح العاملين الذين لا يستعملون إجازاتهم، فإن هذا يرتب على المؤسسة ديناً لهم، والتي بدورها تقوم بوضعه في حسابهم الاحتياطي المخصص لذلك،

1- انظر: زكاة الديون (نحو اقتصاد إسلامي)، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1426هـ/2006م، ص 71-72، وانظر الموقع الإلكتروني التالي:
darel mashora .com / v2/documents /22/ % 83

2- زكاة الديون، مرجع سابق، ص 74.

لتصرفها ثم بعد ذلك في السنة نفسها أو بعد سنوات عديدة.

فإن كان التعويض في السنة نفسها، فلا زكاة فيه لأنه كالأجرة الشهرية، إلا إذا ضمه إلى مال عنده وحال الحول، فهو كالمال المستفاد.

وإن كان التعويض عن الإجازة يصرف إليه بعد خمس سنوات مثلاً أو عشر سنين أو غير ذلك، فالقيمة النهائية معلومة عنده، وعليه تزكية ذلك المال في كل حول؛ لأنه بمنزلة الدَّين المرجو، والعلم عند الله.

مسائل في الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة والزكاة[1]:

بعدما تكلم الدكتور: محمد عثمان شبير عن صور الديون الاستثمارية والزكاة عند الفقهاء، فذكر الديون الاستثمارية التي تتعلق بالتجارة والزراعة والثروة الحيوانية والمستغلات، تطرق إلى تخريج الكثير من المسائل المستجدة والتطبيقات المعاصرة للديون، ونذكر منها ما يلي:

التطبيق السابع: مسألة الديون الاستثمارية المؤجلة والزكاة[2]:

ويقصد بها الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال.

أ- فإذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت هذه الأصول زائدة عن الحاجات الأصلية للشخص، فإن هذه الديون تجعل في مقابلة تلك الأصول، ولا تحسم من الأموال التي في يده، والغلة التي يستفيدها: كتاجر أقمشة رأس ماله خمسون ألف دينار، اشترى مصنعا للأقمشة بمبلغ مائة ألف دينار، على أن يسدد ثمنه في مدة عشر سنوات، كل سنة

1- انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 321-336.

2- المرجع السابق، ص 328-329، وانظر: "بحث محكم" زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بن محمد الخليل، جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، العدد (29) محرم 1427هـ، ص 57، والموقع الإلكتروني التالي:

- darel mashora .com / v2/documents /22/ % 83
- www . iifef . org / node ? page=62

عشرة آلاف دينار. وكانت غلة هذا □صنع حوا□ عشرة آلاف دينار □ السنة. ففي هذا □ثال □عل الدين □ مقابل □صنع، ولا □سم الدين من دخل التاجر، وما عنده من أموال و □ب الزكاة □ □يع ما □لك من عروض التجارة والأموال ال□ يستفيدها من التجارة، وا□صنع، لأن هذه الديون ديون معوضة با□صنع، إذ له قيمة مالية، ويباع عليه عند إفلاسه، فتجب عليه الزكاة □ أمواله الزكوية □قيقا □بدأ العدالة الذي يقضي با□ساواة ب□ الأغنياء □ وجوب الزكاة.

ب- وإذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية □عاشه: كشراء سيارة أجرة لنقل الركاب □بلغ □سة آلاف دينار على أن يسدد □نها □ مدة □س سنوات □ كل سنة ألف دينار. ففي هذه ا□الة لا يوجد عند □دين عروض قنية زائدة عن حاجته الأساسية □علها □ مقابل الدين، ولكن هذا ادين بعضه حال وبعضه مؤجل، فيحسم الدين ا□ال، وهو القسط السنوي من دخل الدين، ولا □سم □ؤجل عملا برأي القائل□ بعدم منع الدين □ؤجل للزكاة.

- وإذا كانت الديون لتمويل عمل □اري كمن اقترض من الدولة ست□ ألف دينار واستثمرها □ التجارة على أن يسددها □ مدة عشرين سنة □ كل سنة ثلاث آلاف دينار. فيحسم القسط السنوي من قيمة العروض والأموال ال□ □ يده ويزكي ما تبقى. ولا □سم □يع الدين[1].

التطبيق الثامن: مسألة الديون الإسكانية □ؤجلة والزكاة[2]:

□كن □ريج زكاة □صصات الديون الإسكانية □ؤجلة، وال□ تسدد على أقساط سنوية على الديون □الة وا□ؤجلة ومدى تأث□ها □ وعاء الزكاة، وعلى عروض القنية ال□ □عل □ مقابلة

1- □وث فقهية □ قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 328-329، وانظر: زكاة □دين وتطبيقاته □عاصرة، مرجع سابق، ص 57، وهذين □وقع□ الإلكتروني□: darel mashora .com / v2/documents/22/ % 83
www . iifef . org / node ? page=62

2- □وث فقهية □ قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 333، زكاة □دين وتطبيقاته □عاصرة، مرجع سابق، ص 55- 56؛ وفتاوى الندوة الأو□ للهيئة الشرعية العا□ية للزكاة، □ مؤ□ر الزكاة الأول البند (10)، من □وقع الإلكترو□:
Zakat . al-islam . com /loader .aspx ?pageid=466

الدين، والتي لا تجعل.

- فإذا كانت الديون لتمويل بيت لا غنى له عنه، وفي حدود حاجته: كمن استدان عشرة آلاف دينار لبناء بيت على أن يسددها في مدة عشر سنوات، في كل سنة ألف دينار. فيحسم القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، و يزكي الباقي إذا كان بالغا للنصاب، ولا تحسم جميع الأقساط عملا بقول بعض الفقهاء الذين قالوا بعدم منع الدين للزكاة إذا كان مؤجلا.

وتظهر الحكمة من هذا القول واضحة جلية في القروض الإسكانية الحكومية، حيث تعطي الدولة لمواطنيها قروض طويلة الأجل تصل إلى ستين ألف دينار، على أن يحسم من راتبه الشهري، في كل شهر أربعون دينارا.

- وإذا كانت الديون لتمويل بيت يزيد عن حاجته، أو فيه إسراف وتبذير: كمن استدان لبناء قصر على أن يسدد الدين في مدة عشرين سنة. فإن هذا الدين لا يحسم من توفيره السنوي، وإنما يجعل في مقابلة القسم الزائد من هذا العقار. ويزكي ما في يده من أموال زكوية[1].

جاء في فتاوى الندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في مؤتمر الزكاة الأول البند (10) **ما يلي: < الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلاً ثابتاً لا يخضع للزكاة، ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعة فقط إذا لم تكن له اموال أخرى يسدد منها.**

أما القروض التي تمول رأس المال المتدوال فإنها تحسم كلها من وعاء الزكاة >[2].

وسواء أكانت هذه الديون، قرضاً من البنك العقاري للمواطنين، بغية مساعدتهم في بناء منازلهم (كما هو الشأن في بلادنا)، أو قروضاً - ديوناً – يأخذها الإنسان من الأشخاص.

1- **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص** 333، **زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص** 55-56.

2- **من الموقع الإلكتروني:** Zakat . al-islam . com /loader .aspx ?pageid = 466

التطبيق التاسع: أثر الإعفاء من القروض الإسكانية الحكومية في الزكاة[1]:

القرض الإسكاني الحكومي: هو عطاء من الدولة لمواطنيها لتأمين السكن المناسب باعتباره حاجة من الحاجات الأساسية الخاصة.

وقد تلجأ بعض الدول في سنة من السنوات إلى إعفاء المدينين من القسط السنوي المتعلق بالسكن، وقد تعفي البعض من بعض الأقساط لأسباب وظروف معينة، فإذا أعفت الدولة المدين من قسط سنوي في أثناء السنة، فكيف يحسب زكاة ما سقط عنه في تلك السنة؟.

للإجابة عن ذلك يقول محمد عثمان شبير: « إن الدين الذي سقط عنه قد يكون مستغرقاً للنصاب أو منقصاً له، وقد يكون غير منقص للنصاب، ففي الحالة الأولى اختلف الفقهاء في ذلك ....

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستأنف له حولاً جديداً، لأنه الحول لا ينعقد إلا على نصاب، والمدين بدين يستغرق جميع المال لا ينعقد حوله، لأن ملكه لهذا المال غير تام.

وفي حالة ما إذا كان الدين غير منقص للنصاب فيعتبر الدين الذي سقط عنه بمثابة المال المستفاد أثناء السنة، فهل يضم إلى حول ما عنده أم لا؟...والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يستأنف بما سقط عنه من الدين حولاً جديداً للحديث الوارد في ذلك »[2].

قلت: ولعله اعتبره غير مرجو (رغم أنه في يده)، إلا أنه في ذمته لدولته، بمعنى أنه ليس تحت ملكه التام، وعندما أسقطته الجهة الحكومية من على كاهله، أصبح كالمال المستفاد الذي يأخذ حكمه، وهو أن يستأنف به حولاًكاملاً.

1- انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 334-335، وانظر: زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 55-56، وهذين الموقعين الإلكترونيين: www. iifef . org / node ? page = 62
Zakat . al-islam. com /loader .aspx ?pageid = 466

2- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 334-335.

ولزيادة فهم هذه التطبيقات الثلاثة الأخ□ة ال□ تتعلق بالديون الاستثمارية، نرفق هذا النموذج التطبيقي[1] الذي يسهل علينا عملية حساب الزكاة، مع حسم الديون وغ□ ذلك كما يلي:

□وذج تطبيقي على حساب زكاة الاستثمارات ا□الية

قائمة حساب الزكاة

البيان	مبلغ	مبلغ
الأموال الزكوية*		
ـ أسهم	2500	
ـ صكوك	2500	
ـ سندات	500	
ـ شهادات استثمار	1500	
ـ وديعة لدى البنوك	2500	
ـ دفاتر توف□	500	
ـ العوائد ا□لال	....	
إ□ا□ الأموال الزكوية		
الالتزامات ا□الة للغ□ : □صم *		
ـ ديون للغ□	1500	
ـ مستحقات للغ□	500	
إ□ا□ الالتزامات ا□الة		
وعاء الزكاة*		8000

* لو فرض أن النصاب = 8500 ج □سب يقارن الوعاء بالنصاب فإن بلغه □سب الزكاة ، الزكاة كما يلي:

* مقدار الزكاة الواجبة = 8000 × 2.5% = 200ج

1- من ا□وقع الإلكترو□: darel mashora .com / v2/documents/22/ % 83

التطبيق العاشر: الديون المترتبة على شراء السيارات[1]:

لقد انتشر البيع بالتقسيط في زماننا بصورة كبيرة، في كثير من الحاجيات[2] والكماليات[3]؛ كالألبسة، والأفرشة، وأثاث المنزل، وكالأجهزة الإلكترونية، وغيرها.

ومن الأشياء التي كثر تعامل الناس بها مع الشركات الصناعية، شراء السيارات والمركبات بالتقسيط، وفق دفعات منجمة، يتفق عليها الطرفان، وهذا كما حدث في بلادنا في السنوات الأخيرة، ثم إن السيارات أنواع، فكان حكم زكاة الديون المترتبة على شرائها، على نفس حكم مسألة الديون الإسكانية، لاشتراكهما في العلة.

وعليه، فإذا اقترض لشراء سيارة يحتاجها حاجة ماسة، فتكون بذلك مما لا يستغني عنه من الحاجة الأصلية بثمن معتدل عرفاً فهذا يجوز له أن يحسم مقدار الدين من الزكاة، إذا توافرت الشروط السابقة.

أما إذا اشترى سيارة مرتفعة الثمن، أو اشترى سيارة أخرى مع سيارته، أو اشترى لأبنائه من غير حاجة، بأن تكفي سيارته حاجة مثله فهذا لا يجوز له أن يحسم مقدار الدين من الزكاة؛ لأنه في هذه الحالة تكون السيارة من الكماليات التي يستطيع أن يستغني عنها.

1- بتصرف من: زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 57-58.

2- يقول إمام الحرمين: <هي ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة >، وقال الشاطبي: <الحاجي: هو ما يُفْتَقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة>، وبإيجاز فإنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق، انظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، 20/1، تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجُديع، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ص 334، المقاصد العامة للشريعة، ليوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م، ص155.

3- الكماليات والتحسينيات والتتمات بمعنى واحد، يقول الشاطبي: <هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك: قسم مكارم الأخلاق>، وهي كثيرة في زماننا هذا، انظر: الموافقات، مرجع سابق 20/1، تيسير علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 336، المقاصد العامة للشريعة، مرجع سابق، ص155.

التطبيق الحادي عشر: جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء[1]:

انتشرت في وقتنا هذا الجمعيات التي تكون بين مجموعة تربطهم رابطة القرابة أو العمل أو الصداقة.

وتقوم فكرتها الأساسية على دفع أقساط ثابتة من الشركاء، ولكل واحد من هؤلاء الشركاء الحق في اقتراض مبلغ محدد من هذه الجمعية على أن يتم السداد بأقساط شهرية غالبا ما تكون مخفضة.

ولهذه الجمعيات التي انتشرت في الأوساط الأسرية والوظيفية تفصيلات كثيرة، نذكر ما يعنينا منها في موضوع زكاة الدين، وذلك أنه إذا اقترض أحد الأعضاء من هذه الجمعية فإنه سيكون مديناً للجمعية، فهل يحسم مقدار هذا الدين من أمواله الزكوية؟

حسب ما تقدم من فقه هذه المسألة فإن المدين يحسم من أمواله الزكوية القسط الحال من هذا الدين فقط دون باقي الأقساط المؤجلة، وعلى القول الآخر يحسم من اموأله الزكوية جميع مبلغ الدين الحال منه والمؤجل، وفي هذه المسألة تفصيل تقدم بعضه آنفاً.

ثم إن المال الحاصل عند الجمعية نفسها، تجب فيه الزكاة بعد حسم الدين الذي أخذه المشتركون، وتكون الأحكام بحسب نوعية الدين عندهم، فإن كان مرجوا، كان وعاء الزكاة جميع المال، بمعنى أن وعاء الزكاة = إجمالي مال الجمعية المقبوض+ الأقساط المتبقية.

أما إن كان مؤجلاً، أو لا تدري الجمعية متى يعود إليها المال، فهو الدين غير المرجو، ويكون وعاء الزكاة كالآتي:

وعاء الزكاة = إجمالي مال الجمعية المقبوض- الأقساط المتبقية- ما انفق منها على الحاجات.

1- بتصرف من: زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص58، ومن الموقع الإلكتروني الآتي:
darel mashora .com / v2/documents/22/ % 83



الخاتمة

فقد فرغت بعون الله وتوفيقه عما أردت بيانه وتفصيله في هذا البحث وبقي عليّ أن أختمه بخاتمة أجمل فيها أهم ما ورد فيه في النقاط التالية:

1- بعد أن استعرضت تعريفات الفقهاء المختلفة للدَّين انتهيت إلى اختيار التعريف الآتي له وهو أنه: وصف شرعي يقتضي مطالبة صاحبه بأداء شيء عليه.

2- إن أهم أسباب الدَّين في الذمة هي العقود والأحكام الشرعية والأفعال غير المشروعة والكسب بلا سبب شرعي.

3- حكم توثيق الدَّين بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهن عليه مندوب، والأمر في آية الدَّين أمر ندب وإرشاد إلى ما فيه الصلاح، وهذا ما يبين مشروعية الدَّين في الشريعة الإسلامية.

4- لا تحل الديون المؤجلة بموت الدائن وتحل بموت المدين حالا، كما لا تحل الديون المؤجلة بتفليس الدائن وتحل بتفليس المدين.

5- إن ما يقبضه الدائن من الدين المشترك لا يكون خاصاً به بل يكون مشتركاً بينه وبين شريكه، وما يقبضه من الدَّين غير المشترك يكون خاصاً به ولا يشاركه فيه غيره من الدائنين.

6- إن المدين المعسر لا يجوز مطالبته بالدَّين ولا حبسه به بل الواجب إنظاره إلى وقت الميسرة.

7- إن المدين الموسر يجوز مطالبته بالدَّين وحبسه به إن لم يقم بالوفاء وبعد حبسه يجوز للقاضي أن يقوم ببيع ماله ويوفى الدَّين من ثمنه.

8- إنّ أكثر أنواع الدُّيون المتفق عليها بين فقهاء المذاهب، والتي خضعت لتطبيق الزكاة عليها؛ الدَّين المرجو، والدَّين غير المرجو، والدَّين الحالّ، والدَّين المؤجل.

9- اشترط الفقهاء في الدين الذي يمنع وجوب الزكاة شروطاً معتبرةً، وهي كما يلي:

١- أن يكون قبل الحول ووجوب الزكاة.

٢- أن يكون مما يستغرق النصاب أو ينقصه.

٣- أن يكون الدين حالاً.

٤- أن لا يكون عند المدين عروض القنية.

٥- أن يكون دينه في ضرورة.

٦- أن يكون الدين في حقوق الآدميين.

10- أن الدين يجعل في مقابلة العروض هو الرأي الراجح عند الفقهاء، ولكن اشترطوا مواصفات لها تجعلها في مقابلة الدين، وهي كالآتي:

١- أن تكون العروض مما يباع على المديون لوفاء دينه عند إفلاسه.

٢- أن يمر على ملك العروض حولٌ كاملٌ.

٣- أن تكون العروض كافية للوفاء بالدين.

11- أن الزكاة لا تجب على المدين، وأن الدين مسقط للزكاة بقدره، لا فرق بين مال ظاهر وباطن، وهذا هو الرأي الراجح من الأقوال الأربعة في ذلك، ألا وهي:

١- أن الدين مانع من إخراج الزكاة في جميع الأموال.

٢- أنه مانع في جميع الأموال ما عدا الزروع.

٣- أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً.

٤- أنه مانع في الأموال الباطنة دون الظاهرة.

12- أن سبب اختلاف الفقهاء في مسألة منع الدين للزكاة يرجع إلى تكييفهم لها، باعتبارها عبادة خالصة لله، أو حق مرتب في المال للمساكين.

13- لا يجوز إعفاء الدائن للمدين واحتساب ذلك في الزكاة، وهذا أقرب الأقوال إلى الصواب من بين الآراء الثلاثة في المسألة وهي:

١- لا يقع من الزكاة، ولا يجزئ عنه.

٢- رخصوا في ذلك، واعتبروه جزءاً عن الزكاة.

٣- رخص فيه الحسن إن كان الدين عن قرض لا بيع.

14- أن التعريف المختار للمال الضمار هو: المال الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه، وقد يكون عيناً أو ديناً ظنوناً.

15- إذا كان المال ضماراً (ديناً ظنوناً أو مظنوناً)، وهو الميئوس فإنه لا زكاة فيه إلا إذا قبضه صاحبه فيستأنف به حولاً جديداً، وهذا القول هو المتعين من بين الأقوال الثلاثة في المسألة وهي:

١- لا تجب زكاته، ويستأنف به حولاً.

٢- لا تجب زكاته، ويزكيه عن كل سنة إذا قبضه.

٣- أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه.

16- أن آراء الفقهاء في زكاة الدين خمسةٌ، والتي تكلم بها السلف قديماً وحديثاً وهي:

١- لا زكاة في الدين.

٢- زكاة الدين على المدين.

٣- زكاة الدين في كل حول، لاسيما إن كان مرجواً.

٤- زكاة الدين بعد قبضه، لما مضى من السنين.

٥- زكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة.

17- أن سبب اختلاف الفقهاء في زكاة الدين، الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط، وكثرة الآثار التي وردت عن بعض السلف، وافتقاد الموضوع لنصٍ صريح.

18- أن جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، يرون أن الدين نوعان:

النوع الأول: دين مرجو الأداء، بأن كان على موسر مقر بالدين، مليء باذل له، وهذا تجب زكاته في كل حول وإن لم يقبضه؛ لأنه بمثابة المال الذي في يده وفي بيته.

النوع الثاني: دين غير مرجو الأداء، بأن كان على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بينة عليه، أو مماطل، وهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضه فإنه يستأنف به حولاً كاملاً.

19- لا يصح أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين، وعليه يسقط القول بزكاة مال الدَّين على المدين والدائن معاً.

20- أنَّ أحكام المسائل المستجدَّة في عصرنا حول زكاة الديون، تنبني على نوعين من أنواع الديون التي اتفق عليها الفقهاء (الدين المرجو، والدين غير المرجو)، وعليه فأحكام جميع التطبيقات المعاصرة تدور مع نوع الدَّين وجوداً وعدماً.

هذا؛ وبعد أن تطرقت لأهمِّ نقاط هذا البحث الذي لا يخلو من نقص وأخطاء، والذي يحتاج إلى تتمة وتكملة من طلاب العلم والباحثين، فإني أضع ختاماً لهذا الموضوع بعض الاقتراحات والتوصيات التالية:

1- أن شأن الدَّين في الشريعة الإسلامية عظيم، فلا ينبغي التساهل في التعامل به، وعلى أهل الحقوق والتوثيق أن يقوموا بكتابته والإشهاد عليه، سيما في هذا الزمان الذي قلَّ وازع الدِّين فيه.

2- على مجامع البحوث الفقهية أن يفصّلوا أحكام زكاة الديون تفصيلاً علمياً دقيقاً، ويبينوا جميع التطبيقات المعاصرة لها، لكي يتخذها الناس مرجعاً يرجعون إليه، فهي تضم جمعاً هائلاً من العلماء والفقهاء والباحثين الذين بإمكانهم إزالة اللّبس عن كثير من المسائل الفقهية.

3- باعتبار أن الزكاة مورد اقتصادي هام، فعلى الدولة أن تجعل ديواناً لذلك، يقوم بجمع الزكاة وحسابها، والإجابة على ما استشكل منها كزكاة الديون، وإن كانت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قد حازت السبق في ذلك بإنشاء صندوق الزكاة، فإنه يحتاج إلى كفاءات علمية من فقهاء واقتصاديين ليكون هذا المشروع ناجحاً، ويشغل مال الزكاة بما ينفع الأمة ويصلح ويرفع من شأنها بما يساعد الشباب على إيجاد فرص للعمل وتحصينه بالزواج، وسد حاجة الفقراء والمساكين، وسد الغرم عن الغارمين، وغيرها مما يعود بالخير على المسلمين.

4- على الفقهاء والعلماء والباحثين في البلدان الإسلامية عموماً وفي بلادنا خصوصاً، أن يوحّدوا الفتوى في الأمور المالية، التي تؤدي إلى استقرار الحياة، والتيسير على المجتمعات.

وأخيراً، فقد بذلت ما وسعني من جهد، فإن وفقت وأصبت فبفضل الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم فلا عصمة لغير الرسل والأنبياء ولا كمال إلا لله وحده.

وإني أعتذر عما يكون في هذا العمل من نقص وزلل وخطأ؛ لأن هذا من طبيعة البشر، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

هذا؛ وإن تجد عيباً فسد الخللا ... فجلّ من لا عيب فيه وعلا

من ذا سوى الرسول كامل ... أم جمعت لغيره الفضائل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.


الفهارس


فهرس الفهارس
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات


فهرس الأحاديث
والآثار

فهرس الآيات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة النحل		
﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾	71	63
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	98	7
سورة الإسراء		
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	78	7
سورة سبأ		
﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا - إلى قوله تعالى- خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾	39	14
سورة الزخرف		
﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ - إلى قوله تعالى- وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾	31	63

الآيـــــة	رقمها	الصفحة

سورة المعارج

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَالذِينَ فِي أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾	25 – 24	6

سورة العلق

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلِانسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ اُ۪سْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾﴾	07-06	15

سورة الزلزلة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿فَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُۥ ﴿٨﴾ وَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُۥ ﴿٩﴾﴾	09 -08	25


فهرس الآيات
القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار


فهرس الأعلام

فهرس الأعلام


فهرس
الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. "بحث محكم" زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بن محمد الخليل، جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، العدد (29) محرم 1427هـ.

3. أثر الدين في الزكاة، الدكتور: صالح بن عبد الله اللاّحم، دار ابن الجوزي، بيروت- لبنان، القاهرة- مصر، الدمام- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى صفر1429هـ.

4. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2002م.

5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.

7. أساس البلاغة، جار الله بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

8. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ.

9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، سنة، 1388هـ/1968م.

10. إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

11. الإجماع، أبو بكر ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة– الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 1410هـ/1999م.

12. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة- الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.

13. الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، صححه: محمد حامد الفقي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة 1421هـ/2000م.

14. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.

15. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدكتور، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، [د.ت].

16. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

17. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق- سوريا، تصوير 1986 عن الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

18. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

19. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1990م.

20. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين)، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشر، ماي 2002م.

21- الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير ابن هبيرة، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض- المملكة العربية السعودية، [د.ت].

22. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة– مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

23. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تقديم وتحقيق الدكتور: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.

24. الأموال، حميد ابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فيّاض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- المملكة العربة السعودية، [د.ت].

25. الانتصار في المسائل الكبار، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق الدكتور: سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.

26. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

27. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

28. البناية في شرح الهداية، أبو محمد بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1411هـ/ 1990م.

29. البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

30. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية القاهرة- مصر، [د.ت].

31. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1989م.

32. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- المملكة العربية السعودية، [د.ت].

33. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: هيأة من العلماء العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط- المملكة المغربية، [د.ت].

34. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق الدكتور: محي مراد، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1428هـ/2007م.

35. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1405هـ/1985م.

36. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر الخرقي، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.

37. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ/2004م.

38. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، [د.ت].

39. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم ابن فرحون، تحقيق: مأمون ابن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

40. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.

41. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق حسن خان، دار الجيل، بيروت- لبنان، [د.ت].

42. الزكاة في العقار، الدكتور: صالح بن عبد الله اللاّحم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، الرياض، الإحساء، جدة- المملكة العربية السعودية، بيروت- لبنان، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى صفر 1429هـ.

43. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيثمي، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الفكر، بيروت- لبنان، [د.ت].

44. السنن الكبرى، أبو بكر بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/ 2003م.

45. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

46. الشنقيطي ومنهجه في التفسير، أحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي، جامعة القاهرة- مصر، طبعة سنة 1422هت/2001م.

47. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، يناير 1990م.

48. الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منشورات المؤسسة السعدية، لصاحبها: فهد بن عبد العزيز السعيد، الرياض- المملكة العربية السعودية، سنة 1983م.

49. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

50. الفروع، شمس الدين بن مفلح المقدسي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان- الأردن، سنة 2004م.

51. الفروق، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008م.

52. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة السادسة المعدلة، 1429هـ/2008م.

53- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة 1324هـ.

54. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن مهنا النفراوي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

55. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرفسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، دمشق- سوريا، الطبعة الثالثة 1430هـ/2009م.

56. القواعد، أبو عبد الله المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، [د.ت].

57. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو قاسم بن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الاعتصام، القاهرة – مصر، سنة 2008م.

58. القياس، أحمد بن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة- مصر، سنة 1385هـ.

59. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م.

60. الكافي، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

61. المبدع شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

62. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، سنة 1409هـ/1989م.

63. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

64. المحلى، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة- مصر، الطبعة الشرعية الوحيدة، 1426هـ/2005م.

65. المختار من صحاح اللغة، محمد محيي الدين عبد الحميد، ومحمد عبد اللطيف السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة- مصر، [د.ت].

66. المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.

67. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق الدكتور: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، [د.ت].

68. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، [د.ت].

69. المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.

70. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1390هـ/1970م.

71. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

72. المعونة على مذهب عالم المدينة، محمد عبد الوهاب بن نصر، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.

73. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401هـ/1981م.

74. المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م.

75. المقاصد العامة للشريعة، ليوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.

76. المقدمات الممهدات (لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمريات مسائلها المشكلات)، محمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

77. المقنع والشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الأول والثاني لابن قدامة المقدسي، والثالث لعلاء الدين المرداوي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م.

78. المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.

79. المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى، 1402هـ/ 1982م.

80. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن يوسف الشيرازي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.

81. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

82. الموسوعة الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ/1983م.

83. الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1417هـ/1997م، بيروت- لبنان.

84. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن عبد الجليل المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، [د.ت].

85- الوجيز في فقه الشافعي، أبو حامد الغزالي، تحقيق: علي معوّض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

86. الولاية على المال والتعامل بالدين، علي حسب الله، مطبعة الجبلاوي، القاهرة- مصر، سنة 1967م.

87. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الدكتور: محمد سليمان الأشقر، الدكتور: محمد عثمان شبير، الدكتور: ماجد محمد أبو رخية، الدكتور: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م، الأردن.

88. بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية، جمع وتحقيق: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، الرياض- المملكة العربية السعودية، القاهرة- مصر، طبعة جديدة منقحة، 1427هـ.

89. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.

90. بدائع الفوائد، محمد بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، [د.ت].

91. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، باب الوادي- الجزائر، الطبعة الأولى1429هـ/2008م.

92. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، أحمد عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

93. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، [د.ت].

94. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على المنهاج)، سليمان بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

95. تحقيق المناط، للدكتور: صالح بن عبد العزيز العقال، وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القضائية والمشرف العام على إدارة المستشارين، نشر الجزء الأول في العدد (20) الصادر في شوال 1424هـ.

96. ترجمة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، محمد عطية سالم، موسم ثقافات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، [د.ت].

97. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1428هـ/2008م.

98. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، [د.ت].

99. تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

100. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور: عبد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

101. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، صالح الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان [د.ب.ت].

102. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، [د.ت].

103. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد إسماعيل الطحطاوي، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

104. حاشيتان على منهاج الطالبين، الأولى: شهاب الدين القليوبي، والثانية: شهاب الدين البرلسي عميرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، 1375هـ/1956م.

105. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ/ 2003م..

106. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، ابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م.

107. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، تحقيق: د. خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

108. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة الإمام مالك، باب الوادي- الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

109. زكاة الديون (نحو اقتصاد إسلامي)، رفيق يونس المصري، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1426هـ/2006م.

110. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، [د.ت].

111. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، [د.ت].

112. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، سنة 1424هـ.

113. سنن الترمذي، محمد عيسى الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، [د.ت].

114. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، أحمد برهوم، وغيرهم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2004م.

115. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن بن علي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

116. **سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.**

117. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد ابن محمد مخلوف، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.**

118. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن عماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان.**

119. **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت- لبنان، [د.ت].**

120. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، تحقيق عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م.**

121. **شرح الزقاني على موطأ الإمام مالك، وبهامشه سنن أبي داود، المطبعة الخيرية، [د.ت].**

122. **شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي ثم الإسكندري، ابن الهمام الحنفي، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.**

123. **شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا، [د.ت].**

124. **صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.**

125. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الرشيد للكتاب، باب الوادي- الجزائر، طبعة جديدة، 1423هـ/2003م.

126. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

127. علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار الشواف، الطبعة الرابعة 1992م.

128. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الطبعة الأولى 1424هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

129. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، الطبعة الثانية، 1402هـ.

130. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، علي بن البهاء البغدادي، تحقيق الدكتور: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2002م.

131. فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، مطبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1393هـ/1973م.

132. فقه السنة (وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة)، السيد سابق، تحقيق: أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، [د.ت].

133. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1397هـ-1424هـ/1977م-2004م، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، ومن الأولى إلى الثاني بعد المائة.

134. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

135. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: الدكتور: نزيه حماد، الدكتور: عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.

136. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1996م.

137. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

138. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق الأساتذة العاملين بدار المعارف: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة- مصر، [د.ت].

139. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مطبعة بيروت– لبنان، 1388هـ.

140. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1427هـ/2006.

141. موعة الفتاوى، تقي الدين أد بن تيمية ارا، قفيق: عامر ازار، أنور الباز، مكتبة العبيكان، الملكة العربية السعودية، الطبعة الأو، 1418هـ/1997م.

142. تارات من نصوص حديثية فقه العاملات الية، الدكتور: مد علي فركوس، دار الرغائب والنفائس، ازائر، 1419هـ/ 1998م.

143. تصر از فروع الشافعية، أبو إبراهيم بن إاعيل از، دار الكتب العلمية، بوت- لبنان، الطبعة الأو، 1419هـ/1998م.

144. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، مد الأم بن مد الختار الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد ا أبو زيد، دار العلم للفوائد، مكة الكرمة- الملكة العربية السعودية، الطبعة الأو، سنة 1426هـ.

145. مسند الإمام أد بن حنبل، قيق: شعيب الأرنؤوط، ال عبد اللطيف، عبد اللطيف حرز ا، وغهم، مؤسسة الرسالة، بوت- لبنان، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008م.

146. مطالب أو النهى شرح غاية انتهى، مصطفى السيوطي الرحيبا، منشورات الكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، الطبعة الأو، 1381هـ/1961م.

147. معا السنن (وهو شرح سنن الإمام أ داود)، أبو سليمان اطا، طبعه وصححه: مد راغب الطباخ مطبعته العلمية لب- سوريا، الطبعة الأو، 1352هـ/1933م.

148. معجم الؤلف، عمر كحالة، دار إحياء التراث العر، بوت- لبنان، [د.ت].

149. معجم مقاييس اللغة، أبو اسن أد بن فارس، قيق: عبد السلام مد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

150. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

151. مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل، الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق- سوريا، [د.ت].

152. منار السبيل (في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل)، إبراهيم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، دمشق- سوريا، الطبعة الخامسة، 1402هـ/1982م.

153. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، الحطّاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت].

154. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس، مكتبة دار القرآن، 2002م.

155. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدّومي ثم الدمشقي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ومكتبة الهدى، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 1415هـ/1995م.

156. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

157. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت- لبنان، [د.ت].

158. **وفيات الأعيان، شمس الدين ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، [د.ت].**

المواقع الإلكترونية:

- darel mashora .com / v2/documents /22/ % 83
- www. iifef . org / node ? page = 62
- Zakat . al-islam. com /loader .aspx ?pageid = 466
- www. irtipms. org /authalla .asp? Auth=106
- Ar . wikipedia . org / wiki / 63



فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

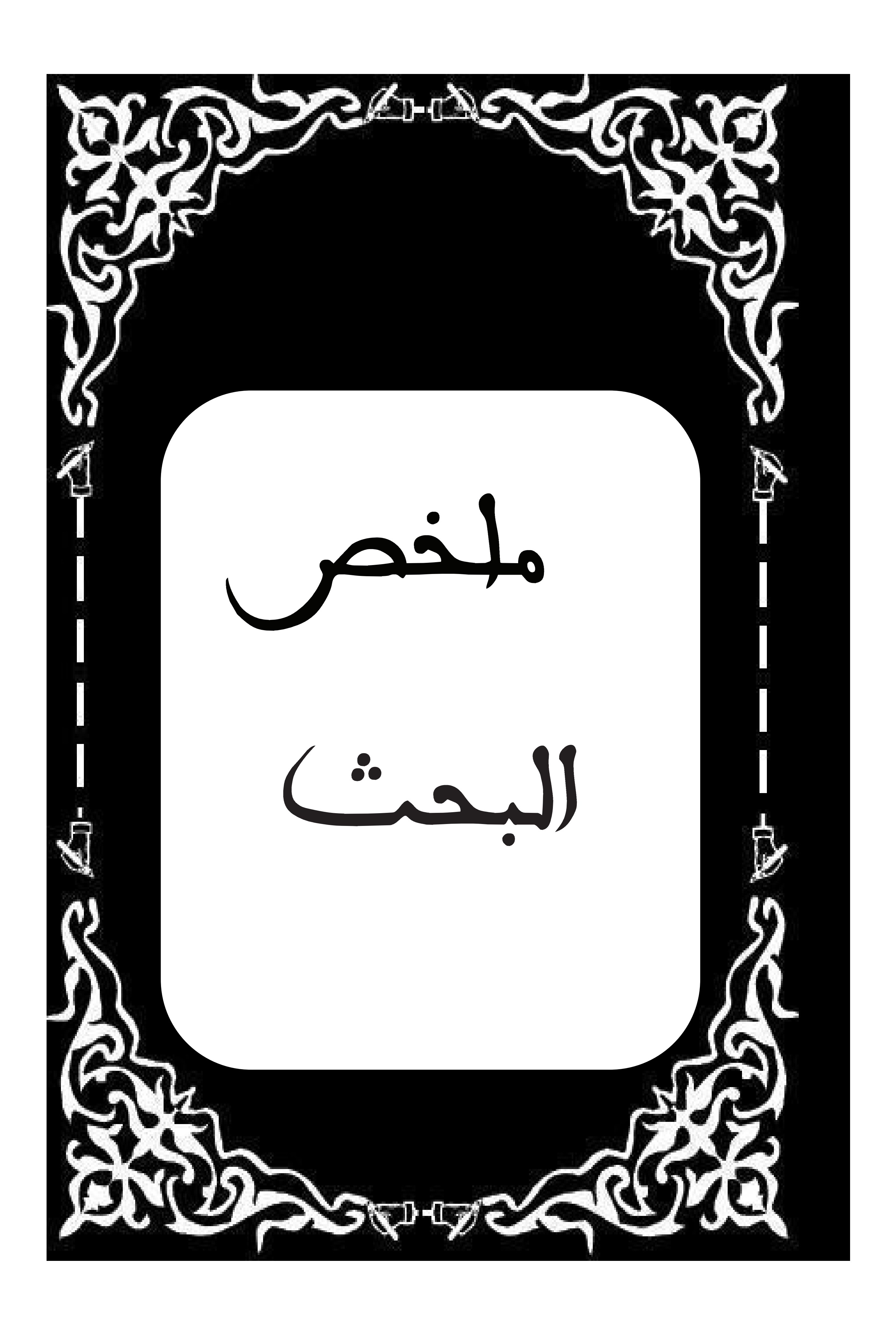
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


ملخص
البحث

ملخص البحث

لقد ختمت دراستي لهذا الموضوع الموسوم بـ " أحكام زكاة الدين في الفقه الإسلامي" – دراسة فقهية مقارنة-، وهو موضوع يناقش زكاة الدين من حيث وجوبها على الدائن، أو على المدين، وكيفية إخراجها بحسب نوع الدين.

ولما كان الموضوع مركبا من لفظين (الزكاة، والدين)، فإني قسمته على النحو التالي:

فقسمت بحثي إلى ثلاثة فصول، وكل فصل إلى أربعة مباحث، والمبحث الأول من كل فصل جعلت فيه مطلبين.

فالفصل الأول عبارة عن فصل تمهيدي للموضوع يتعلق بالزكاة، وقد قسمته إلى أربعة مباحث.

فالمبحث الأول افتتحته بذكر تعريف لغوي واصطلاحي للزكاة.

والمبحث الثاني ذكرت فيه مشروعية الزكاة، لأردفه بذكر ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بينت فيها حكم من أنكر الزكاة.

المسألة الثانية: ذكرت فيها حكم الامتناع عن أداء الزكاة.

المسألة الثالثة: تكلمت فيها عن الحكمة من تشريع الزكاة، لتكون كخاتمة لهذا المبحث.

والمبحث الثالث قسمته إلى قسمين:

الأول: ذكرت فيه الأنواع التي تجب فيها الزكاة، و تطرقت لبعض المسائل الفقهية التي لها علاقة بذلك، كزكاة الأوراق النقدية، وحلي المرأة وغيرها.

الثاني: خصصته لمستحقي الزكاة وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه.

والمبحث الرابع: عددت فيه شروط الزكاة، وجعلت الكلام في آخره، عن اشتراط السلامة من الدين، لأنتقل إلى الفصل الثاني للحديث عن الديون.

وكذلك الفصل الثاني قسمته إلى أربعة مباحث:

فالأول: قمت فيه بتعريف الدين لغة واصطلاحا، وتحدثت بعد ذلك عن حقيقة مالية الديون، والفرق بين العين والدين، والأثر المترتب على التمييز بينهما.

والثاني: ذكرت فيه مشروعية الدين، وما لا ينفك عن المشروعية، كذكر أسباب الدين، وحكمه.

والثالث: فقد اشتمل على أنواع وأقسام الدين باعتبارات مختلفة.

والرابع: مهدت به الطريق للفصل الثالث (الفصل الأم)، فذكرت فيه شروط الدين الذي يمنع وجوب الزكاة.

وأما الفصل الثالث فحاولت فيه جاهدا تفصيل الأحكام التي تتعلق بزكاة الديون، وقد اشتمل هو الآخر على أربعة مباحث:

فالأول: ونظرا لتأثر الزكاة بالدين أخذا وعطاء، فإني قد أدرجت تحته مسألتين اثنتين:

الأولى: آراء الفقهاء في منع الدين للزكاة.

الثانية: إعفاء الدائن للمدين من الدين واحتساب ذلك في الزكاة.

والثاني: خصصته لمسألة تتعلق بالدين في حد ذاته، ألا وهي: زكاة المال الضمار والدين الظنون.

والثالث: فقد اشتمل على مذاهب الفقهاء في أحكام زكاة الدين، مقرونة بأدلتها ومناقشتها، وإبداء الآراء الراجحة فيها.

والرابع: فإني قد أسقطت تلك الأحكام التي وصلت إليها، على بعض ما استجد في عصرنا، فذكرت فيه بعض التطبيقات المعاصرة.

وأخيرا ختمت البحث بتذكيرات وتوصيات، وجعلت في آخره فهارس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام والموضوعات، ثم أعقبت كل هذا بملخص باللغتين العربية والفرنسية.

وعليه فإن خطة البحث كانت على النحو التالي:

المقدمة

الفصل الأوّل: في الزكاة، تعريفها، مشروعيّتها، أنواعها، أصنافها، شروطها:

المبحث الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: مشروعية الزكاة.

المبحث الثالث: أنواع الزكاة وأصنافها.

المبحث الرابع: شروط الزكاة.

الفصل الثاني: في الدّين، تعريفه، مشروعيته، أنواعه، شروطه:

المبحث الأول: تعريف الدين.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: مشروعية الدّين.

المبحث الثالث: أنواع الدّين.

المبحث الرابع: شروط الدّين الذي يمنع وجوب الزكاة.

الفصل الثالث: أحكام زكاة الدين عند فقهاء المذاهب.

المبحث الأول: مدى تأثير الدين في الزكاة:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في منع الدين للزكاة.

المطلب الثاني: إعفاء الدائن للمدين من الدين واحتساب ذلك في الزكاة.

المبحث الثاني: زكاة المال الضمار والدين الظنون.

المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في أحكام زكاة الدين مقرونة بأدلتها ومناقشتها وإبداء الآراء الراجحة فيها.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة.

الخاتمة.

ملخص البحث.

ملخص البحث باللغة الفرنسية.

J'ai conclu mon étude de ce sujet désigné par "Dispositions de la Zakat de l’emprunt dans la jurisprudence islamique" - étude doctrinale comparative - et qui fait l'objet de discuter l’obligation de la Zakat sur le créancier ou le débiteur, et comment la sortir selon le type de la dette.

Et comme le sujet est composé de deux principaux thèmes (Zakat, et Emprunt), j’ai répartis comme suit:

La recherche a été divisée en trois chapitres, et chaque chapitre en quatre sections, la première section de chaque chapitre contient deux paragraphes.

Le premier chapitre est un chapitre d'introduction à la question de la Zakat, et peut être divisé en quatre sections.

- La première section commence par une terminologie et une définition linguistique de la Zakat.
- La deuxième section traite la légalité de la zakat, en mentionnant trois questions:
  - La première question: la règle à appliquer au négateur de la Zakat.
  - La deuxième question: la règle à applique à celui qui refuse de payer la Zakat.
  - La troisième question: pour conclure cette section, j'ai parlé de la sagesse de la législation de la Zakat.
- La troisième section est divisée en deux parties:
  - Première partie : j’ai cité les cas où la Zakat est obligatoire en abordant quelques questions doctrinales qui ont à voir avec cela, comme la Zakat des billets (argent), des bijoux, et d’autres….
  - Deuxième Partie: consacré aux bénéficiaires de la Zakat et qui sont les huit catégories que Dieu a mentionné dans son livre.
- Quatrième section : J’ai énuméré les conditions de la Zakat, pour parler à la fin de l’exigence de la non présence de dette.

Je passe ensuite au deuxième chapitre pour parler des dettes.

Le deuxième chapitre est lui aussi divisé en quatre sections :

- Première section: j'ai commence par une terminologie et une définition linguistique de la dette, ensuite j'ai parlé du fait que la dette est financière, et montré la différence entre le bien matériel et la dette, et l'impact de la distinction entre les deux.
- Deuxième section: j'ai parlé de la légitimité de l'emprunt ou de la dette, et ce qui n'arrête pas de la légitimité, comme par exemple la citation du motif de la dette et la règle qui la dirige.
- Troisième section: elle comprend les types de dettes selon des considérations différentes.
- Quatrième section: elle a ouvert la voie pour le troisième chapitre (le chapitre mère), or j'ai précisé les modalités de la dette qui empêche l'obligation de la Zakat.

Dans le troisième chapitre, j'ai essayé d'expliciter les dispositions qui se rapportent à la zakat de la dette. Il a inclus lui aussi quatre sections :

- Première section: En raison de l'impact de la dette sur la Zakat (tenant et donnant), j'ai inclus deux questions ci-dessous:
  - Premièrement: l'avis des savants de la religion dans la prévention de la Zakat.
  - Deuxièmement: Exemption de la dette de la part du créancier et là calculer dans la Zakat.
- Deuxième section : elle est consacrée à la question de la dette en elle-même, et en particulier l'application de la Zakat sur l'argent prêté à quelqu'un et que nous ne connaissons pas ou nous avons un doute sur la date de remboursement.
- Troisième section: la doctrine de juristes incluses dans les dispositions de la Zakat de la dette, couplé avec les éléments de preuve et de discussion, et montrer les opinions qui ont la considération primordiale.

- Quatrième section: j'ai projeté ces dispositions que j'avais atteint sur certains cas de notre époque et j'ai cité certaines applications contemporaines.

A la fin j'ai conclu mon étude avec des rappels et des recommandations, et j'ai rajouté à la fin les tables des versets, des hadiths, et des sujets, puis suivi tout cela avec un résumé en arabe et en français.

Donc le plan de recherche a été comme suit:

- **Introduction**
- **Chapitre I**: la Zakat, sa définition, sa légitimité, ses types, et ses termes:
  - Première section: la définition de la zakat.
    - Premier paragraphe: définition linguistique.
    - Deuxième paragraphe: Définition terminologique.
  - Deuxième section: la légitimité de la Zakat.
  - Troisième Section: Types de la Zakat.
  - Quatrième section: Conditions de la Zakat.
- **Chapitre II**: la dette, sa définition, sa légitimité, ses types, ses conditions:
  - Premier section: la définition de la Dette.
    - Premier paragraphe: définition linguistique.
    - Deuxième paragraphe: Définition terminologique.
  - Deuxième section: la légitimité de la dette.
  - Troisième Section: Types de dettes.
  - Quatrième Section: Conditions de la dette qui empêche l'obligation de la Zakat.
- **Chapitre III**: Les dispositions de la Zakat chez les savants de la religion avec les doctrines.

- Première section: l'influence de la dette sur la Zakat:
    - Premier Paragraphe: l'opinion des savants sur la dette qui empêche la Zakat.
    - Deuxième Paragraphe: Exemption de la dette de la part du créancier et là calculer dans la Zakat.
- Deuxième Section: la Zakat sur un montant prêté mais il y a un doute sur son remboursement.
- Troisième Section: Les doctrines des juristes dans les dispositions de la Zakat de la dette pair avec des preuves, et de discuter et d'exprimer des opinions qui ont la considération primordiale.
- Quatrième Section: des applications contemporaines.

- Conclusion.
- Résumé.
- Résumé en français.

Université d'Alger -1-
Institut des Sciences Islamiques
Département de Chariaa et loi

Les dispositions de la Zakat de l'emprunt dans la jurisprudence islamique

-Étude comparative en jurisprudence-

Mémoire préparé pour l'obtention du diplôme de Magistère en sciences islamiques
Spécialité: jurisprudence comparative

Préparée par :
AMIAR Toufik

encadrée par :
D[R] BEN AZZOUZ Abdelkader

Liste de Jury :

Nom & Prénom	Rôle	Grade	Etablissement
D[R] AMER Tahar.	Président.	Maître de conférence.	Université d'Alger.
D[R] BEN AZZOUZ Abdelkader.	Encadreur.	Maître de conférence.	Université d'Alger.
D[R] KHELFI Wassila.	Examinatrice.	Maître de conférence.	Université d'Alger.
D[R] ALLOUACHE Messaouda.	Examinatrice.	Maître de conférence.	Université d'Alger.

Année Universitaire
1431-1432 h /2010 -2011g

Université d'Alger -1-
Institut des Sciences Islamiques
Département de Chariaa et loi

Les dispositions de la Zakat de l'emprunt dans la jurisprudence islamique

-Étude comparative en jurisprudence-

Thèse de Magistère en sciences islamiques

Spécialité : jurisprudence comparative

Préparée par :
AMIAR Toufik.

Année Universitaire
1431-1432 h /2010 -2011g